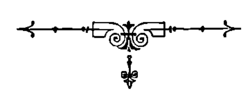
ولاية عموم القطر الجزائري

موطأ الامام المهدي



سنة ١٣٢٣ / ١٩٠٥

بمطبعة فونتانة الشرقية في الجزائر عدد ٢٩ زقاق اورليان

مقـــدمـــة

من كتب خزانة الحكومة فى مدينة الجزائر مجلد عنوانه هكذا « موطا الامام المهدى » ولما ان المهديين او المتمهديين كثيرون فى تاريخ الاسلام بقي هذا المجلد محفوظا فى الخزانة من منذ مدة طويلة بجودة خطه المغربى او الاندلسى ولكونه مكتوبا فى الـــرق ولقدم تاريخ نسخه اذ كان نسخه قبل اليوم بما يزيد على سبعمائة سنة وتراجمه مع كثرتها كلها مكتوبة بالذهب الابريز فهـــذه اسباب التحفظ عليه حتى تبين اخيرا انه منسوب للمهـدى ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين فازداد اهمية على اهميـة والقرائن التى تبينت بها نسبته اليه قرائن قوية تكاد تـكـون براهين قطعية اولها ان خطه يشبه خط كتابه « اعز ما يطلـب » المحفوظ فى خزانة الدولة بمدينـة باريـس وهو الذى طبعتـــه

الولاية العامة بالجزائر فى السنة الماضية وثانيها قرب تاريخ نسخ الموطا من تاريخ نسخ اعز ما يطلب فالموطا تاريخه سنة ٥٩٠ الهجرية واعز ما يطلب تاريخه سنة ٥٧٩ وهي سنة ١١٨٣ المسيحية وثالثها ما كتبه ناسخ الموطا فى اوله وءاخره من انه نسخه (لامير المومنين ابى يوسف ابن امير المومنين ابن امير المومنين خلد الله مُلكهم وانمى مِلكهم وهدانا بنور سليله الامير ابى عبد الله) فابو يوسف هو المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المومن وابو عبد الله هو الناصر لدين الله محمد بن يعقوب بن يوسف ابن عبد المومن وعبد المومن هو صاحب المهدى محمد ابن تومرت وخليفته بعده كما هو معروف .

قال العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام القادرى فى كتابه نشر المثانى لاهل القرن الحادى عشر والثانى لما انجر به الكلام من المهدى ابى محلى الفلالى الى المهدى محمد بن تومرت « وقد كان شيخنا الامام العلامة الورع سيدى الكبير بن محمد السرغينى رحمه الله يحكى لنا فى مجلس درسه عند ما يلم بكلام على هذه الطائفة (التومرتية) انه رأى نسخة من اختصار المهدى للموطا وفى اولها مكتوب بخط بعض تلامذة المهدى « حدثنا الامام المعصوم المهدى المعلوم » ثم رايت النسخة المذكورة بعد مدة فوجدت الامر كما حدثنا به ولم نر بها زائدا على ما حصل لى من كلام الشيخ رحمه الله الا انه ظهر لى ان جرمها مثل جرم الموطا

فى القدر والكتابة ولا ادرى اين محل الاختصار والنسخة المذكورة هي من الكتب الموقوفة على خزانة مسجد القرويين بفاس ولا ادرى الان اين صار امرها » اه

فقابلنا موطا المهدى بموطا الامام مالك من رواية يحيى بن يحيى فوجدناه مختصرا منه بحذف الاسانيد مع تقديم وتاخير وزيادة تراجم وتفاصيل على اسلوب مفيد وترتيب سديد والحق انه كتاب نفيس من كل وجه ولعله لا نظير له او نادر النظير فقها وخطا ورقا وتذهيبا رحم الله مؤلفه وناسخه وحفظ الساعي فى طبعه لتعميم نفعه

الصفحة المقابلة فيها ما هو مكتوب على ظهر النسخة المنقول عنها هذا المطبوع

السفر الاول

من

موطا الامام المهدى

رضى الله عنه

فيه من الكتب

الوضوء * الصلاة * الجنائز * الاعتكاف * الزكاة * الحج

الجهاد * الايمان * النذور

النسخ للحضرة العلية السامية السنية القدسية حضرة الخليفة

الامام الاوحد الانجد الاجود الازهد امير المومنين

ابو يوسف بن امير المومنين بن امير المومنين

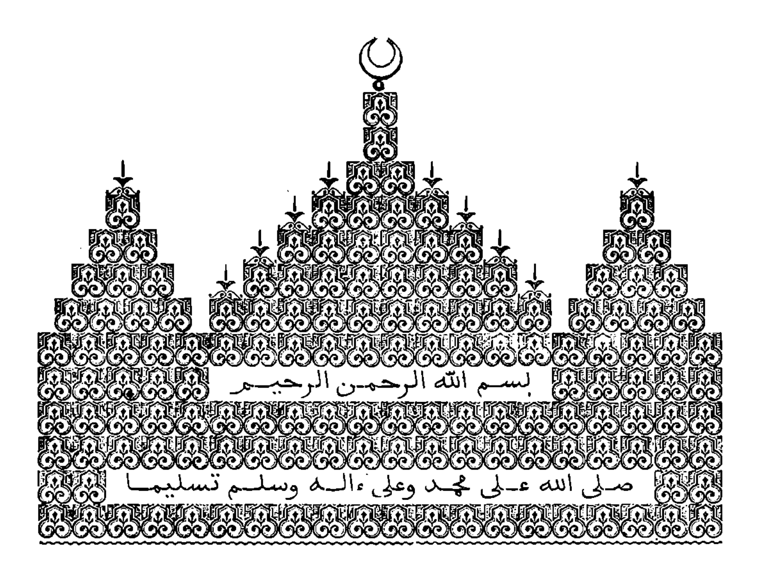
خلد الله مُلكهم وانمى مِلكهم وهدانا بنور

سليله الاهدى المبارك الازكى

الامير الاجل ابو عبد الله

اعلى الله امره بعزه

امين



وفي الاوقات

وعن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال له ما هذا يامغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به ياعروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث

عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

وقت الصبح

وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال هاانا ذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت * وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

في الزوال

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول دلوك الشمس ميلها * وعن عبد الله بن عباس انه كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

الصلاة بعد الزوال

وعن ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس

وقت العصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة * وعنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة

وقت المغرب

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * وعن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوخروه تاخير اهل المشرق * وكتب عمر الى عماله ان صلوا المغرب اذا غربت الشمس * وقال ابوهريرة للسائل مثل ذلك

وقت العشاء

وكتب عمر الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه

ءاخر وقت الصبح

وفى حديث عطاء بن يسار قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من الغد بعد ان اسفر

ءاخر وقت الظهر

وكتب عمر الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفيىء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك

ءاخر وقت العصر

وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث

ءاخر وقت المغرب

قال مالك الشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

ءاخر وقت العشاء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * وقال ابو هريرة للسائل صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

التعجيل بالصلاة

وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصرَ والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل

التعجيل بالعصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة * وعنه انه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ

التعجيل بالمغرب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث * وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا الحديث

التغليس بالفجر

وقالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وعن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما * وقال عبد الله بن عامر صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل * وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * وكتب عمر الى عماله ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب الى ابى موسى الاشعرى وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل * وقال ابو هريرة للسائل وصل الصبح بغلس * وعن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلى الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله

الابراد بالظهر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة الحديث * وكتب عمر ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا * وقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

فى تاخير العشاء

وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى واخر العشاء ما لم تنم * وفال ابو هريرة للسائل وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

الجمع بين الصلاتين فى السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا الحديث * وعن علي بن حسين فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء * وعن عبد الله ابن عمر فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه فال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك عبد الله بن عمر اخر المغرب فى السفر ففال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعفيق

فى الجمع بين الصلاتين فى المطر

وعن ابن عباس انه فال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر *

فال مالك ارى ذلك كان فى مطر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم

فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

مالك عن ابن شهاب انه فال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ففال نعم لاباس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة

فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وعن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وعن اسامة بن زيد فال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء ففلت له الصلاة يارسول الله ففال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم افيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس * وعن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها حتى اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب * وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوعها وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وعن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر

فى من ادرك ركعة من الصلاة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان

يفول من ادرك الركعة بفد ادرك السجدة ومن باته فراءة ام الفرءان بفد باته خير كثير * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا باتتك الركعة بفد باتتك السجدة

المحابظة على الصلوات

وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان اهم امور كم عندى الصلاة من حبظها وحابظ عليها حبظ دينه ومن ضيعها بهو لما سواها اضيع

التشديد بى تاخير الصلاة والاستخباب بها

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه فال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر بفام يصلى العصر بلما برغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها بفال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول تلك صلاة المنابفين تلك صلاة المنابفين تلك صلاة المنابفين يجلس احدهم حتى اذا اصبرت الشمس وكانت بين فرنى الشيطان او على فرن الشيطان فام بنفر اربعا لا يذكر الله بيها الا فليلا

بى اثم من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب بى الليلة التى طعن بيها باوفظ عمر بفيل له الصلاة لصلاة الصبح بفال عمر نعم ولاحظ بى الاسلام لمن ترك الصلاة بصلى عمر وجرحه يثعب دما

فوات الوفت

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله

ما يفعل من نسي الصلاة

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من ءاخر الليل عرس وفال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما فدر له ثم استسند الى راحلته وهو مفابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يابلال ما هذا ففال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن او افام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم فال حين فضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يفول افم الصلاة لذكرى

فى من نام عن الصلاة

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوفظهم للصلاة فرفد بلال ورفدوا حتى استيفظوا وفد طلعت عليهم الشمس فاستيفظ الفوم وفد

فـزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتـى يخرجوا من ذلـك الوادى * وقال ان هذا واد به شيطان فركبـوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهـم وقد راى من فزعهم فقال يا ايهـا النـاس ان الله قبض ارواحنـا ولوشاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليهـا فى وقتهـا ثـم التفت رسول الله صلى الله عليـه وسلـم الى ابى بكر فقـال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئـه كما يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلـم مثل الـذى اخبـر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابوبكر اشهد انـك رسول الله

فى وقـت وجـوب القضـاء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكرى

الترتيـب فى القضـاء

وعـن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * وعن

عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

القضاء بالاقامة

وفى حديث سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر بلالا فاذن او اقام

فى قضاء الصلاة فى الجماعة

وفى حديث زيد بن اسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم الحديث

فى صفة القضاء

وفى حديث زيد بن اسلم قال فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها

فى من لا يجب عليه القضاء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

فى الحائض تترك الصلاة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لااطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

كتاب الطهارة

فى الخروج الى الحاجة والبدء بها قبل الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لايصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

فى الذهاب الى الحاجة والاستتار عن الناس

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وذكر الحديث

فى المواضع التى نهي عن الخروج فيها

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

النهي عن استقبال القبلة للحاجة

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول

النهي عن استدبار القبلة للحاجة

وعن ابى ايوب الانصارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته الحديث

فى من بال قائما لعذر او لغير ذلك

وعن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما

فى الاستجمار وترا

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر * وعن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لايجد احدكم ثلاثة احجار

فى الاستنجاء وازالة النجاسات

وعن عثمان بن عبد الرحمان ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره * وسئل مالك عن الغسل من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول والغائط

فى غسل البول

وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

في غسل المذي

وعن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة

وفي غسل المني

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا فكل الناس يجد ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار * وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس

وفي غسل الدم

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الـدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيــه

فى من رأى الدم فى ثوبه فنزعه

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه راى فى قميصه دمـا يوم الجمعة والامام يخطب على المنبر فنزعه ثم وضعه ثم صلى

فى من رأى الدم القليل فى ثوبـــه

وعن هشام بن عروة انه قال رآنى ابى انصرفت من صلاة فقـال لى لم انصرفت فقلت له من دم ذباب رايته فى ثوبى قال فعاب ذلك على وقال لى لم انصرفت حتى تتم صلاتك

فـى كسـر جـرار الخمـــر

وعن انس بن مالك انه قـال كنت اسقى ابا عبيـدة بن الجـراح وابا طلحة الانصارى وابى بن كعـب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم ءات فقال لـهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحـة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

حكم ما وقعت فيه النجاسات من المائعات

وعـن ميمونة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن فقال انزعوها وما حولـها فاطرحوه

تحريم الانتفاع بالنجاسات

وعن ابن عباس انه سئل عما يعصر من العنب فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

فى ازالة النجاسة بالماء

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان * وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتفرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيه

حكم ما غلب من النجاسة

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا ساله فقال انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف فقال سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت

حتى افضي صلاتى * وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر ابن الخطاب فى الليلة التى طعن فيها وذكر الحديث وقال فيه فصلى عمر وجرحه يثعب دما

فى طهارة جلود الميتة بالدباغ

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر

فى الذيل يطهره ما بعده

وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امراة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

فى الصلاة فى مراح الغنم

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعقيق وذكر الحديث وقال فيه يا ابن اخى احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة فى عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن فى مراح الغنم

فى ازالة النجاسة للصلاة

وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيه وقال لفاطمة بنت ابى حبيش فاغسلى الدم عنك وصلى

فى المياه

فى التماس الماء للوضوء والغسل

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند ءاخرهم * وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاصى وذكر الحديث وقال فية فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء وذكر الحديث

فى الوضوء بماء البحر

وعن ابى هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل

من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

النهي عن افساد الماء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده

فى الماء اذا غلب على النجاسة

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابى المسجد وذكر الحديث وقال فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

فى وضوء الرجال والنساء جميعا والوضوء بفضل المراة

وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اناء واحد من الجنابة * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وسئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضا به فقال نعم يتوضا به

فى نقل الماء الى الاعضاء

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم

ثم يفيض الماء على جلده كله * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع ءاخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع ءاخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

قدر ما يجزئ من الماء للغسل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

فى الوضوء بفضل الهرة

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات

فى من توضا من حوض ترده السباع

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو

لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

في غسل الاناء اذا شرب منه الكلب

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

في فضل الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع ءاخر قطر الماء او نحو هذا وذكر الحديث * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

الامر بالوضوء للصلاة اذا حان الوقت

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه الحديث

فى وجــوب الوضــوء على من احــدث

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فــال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لـم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالــك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء

الوضوء على من جاء من الغائط

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجـاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فتوضـا وذكـر الحديث

الــوضــــوء من الــبـــول

وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رســول الله صلى الله عليــه وسلم من عرفــة حتــى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا وذكر الحديــث * وقال فيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر بال بالسوق ثم توضا الحديث * وعن سعيد بن عبدالرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتـي بوضوء فتوضا وذكر الحديث

الــوضوء من المــــذي

وعن المقداد بن الاسود ان علي بن ابى طالــب امره ان يســـال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجـل اذا دنا مــن اهلـه

فخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة * وعن عمر بن الخطاب انه قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعنى المذي * وعن جندب قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة

الوضوء من النوم

وعن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال مالك قال زيد ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم * وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة ءال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى

جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده * وعن عمر بن الخطاب انه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا

فى النوم اليسير

وعن عائشة انها قالت قلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضا

فى الوضوء من مس الذكر

وعن عروة بن الزبير انه قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

احدكم ذكره فليتوضا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء *
وعن سالم بن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر يغتسل ثم
يتوضا فقلت له ياابت اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا * وعن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر فرايته بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها
فقال انى بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت
ان اتوضا فتوضات ثم عدت لصلاتى * وعن مصعب بن سعد
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا
فقمت فتوضات ثم رجعت

فى لمس النساء

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته
وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته وجسها بيده فقد
وجب عليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء * وعن ابن شهاب انه كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

فى من رفعت يده على امراته وهو يصلى

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعنها انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى ما لا ينقض الوضوء وما غلب من الاحداث

وعن سعيد بن المسيب انه ساله رجل فقال له انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف فقال سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى افضي صلاتى * وعن الصلت بن زبيد قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه

فى من غلبه الدم من جرح او غيره

وعن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك

الصلاة فدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى * وعن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يثعب دما

في الرعاف

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضا * وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى انه فال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضا

البناء في الرعاف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم * وعن عبد الله بن عباس انه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما فد صلى * وعن يزيد ابن عبد الله بن فسيط الليثى انه فال رايت سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما فد صلى

في الفيء وغيره

مالك انه راى ربيعة بن ابى عبد الرحمن يفلس مرارا وهو فى المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلى فال مالك وليس على من فلس طعاما وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس

عليه وضوء قال وكذلك القيء ليس فيه وضوء ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

في من غسل الميت او حمله

وعن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا

ترك الوضوء مما مست النار

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * وعن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * وعن جابر بن عبد الله انه قال رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا * وعن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا * وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم

يتوضا * مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار * وعن عبد الرحمن بن زيد ان
انس بن مالك فدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة الانصارى
وابي بن كعب ففرب لهما طعاما فد مسته النار فاكلوا منه ففام
انس فتوضا فغال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا ياانس
اعرافية فغال انس ليتنى لم افعل ففام ابو طلحة وابي بن كعب
فصليا ولم يتوضآ * وعن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما فد مسته
النار ايتوضا فغال عبد الله رايت ابى يفعل ذلك ولا يتوضا *
فال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من فيح
يسيل من شىء من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم او مباشرة

فى صفة الوضوء

فى غسل اليدين فبل ادخالهما فى الاناء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا
استيفظ احدكم من نومه فليغسل يده فبل ان يدخلها فى
وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده * وعن عبد الله بن زيد
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه
مرتين مرتين الحديث

في المضمضة والاستنثار

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر

في غسل الوجه واليدين الى المرفقين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن او المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع ءاخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع ءاخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين الى المرفقين

في مسح الراس

وعن عمرو بن يحيى المازنى انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض

واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

فى مباشرة الشعر بالماء

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء * وعن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء * وعن نافع انه راى صفية بنت ابى عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير * قال مالك لا ينبغى للرجل ولا للمراة ان يمسحا على الخمار ولا على العمامة وليمسحا على رؤوسهما

تجديد الماء لمسح الاذنين

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه

فى غسل الرجلين

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه ثم غسل رجليه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصنابحى فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

فى امرار اليد مع الماء فى الوضوء والغسل

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرّتين مرتين

فى اسباغ الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابى بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابى وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وذكر الحديث وقال فيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاء فاسبغ الوضوء الحديث

فى فضل من احسن وضوءه

وعن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم

فال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه فى كتاب الله ما حدثتكموه ثم فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها

فى الغر المحجلين من الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المفبرة ففال السلام عليكم دار فوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحفون وددت انى فد رايت اخواننا فالوا يا رسول الله السنا باخوانك فال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطكم على الحوض ففالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك من امتك فال ارايت لوكانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم الا يعرف خيله فالوا بلى يا رسول الله فال فانهم ياتون يوم الفيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال من حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيفال انهم فد بدلوا بعدك فافول فسحفا فسحفا فسحفا

فى ترتيب الوضوء

وعن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا توضا العبد الموسن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا

من وجهه الحديث * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

فى التفريق اليسير فى الوضوء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها

فى المسح على الخفين فى السفر

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فى غزوة تبوك وذكر الحديث وقال فيه فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم

فى المسح على الخفين فى الحضر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله ابن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر عن

ذلک حتى فدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله ابن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط * وعن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق وذكر الحديث وفال فيه فمسح على خفيه ثم صلى عليها * وعن سعيد بن عبد الرحمن انه فال رايت انس بن مالك اتى فباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

فى المسح على الخفين بعد طهارة الرجلين

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما الحديث * فال مالك انما يمسح على الخفين من ادخل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين

فى المسح على ظهور الخفين

وعن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين فال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

بى صفة المسح على الخفين

وعن بن شهاب انه كان يقول يضع الذى يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي فى المسح علي الخفين

فى الجمع بين الصلوات بوضوء واحد

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا

الطهارة للصلاة

وعن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضا فتوضات ثم عدت لصلاتى

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

الطهارة لسجود الفرءان

سئل مالك عمن فرأ سجدة وامراة حائض تسمع هل لها ان تسجد فال لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران

الطهارة لمس المصحف

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس الفرءان الا طاهر * وعن مصعب بن سعد انه فال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وفاص فاحتككت ففال لى سعد لعلك مسست ذكرك ففلت نعم فال فم فتوضا ففمت فتوضات ثم رجعت

الطهارة للطواف

وعن عائشة انها فالت فدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال افعلى ما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

فى فراءة الفرءان على غير وضوء

وعن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان فى فوم وهم يفرؤون الفرءان فذهب لحاجته ثم رجع وهو يفرأ ففال له رجل يا امير

المومنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

فى الغسل من الجنابة

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

ما يوجب الغسل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وعن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعرى اتى عائشة فقال لها لقد شق علي اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ما كنت سائلا عنه امك فسلنى عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال عن هذا احدا بعدى ابدا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل * وعن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصارى سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولاينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لايرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

في تاخير الغسل ووضوء الجنب اذا اراد ان ينام

وعن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة * وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

في الاحتلام

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من احتلام وعاد لصلاته

في غسل المراة اذا احتلمت

وعن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء * وعن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل اتغتسل بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بفالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

بى عرق الجنب

وعن عبد الله بن عمر انه كان يعرق بى الثوب وهو جنب ثم يصلى بيه

صبة غسل الجنابة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه بى الماء بيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غربات بيديه ثم يبيض الماء على جلده كله * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ باڢرغ على يده اليمنى بغسلها ثم غسل برجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح بى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وابٰاض عليه الماء * وسئل مالك عن نضح بن عمر الماء بى عينيه بفال ليس ذلك على الناس

بى غسل المراة

مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المراة من الجنابة بفالت لتحبن على راسها ثلاث حبنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

فى الاغتسال بفضل الجنب والحائض

وعن ابن عمر انه كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا * وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فى اناء واحد من الجنابة

ما يفعل من دخل الصلاة بغير طهارة

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

فى نضح الثوب والاعادة على من صلى بغير طهارة

وعن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى فى ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

٦٨

فى الحيض والنفاس

وعن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس

بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

فى الرجوع الى العادة فى الحيض

وعن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي

ما تفعل المراة الحامل اذا رات الدم

وعن عائشة انها قالت فى المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم فقال تدع الصلاة * قال مالك وذلك الامر عندنا

ما يمنع الحيض من الافعال

وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امراتى وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها * وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعنى الحيضة

فالت نعم فقال لها شدى عليك ازارك ثم عودى الى مضجعك *
ومن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم ليباشرها ان شاء

النهي عن اصابة الحائض بعد الطهر حتى تغتسل

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

ترك الصلاة فى ايام الحيض

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

النهي عن الطواف بغير الطهارة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

فى الحائض لا تدخل المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

بى الحائض لا تمس القرءان

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان بى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرءان الا طاهر

بى طهارة بدن الحائض

وعن عائشة انها فالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن عبد الله بن عمر انه كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

بى الطهر من الحيضة

وعن علفمه بن ابى علفمة عن امه عن مولاة لعايشة فالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة بيها الكرسب بيه الصبرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة بتفول لهن لا تعجلن حتى ترين الفصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

النظر الى الطهر

وعن زينب بنت زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوب الليل ينظرن الى الطهر بكانت تعيب ذلك عليهن وتفول ما كان النساء يصنعن هذا

بى اغتسال الحائض اذا ذهب عنها الدم

وعن باطمة بنت ابى حبيش انها فالت يارسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة الحديث

فى غســـل المستحـــاضـة

وعن ام سلمة ان امرة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال لتنظر عـدد الليالى والايام التـى كانـت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسـل ثم لتستثفـر بثوب ثم لتصلى * وعن زينب بنت ابى سلمة انها رات زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * وعن سمي مولى ابى بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالـه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت * وعن هشام بن عروة عـن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة * قال مالك الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي فى ذلك

فى المستحـــاضـة يصيبهـــا زوجهـــا

قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسـك النفسـاء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانها بمنزلـة المستحاضة

فى صلاة المستحاضة اذا غلبها الدم

وعن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء وذكر الحديث وقال فيه ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى

فى غسل دم الحيض من الثوب

وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيه

فى التيمم

فى التماس الماء اذا جاز وقت الصلاة والتيمم لمن لم يجد الماء

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه الحديث * وعن عمر انه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام فى ثوبه حتى اسفر وذكر الحديث * قال مالك فى رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى فانه يتيمم * قال مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر فدخل فى الصلاة فاطلع عليه انسان

معه ماء فقال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا بالماء لما يستقبل من الصلوات وليس الذى وجد الماء باطهر منه ولااتم صلاة منه لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء

فى التيمم فى السفر

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الاترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم ياال ابى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد

تحته * قال مالك لا باس بالصلاة فى السباخ والتيمم بها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فيتيمم بـه سباخا كان او غيره

فى التيمم فى الحضر

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه فقال يؤمهم غيره احب الى ولو امهم هو لم ار بذلك باسا

فى تيمم الجنب والتنفل بالتيمم

وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل * قال مالك فى من احتلم وهو فى سفر فلم يقدر على ماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتى الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله * قال مالك فى الرجل الجنب يتيمم ويقرأ حزبه ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم * قال مالك فى المراة الحائض اذا طهرت ولم تجد ماء تتيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم

فى صفة التيمم

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * قال مالك فى التيمم يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

ما يومر به من النظافة والغسل

فى فضل السواك

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك * وعن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

فى الامر بالسواك

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك

فى جواز السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله ولا فى اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

الغسل للجمعة وغيرها

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا الحديث

فى صحة غسل يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

الغسل للعيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

فى الغسل للاهلال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل

فى الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

فى تقليم الاظفار وقص الشارب

وعن ابى هريرة انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان * وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار ياابراهيم فقال رب زدنى وقارا * قال مالك يوخذ من الشارب حتى تبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولايجزه فيمثل بنفسه * وعن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى

فى ترجيل الشعر

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن يحيى بن سعيد ان اباقتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابوقتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى

المسجد فدخل عليه رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعنى اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

ما نهي عنه ان يتخذه النساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسي يقول يااهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

فى صبغ الشعر

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امى عائشة ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن قال واخبرتنى ان ابا بكر كان يصبغ * قال مالك فى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن

ابن الاسود * قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب * قال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم اسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى * قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى ستر العورة وما يجزئ من اللباس فى الصلاة وغيرها

وجوب ستر العورة على كل حال وما يجوز من اللباس

وعن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وابنته فاطمة تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا فى

ثوب واحد ثم انصرف فقلت يارسول الله زعم ابن امى علي بن ابى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ياامهانئ قالت امهانئ وذلك ضحى

النهي عن كشف العورة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

الصلاة فى الازار

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب صغيرا فليأتزر به

الامر بتغطية الفخذ

وعن عبد الرحمن بن جوهر الاسلمى عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذى منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة

فى الصلاة فى الثوب الواحد

وعن ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او لكلكم ثوبان * وعن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك قال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى على المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلى فى القميص الواحد

فى من وضع ثوبا على عاتقه

وعن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * قال مالك احب الي ان يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

صلاة المراة فى الدرع والخمار

وعن محمد بن زيد عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلى فيه المراة من الثياب فقال تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها * مالك انه بلغه ان عائشة كانت تصلى فى الدرع والخمار * وعن عبيد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلى فى الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

فى لبس الحرير ومانهى عنه من اللباس

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا * وعن علي بن ابى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرءان فى الركوع

فى الخز للمراة

وعن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه * قال مالك اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير

فى لبس الرقيق وما لايستر من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر فى افق السماء فقال ما ذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا

صواحب الحجر * وعن ابى هريرة انه فال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة * وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه انها فالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصه خمار رفيق فشفته عائشة وكستها خمارا كثيفا

فى لبس الثوب المصبوغ

وعن علي بن ابى طالب فال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن فراءة الفرءان فى الركوع * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

فى ما لايجوز للمحرم لبسه من الثياب

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليفطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

فى تغطية الفم فى الصلاة وما نهي عنه من ذلك

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطى فاه وهو يصلى جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

فى الاشتمال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

النهي عن اسبال الرجل ثوبه

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففى النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا

فى اسبال المراة ثوبها

وعن صفية بنت ابى عبيد ان ام سلمة قالت حين ذكر الازار فالمراة يارسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذًا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه * وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة فقالت انى امراة

اطيل ذيلى وامشــى فى المكان القذر فقالت ام سلمة قال رســول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

التجمــــل بالثيــــاب

وعن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال خرجنــا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمــار قال جابر فبينا انا نـازل
تحت شجــرة اذا رســول الله صلى الله عليــه وسلم قال فقلـــت
يارسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليـه وسلـــم
فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم
قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هـذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا نجهزه يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب فى الظهر وعليه
بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يارسول الله له ثوبان فى
العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قـال فدعوتــــه
فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له
ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجـل فقـال
يارسول الله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سبيل الله قال فقتل الرجل فى سبيل الله * وعن ايوب بن
ابى تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابــه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب

ترك التجمل بالثياب وما يفتن الرجل عن صلاته

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال انى نظرت الى علمها فى الصلاة * وعن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

فى اتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة وذكر الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

فى لبس النعال والوضوء فيها

وعن عبيد بن جريج انه قال قلت لعبد الله بن عمر ياابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن ياابن جريج فقال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية وذكر الحديث فقال عبد الله بن عمر اما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها

النهي عن المشي فى نعل واحدة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم فى نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليحفهما جميعا

فى الانتعال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع

النهي عن التختم بالذهب

وعن علي بن ابى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة

الفرءان فى الركوع * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك

فى فضل المشي الى المسجد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وعنه انه قال من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم ياباهريرة قال من اجل كثرة الخطا * وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

فى المشي الى المسجد الحرام

وعن بصرة بن ابى بصرة الغفارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى

المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوبيت المفدس

بى من اتى فباء راكبا وماشيا

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى فباء راكبا وماشيا

بى خروج النساء الى المساجد

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله * وعن عاتكة امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد بيسكت بتفول و الله لاخرجن الا ان يمنعنى بلا يمنعها

النهي عن الطيب للمراة اذا خرجت الى المسجد

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا شهدت احداكن العشاء بلا تمسن طيبا * وعن عمرة عن عائشة انها فالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل فال يحيى ابن سعيد بفلت لعمرة او منع نساء بنى اسرائيل المساجد بفالت نعم

بضل الصلاة بى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال صلاة بى مسجدى هذا خير من الب صلاة بى ما سواه الا المسجد

الحرام * وعن ابى هريرة او عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

فى صلاة الذى يدخل المسجد

وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد جلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

انتظار الصلاة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * وعنه انه قال اذا صلى احدكم ثم جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلي * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء

فى فضل عمارة المسجد الحرام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

الامر بتطهير المسجد

وعن يحيى بن سعيد ان اعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

تعظيم المسجد وما لا ينبغى ان يعمل فيه

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى فى ناحية المسجد رحبة سماها البطحاء وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة

فى البيع فى المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره بشىء يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة

النهيُ عن دخول المسجد بريح الثوم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من اكل من هذه الشجرة فلا يفربن مساجدنا يوذينا بريح الثوم * وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلفيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

النهي عن اتخاذ الفبور مساجد

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم لا تجعل فبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على فوم اتخذوا فبور انبيائهم مساجد * وعن عمر بن عبد العزيز انه فال بلغنى انه كان من ءاخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا فبور انبيائهم مساجد لا يبفين دينان بارض العرب

الصلاة فى البيوت

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فال فجاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة فى الرحال

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال

الصلاة فى مراح الغنم

وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال له يابن اخى احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة فى عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن فى مراح الغنم

فى استقبال الكعبة

وعن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وعن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم ءات فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

فى التوجه الى البيت

وعن عمر بن الخطاب انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

فى الصلاة الى غير القبلة فى الخوف

وعن عبد الله بن عمر انه قال فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها

فى صلاة النافلة فى السفر الى غير القبلة

وعن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به

النهي عن استقبال القبلة لبول او لغائط

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او لبول

النهي عن البصاق فى القبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال

اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل .
وجهه اذا صلى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى فى جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

سترة المصلى

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا
صلى فى السفر * وعن هشام بن عروة ان اباه كان يصلى فى
السحراء (١) الى غير سترة

التشديد فى المرور بين يدي المصلى

وعن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى
ارسله الى ابى جهم يساله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المار بين يدي المصلى فقال ابو جهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادرى أقال اربعين يوما او شهرا او سنة * وعن عطاء
ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا
عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه

فى المصلى يرد من يمر بين يديه

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه

---

(١) هكذا فى الاصل

ما استطاع فان ابى فليفاتله فانما هو شيطان * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

ما لايفطع الصلاة من امراة او دابة او غير ذلك

وعن عائشة انها فالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى فبلته فاذا سجد غمزني ففبضت رجلي فاذا فام بسطتها فالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعن ابن عباس انه فال افبلت راكبا على اتان وانا يومئذ فد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد * وعن علي بن ابى طالب انه فال لا يفطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفول لا يفطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى * مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وفاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة فائمة * فال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا افيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف

فى الاذان

فضـــــل الاذان

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليـــه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وعن سهـل ابن سعـد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيـل الله * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بـــارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة

ما يقــول مــن سمـــع الاذان

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

الامـــر بالاذان لاجتمـــاع النـــاس

وعن يحيــى بن سعيــد انــه قــال كان رسول الله صلــى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتيـن يضـرب بهمـا ليجتمـع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد خشبتين فى النوم فقـال

ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا توذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس

فى الرجل يؤذن وحده

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الاشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلاة اذا حل وقتها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى * قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الابعد ان يحل وقتها

تـرك الاذان للعـيـديـن

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا

في الاذان للصبح قبل الوقـت

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

. الـنـداء في السـفـر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم * وعن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن * قال مالك لاباس ان يؤذن الرجل وهو راكب * قال مالك في قوم حضور

ارادوا ان يصلوا الصلاة المكتوبة فافاموا ولم يؤذنوا فال ذلك مجزي عنهم انما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيهـــا الصلاة

فــى مــن اتخـــذ مؤذنيـــن

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يفال له اصبحت اصبحت

فى رفع الصوت فى الاذان وصفته

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيـد الخدري فال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث * مالـك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه فال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * مالك انه فال لم يبلغنى فى النداء والافامة الا ما ادركت الناس عليه

ما يفول المؤذن فى نـــداء الصبـــح

مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمـر بن الخطـاب يوذنه لصـلاة الصبح فوجده نائما ففال الصـلاة خير من النـوم فامـــره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح * وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة ففال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمان

الاول * فال مالك فى مؤذن اذن لفوم وافام غيره الصلاة فال لاباس بذلك افامته وافامة غيره سواء

فى افامة الصلاة

وفى حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب وذكر الحديث * وعن هشام بن عروة ان اباه فال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتفيم فعلت وان شئت فافم ولا تؤذن

فى صفة الافامة

وسئل مالك عن تثنية النداء والافامة ومتى يجب الفيام على الناس حين تفام الصلاة ففال لم يبلغنى فى النداء والافامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الافامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما فيام الناس حين تفام الصلاة فانى لم اسمع فى ذلك بحد يفام له الا انى ارى ذلك على فدر طافة الناس فان منهم الثفيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

الفضاء بالافامة

وفى حديث سعيد بن المسيب فال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن او اقام فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح

ترك الاقامة للعيدين والنوافل

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس فى الفطر
والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التى لااختلاف فيها عندنا

ما يفعل من سمع الاقامة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد
الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

فى القيام الى الصلاة

وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تقام الصلاة فقال لم اسمع فى ذلك بحد يقام له الا
انى ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

وجوب الصلوات الخمس

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

المحافظة على الصلوات

وعن عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع

فى من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر

نعم ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فى ما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله

النهي عن قتل المصلين

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد لااله لا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى يارسول الله ولا شهادة له فقال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم

فى فضل الصلوات

وعن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه كان يحدث عن ابيه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذ كرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان لاباس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب

احدكم يغتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

فى فضل الصبح والعصر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

فى قطع ما يشغل المصلي عن صلاته

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

فى صلاة الرجل بحضرة الطعام اذا احتاج اليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه

فى من بدأ بالصلاة قبل الطعام

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان

فى من غلبه النوم وتركه الصلاة حتى يعرف ما يقول

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه

ترك النظر الى ما يشغل عن الصلاة

وعن عائشة انها قالت اهدى ابو جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتنني * وعن عبد الله بن ابى بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلى فى حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى فى حائط له بالقف واد من اودية المدينة فى

زمن الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله فى سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي بعد ذلك المال الخمسين

ترك الكلام فى الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه الرّجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

فى السكينة فى الصلاة وترك الالتفات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته

الخشوع فى الصلاة وفهم الرجل ما يقرأ فى صلاته

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون قبلتى هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى * وعن ابى حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة

بى اتمـام الركوع والسجـود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما ترون بى السارف والشارب والزاني وذلك فبل ان ينزل بيهم . فالوا الله ورسوله اعلم فال هن بواحش وبيهن عفوبة واسـوأ السرفة الذى يسرف صلاته فالوا وكيب يسرف صلاته يارسول الله فال لا يتم ركوعها ولا سجودها

بى اطالـة الصـلاة

وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود فال لانسان انك بى زمان كثير بفهاؤه فليل فراؤه تحبظ بيه حدود الفرءان وتضيع حروبه فليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون بيه الصلاة ويفصرون الخطبة يبدون بيه اعمالهم فبل اهوائهم وسياتى على الناس زمان كثير فراؤه فليل بفهاؤه تحبظ بيه حروب الفـرءان وتضيع حدوده كثير من يسـأل فليل من يعطى يطيلون بيـه الخطبة ويفصرون الصلاة ويبدون بيه اهواءهم فبل اعمالهم

المحابظـة على الصـلاة الوسطـى

وعن يزيد بن عبد الله المخزومي انه فال سمعت زيد بن ثابت يفول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وعن ابى يونس مولى عائشة انه فال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحبا وفالت اذا بلغت هذه الاية باذنى حابظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فال بلما بلغتها اذنتها بامليت عليّ حابظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر وفوموا لله فانتين فالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عمر بن رافع انه فال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ففالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفوموا لله فانتين * مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يفولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح * فال مالك وفول علي وابن عباس احب ما سمعت الي فى ذلك

فى ترتيب الصلوات

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية فبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل

الترتيب فى الفضاء

وعن سعيد بن المسيب انه فال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندف حتى غابت الشمس * وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

فى فضـــل صـلاة الجماعـــة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وعن ابى هريرة ان رسـول الله صلى الله عليه وسلـم قال صـلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

فى فضـــل العتمـــة والصبح

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال بيننا وبيـن المنافقيـن شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * وعـن عبـد الرحمن بن ابى عمر الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظـر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابى عمرة فجلس اليه فسأله من هـو فاخبره فقال له عثمان ما معك من القـرءان فاخبـره فقـــال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلـة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة * وعن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمـــة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حثمة فى صـلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمـان بين المسجـد والســوق فمر

على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب اليّ من ان اقوم ليلة

فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

اعادة الصلاة مع الامام

وعن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يارسول الله ولاكنى قد صليت في اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * وعن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلى في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى أفاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع * وعن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال له اني اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفاصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى

الله يجعل ايتهما شاء * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى أفاصلى معه قال سعيد نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتى فقال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما

فى الامام ينتظر الناس للصلاة

وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابى عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره وذكر الحديث

التشديد على من ترك صلاة الجماعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لويعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت * قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف

في من صلى في غير الجماعة لعذر

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال

في فضاء الصلاة بالجماعة

وقال في حديث زيد بن اسلم ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم وذكر الحديث

في صلاة النافلة في الجماعة

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال

انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

في من يختار للامامة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت يارسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه * قال مالك وانما نهاه لانه كان لايعرف ابوه

فى من استاخر وتقدم غيره

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لايلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت أبوبكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال ياابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

فى من يقوم عن يمين الامام

وعن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه احد غيرى قال فخالف عبد الله بيده فجعلنى

حذاءه عن يمينه * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

فى من يقوم وراء الامام

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فى تسوية الصفوف

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر * وعن عثمان بن عفان انه قال اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة

فى من وجد الامام قائما او قاعدا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض صلاته صلى معه ما ادرك من الصلاة فان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالفه فى شيء منها

فى من ادرك الركعة مع الامـام

وعن عبد الله بن عمـر و زيد بن ثابت انهمـا كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة

ما يفعل من جـاء والامـام راكع

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

من فاتـه قراءة ام القرءان مع الامـام

وعن ابى هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرءان فقد فاته خير كثير

ما يفعـل من فاته شـيء من صلاة الامـام

وعن ابى هريـرة ان رسول الله صلـى الله عليه وسلم قـال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينـة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمركان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فى ما يجهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامـام قام عبد الله بن عمر فصلى لنفسه فى ما يقضى

الامر باتباع الامام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ترك مخالفة الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض صلاته صلى معه ما ادرك من الصلاة فان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته ولا يخالفه في شيء منها * وعن ابى هريرة انه قال الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان * قال مالك فى من سها فرفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظر الامام وذلك خطاء ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

فى من ادرك السجدة مع الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة

القراءة خلف الامام فى ما لا يجهر فيه الامام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فى ما لا يجهر فيه الامام * وعن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمان ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فى ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة

ترك القراءة خلف الامام فى ما يجهر فيه الامام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

فى تامين المأموم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه

فى قول الامام(1) ربنا ولك الحمد

وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

---

(1) هكذا فى الاصل

فى اتبـــاع الامـــام اذا سهـــا

وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمـــه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

فى صلاة المسافر وراء المقيـــم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

فى صـــلاة المقيـــم وراء المسافـــر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

فى من صلى بالناس وهو جنب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطـــاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلامـــا فقال لما اصبنـــا الودك لانـــت العروق فاغتسل وغســـل ما راى فى ثوبـــه من الاحتلام وعاد لصلاته

التخفيـــف فى الصـــلاة بالنـــاس

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيـــف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

فى صفة الصلاة

فى رفع اليدين

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة

فى رفع اليدين حذو المنكبين

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذلك فى السجود

فى رفع اليدين عند الرفع من الركوع

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك

فى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وابى جعفر القارى انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة

فى تكبيرة الافتتاح

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

فى التكبير بعد اعتدال الصفوف

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر

فى وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة

وعن سهل بن سعد انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة * وعن عبد الكريم بن ابى المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور * قال مالك يضع اليمنى على اليسرى

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة

وعن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو

يصلى فى المسجد فلما فرغ من صلاته لحقه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فى يدى وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال انى لارجو ان لا تخرج من باب المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان
مثلها قال ابى فجعلت ابطى فى المشي رجاء ذلك ثم قلت
يارسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ اذا افتتحت
الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على ءاخرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى السورة وهى السبع
المثانى والقرءان العظيم الذى اعطيت * وعن ابى السائب مولى
هشام بن زهرة انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرءان فهى
خداج هى خداج هى خداج غير تمام فقلت ياباهريرة انى احيانا
اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها
لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى
حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى
اثنى علي عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

فى قراءة ام القرءان فى كل ركعة

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرءان فلم يصل الا وراء امام

فى قراءة السورة مع ام القرءان

وعن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحرث يقول اخبرنى ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق فصلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ ابوبكر فى الركعتين الاوليين بام القرءان وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرءان وهذه الاية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب * وكتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بام القرءان وسورة

فى من قرأ بالسورتين والثلاث فى ركعة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القرءان وسورة وكان احيانا يقرأ بالسورتين

والثلاث بى الركعة الواحدة بى صلاة الغريضة ويفرأ بى الركعتين من المغرب كذلك بام الفرءان وسورة سورة

الفراءة بى الصلوات

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من صلى صلاة لم يفرأ بيها بام الفرءان بهى خداج هى خداج هى خداج غير تمام * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يفرأ بى الاربع جميعا بى كل ركعة بام الفرءان وسورة

الفراءة بى المغرب

وعن ابن عباس ان ام الغضل بنت الحرث سمعته وهو يفرأ والمرسلات عربا بفالت يابنى لفد ذكرتنى بفراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها بى المغرب

الفراءة بى العتمة

وعن البراء بن عازب انه فال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفرأ بيها بالتين والزيتون

الفراءة بى الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح بفرأ بيها بسورة البفرة بى الركعتين كلتيهما * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يفول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح بفرأ بيها بسورة يوسف

وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل

القراءة خلف الامام فى ما لا يجهر فيه

وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرءان فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يااباهريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك الحديث * وعن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فى ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وعن يزيد ابن رومان ان نافع ابن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فى ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة

ترك القراءة خلف الامام فى ما يجهر فيه بالقراءة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم احد ءانفا فقال رجل نعم انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القرءان قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم

خلف الامام فحسبه فراءة الامام واذا صلى وحده فليفرأ فال وكان عبد الله بن عمر لا يفرأ خلف الامام

الجهر بالفراءة فى المغرب

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بالطور فى المغرب * وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يفرأ والمرسلات عرفا ففالت يابني لفد ذكرتنى بفراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها فى المغرب

الجهر بالفراءة فى العتمة

وعن البراء بن عازب انه فال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة ففرأ فيها بالتين والزيتون

الجهر بالفراءة فى الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح ففرأ فيها بسورة البفرة فى الركعتين كلتيهما

فى من رفع صوته بالفراءة فى الصلاة

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالفراءة فى الصلاة وان فراءته كانت تسمع من عند دار ابى جهم بالبلاط

فى ترتيل القراءة فى الصلوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة الحديث

فى قدر القراءة فى المغرب

وعن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحرث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي وذكر الحديث وقال فيه فصلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ ابو بكر فى الركعتين الاوليين بام القرءان وسورة سورة من قصار المفصل وذكر الحديث

فى قدر القراءة فى العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

فى قدر القراءة فى الصبح

وكتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل

فى القنوت

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شيء من الصلاة *

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة ولا فى الوتر الا انه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل ان يركع

الركعة الاخرة اذا قضى قراءته * مالك انه قال سألت ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال محدث لا اعرفه

فى الامر بالركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

التكبير عند الركوع

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع

فى اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى السارق والشارب والزانى وذكر الحديث وقال فيه قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

فى من ادرك الامام قبل ان يرفع راسه من الركوع

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة

القراءة فى الركوع

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع

ما يفعل من جاء والامام راكع

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف

الرفع من الركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر الحديث وقال فيه فاذا رفع فارفعوا

ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

فضل التحميد

وعن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم ءانفا قال الرجل انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

فى السجــود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

فى اتمــام السجــود

وقال فى حديث النعمان بن مرة قالوا يارسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الدعاء فى السجود فى الليل

وعن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى الرفع من السجــود

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

فى الذى يرفع راسه قبل الامام

وعن ابى هريرة انه قال الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

فى من سها مع الامام فى ركوع او سجود

قال مالك فى من سها فرفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

العمل فى الجلوس فى الصلاة

وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رءانى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر

التشهد فى الصلاة

وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد لا اله لا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وعن الفاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تفول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد لا اله لا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

فى تشهد من سبفه الامام

مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى بن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وفد سبفه الامام بركعة ايتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان له ذلك وترا ففالا نعم ليتشهد معه فال مالك وذلك الامر عندنا

فى الدعاء بعد التشهد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيفول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يفول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا فضى تشهده بما بدا له فاذا جلس فى ءاخر الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يفدم التشهد ثم يدعو بما بدا له

باذا فضى تشهده واراد ان يسلم فال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

• بى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمرو بن سليم الزرفي انه فال اخبرنى ابو حميد الساعدي انهم فالوا يارسول الله كيف نصلى عليك بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد * وعن ابى مسعود الانصاري انه فال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بى مجلس سعد ابن عبادة بفال له بشير بن سعد يارسول الله امرنا الله ان نصلي عليك بكيف نصلى عليك فال بسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على ءال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على ءال ابراهيم بى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما فد علمتم * وعن عبد الله ابن دينار انه فال رايت عبد الله بن عمر يفف على فبر النبي صلى الله عليه وسلم بيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابى بكر وعمر

ما جاء في السلام

وفي حديث ابى هريرة في قصة ذى اليدين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم * وفي حديث ابى هريرة ايضا في حديث ذى اليدين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * وفي حديث ابن ابى حثمة فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سلم * وعن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وذكر الحديث * وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وفي حديث صالح بن خوات في صلاة الخوف فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

في صفة السلام

وعن عائشة انها كانت تقول اذا فرغت من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

بى رد السلام على الامام والماموبين وصبته

وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا فضى تشهده واراد ان يسلم فال السلام على النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

صلاة المريض

وعن عائشه انها فالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بى بيته وهو شاك بصلى جالسا وصلى وراءه فوم فياما باشار اليهم ان اجلسوا بلما انصرب فال انما جعل الامام ليؤتم به باذا ركع باركعوا واذا رفع بارفعوا واذا صلى جالسا بصلوا جلوسا * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بى مرضه بوجد ابا بكر فائما يصلى بالناس بلما راءه ابوبكر استاخر باشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت بجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر بكان ابوبكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر

بى صلاة المجروح وغيره اذا لم يستطع الفيام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب برسا بصرع عنه بجحش شفه الايمن بصلى صلاة من الصلوات

وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * وعن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يثعب دما

فى المريض يفعل ما تيسر عليه فى صلاته

وعن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل انى اشتكى

جلوس المريض فى الصلاة

وعن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله انى اشتكى

ما يفعل المريض اذا لم يستطع السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء

صلاة النافلة بالجلوس

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال لما قدمنا المدينه نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

فى الرعاف والفعل اليسير فى الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى * وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاصى بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وعن ابى جعفر القارئ انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد يمسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

ما يفعل من نابه شيء فى صلاته

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وذكر الحديث وقال من نابه

شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

ترك الكلام فى الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل عليه كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

فى السهو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسّى لاسن * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

فى سجود من قام من اثنتين ومن نقص من صلاته

وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

فى سجود من سلم من اثنتين ومن زاد فى صلاته

وعن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلاتين

الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * وعن ابى هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * قال مالك فى من سها فى صلاته فقام بعد تمام الابع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم قال فليرجع وليجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

فى من ترك ركنا من اركان الصلاة او غيره

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال

فكيف كان الركوع والسجود فالوا حسنا فال فلا بأس اذا * فال مالك وليس عليه العمل

ما يفعل من ترك الفراءة

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يفول من صلى ركعة لم يفرأ فيها بام الفرءان فلم يصل الا وراء امام

ما يفعل من رفع راسه فبل الامام

فال مالك فى من سها فرفع راسه فبل الامام فى ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يفف ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفال ابوهريرة الذى يرفع راسه ويخفضه فبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

فى اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك فى صلاته

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس فبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا شك احدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس

* وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان فى الصلاة يقول ليتوخ احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته فليصله * وعن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاصى وكعب الاحبار عن الذى يشك فى صلاته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى

التكبير فى سجود السهو

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى إثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

ما يفعل من كثر عليه السهو

مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى اهم فى صلاتى فيكثر ذلك علي فقال له القاسم بن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتى

فى صلاة الخوف

وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت

معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لا نفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى لهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لا نفسهم ثم سلم بهم

في من قال يسلم الامام ثم تسلم الطائفة الاخرى بعد الاتمام

وعن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابى حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع بهم الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لا نفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلي ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * قال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف * وفي حديث عبد الله ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف وذكر الحديث

سلام الامام بالطائفة الاخرى بعد الاتمام

وفي حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري يسلم الامام ثم تسلم الطائفة الاخرى بعد الاتمام

صلاة المسافر وما يومر به من المحافظة على الصلوات في السفر وغيره

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة وذكر الحديث *

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فغل من خيبر اسرى حتى اذا كان من ءاخر الليل عرس وفال لبلال اكلا لنا الصبح الحديث

فصر الصلاة فى السفر

وعن عائشة انها فالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فافرت صلاة السفر و زيد فى صلاة الحضر * وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك * وعن بن شهاب عن رجل من ءال خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر ففال ياابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى الفرءان ولانجد صلاة السفر ففال عبد الله بن عمر يا ابن اخى ان الله تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل

فى السفر الذى لا تفصر فيه الصلاة

وعن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا تفصر الصلاة

فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى اليوم التام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك * قال مالك وذلك نحو اربعة برد * وعن سالم بن عبد الله ان اباه سافر الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك * قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول تقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وجدة وفى مثل ما بين مكة وعسفان * قال مالك وذلك اربعة برد * قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلاة الي

فى قصر المسافر الصلاة اذا خرج

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة * قال مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولايتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يقاربها

فى الاذان والاقامة فى السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم * وعن هشام بن عروة ان

اباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن

فى صلاة المسافر اذا لم يجمع مكثا

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول اصلى صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى على ذلك اثني عشرة ليلة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع الاقامة

وعن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا * وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

فى صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

فى صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يااهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر * وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن

عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

فى الجمع بين الصلاتين فى السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من ماءها شيأ حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيأ فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع فى شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا قد ملأ جنانا * وعن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لابأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة * وعن نافع ان عبد الله بن

عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيي بن سعيد انه قال لسالم ابن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك عبد الله بن عمر أخر المغرب فى السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق

فى من نسي صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر

قال مالك فى من نسي صلاة فى سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يصلى مثل الذى نسي قال وهذا الامر الذى ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا .

فى من ترك التنفل فى السفر

وعن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على بعيره او على راحلته حيث ما توجهت به

التنفل فى السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه * وعن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن انهم كانوا يتنفلون فى السفر * وسئل مالك عن النافلة فى السفر نهارا فقال لابأس بذلك وقد بلغنى عن بعض اهل العلم انهم كانوا يفعلون ذلك

فى التنفل على الراحلة فى السفر

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * وعن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به * قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

فى صلاة النافلة بالايماء فى السفر

وعن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك وهو فى سفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شىء

فى صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ءادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس

فصل الساعة التى فى يوم الجمعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * وعن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فى ما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ءادم وفيه اهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن و الانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقال بل هو فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابى بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى ايلياء او بيت المقدس يشك ايهما قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى

مع كعب الاحبار وما حدثته فى يوم الجمعة فقلت له فال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت نعم ثم قرأ كعب التوراة وقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرنى بها ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هى ءاخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون ءاخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

فى ترك الجمعة

وعن صفوان بن سليم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * قال مالك لا ادرى اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الغسل للجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

فى صفة غسل يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال ياامير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

فى الزينة واتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

فى الطيب والسواك للجمعة

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا وذكر الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما

فى التهجير للجمعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

وقت الرواح الى الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يايها الذين ءامنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها يايها الذين ءامنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك انما السعي فى كتاب الله العمل والفعل * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * قال مالك فى من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة ثم راح فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وان غسله ذلك مجزئ عنه * قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه

فى الصلاة قبل الجمعة

وعن ثعلبة بن ابى مالك القرظي انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا فلم يتكلم احد

فى وقت الجمعة

وعن ابن ابى سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل * قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير * وعن ابن ابى سليط انه قال كنا نصلى الجمعة مع عثمان بن عفان ثم ننصرف وما للجدر ظل * مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

فى الاذان يوم الجمعة

وعن ثعلبة بن ابى مالك انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا فلم يتكلم احد

فى الجمعة فى المسجد

وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وذكر الحديث

فى الصلاة فى رحاب المسجد

مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة قال وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة فى المسجد قال فمن صلى فى شيء من افنية المسجد او فى رحابه التى تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل الفقه * قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغى لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت من المسجد لانها ليست من المسجد

فى الخطبة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

استقبال الامام

مالك انه قال السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها

الاستماع للخطبة

وعن عثمان بن عفان انه كان يقول فى خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

فى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

فى الكلام اذا نزل الامام عن المنبر

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام على المنبر فبل ان يكبر فقال ابن شهاب لابأس بذلك

الفراءة فى صلاة الجمعة

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن فيس سأل النعمان بن بشير ما ذا كان يفرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فال كان يفرأ بهل اتاك حديث الغاشية

فى من ادرك ركعة من صلاة الجمعة

مالك انه سمع ابن شهاب يفول من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل اليها ركعة اخرى * فال مالك فال ابن شهاب وهى السنة * فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

ترك الفنوت فى صلاة الجمعة

مالك انه فال سألت ابن شهاب عن الفنوت يوم الجمعة ففال محدث لا اعرفه

ترك الركوع بعد الجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

الانصراف من الصلاة

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شقى الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله انك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك

فى الوتر

الوتر بركعة واحدة

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

السلام بين الشفع والوتر

وعن عبد الله بن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يامر ببعض حاجته

وجوب الوتر

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون * وعن رجل من بنى كنانة يقال له المخرجي انه سمع رجلا بالشام يكنى ابامحمد يقول ان الوتر واجب قال المخرجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد وذكر الحديث

وقت الوتر

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر * وكان عمر بن الخطاب يوتر ءاخر الليل * وعن عائشة انها كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من ءاخر الليل فليؤخر وتره

فى الوتر قبل الفجر

وعن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

توتر له ما قد صلى * وعن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة

في الوتر على البعير

وعن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

في الوتر بعد الفجر

وعن عبد الله بن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * وعن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر * قال مالك وانما يؤتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

فـــى ركعتــي الفجــــر

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة

تخفيـف ركعتي الفجـــر

وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرءان ام لا

فى من سمع الاقامة قبل ان يركع

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقامـوا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح

فى من فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك انه قال بلغنى عن القاسم بن محمد انه كان يفعل مثل ذلك

فـــى صــلاة الضحـــى

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة صلاة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسـول الله

صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم * وعن عائشة ام المومنين انها كانت تصلى الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواي ما تركتهن

عدد ركعات الضحي

وعن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا فى ثوب واحد * وعن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وذكر الحديث

صلاة النافلة مع صلاة الفريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

فى الاوقات التى نهي عن الصلاة فيها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الترغيب في العمل والصـلاة

مالك انه بلغه ان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلـم فـال استفيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ عـلى الوضوء الا موسن * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم فال يعفد الشيطان على فافية رأس احدكم اذا هو نام ثـلاث عفد يضرب مكان كل عفدة عليك ليل طويل فارفد فان استيفـظ فذكر الله انحلت عفدة فان توضأ انحلت عفدة فان صلى انحلـت عفدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

وعن عائشة ان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يؤتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شفه الايمن * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ففالت ما كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئـل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعـا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ففالت عائشـة ففلت يارسول الله اتنام فبل ان توتر ففـال ياعائشـة ان عينى تنامان ولا ينام فلبى * وعن عائشة انها فالت كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعـة ثم يصلى اذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلى من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

في صلاة الليل في الظلمة

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث * وعنها انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد الحديث

ما يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الاهى لا اله الا انت

فى القيام نصف الليل

وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

فى صلاة النافلة بالجلوس

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك

كراهية الملل والانقطاع عن العمل

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

فى من غلب عن صلاته بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

فى من فاته حزبه من الليل

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى وقت الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه

فى فضل قيام رمضان

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان

فى صلاة القيام بالجماعة

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لوجمعت هولاء على قارىء واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يعنى ءاخر الليل فكان الناس يقومون اوله

عدد ركعات القيام

وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر ابن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وعن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال ما ادركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمانى ركعات فاذا قرأ بها فى اثنى عشرة ركعة رأى الناس ان قد خفف

فى طول القيام

وعن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر

فى العيديـــن

الغســـــل يـــوم الـعـيــــد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يـوم الفطر فبـل ان يغدو الى المصلى .

فى الاكل فبل الغدو يوم الفط

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل فبـل ان يغدو يـوم الفطر * وعن سعيد بن المسيـب قال ان النـاس كانوا يومـرون بالاكل فبل الغدو يوم الفطر

وفت الخروج الى المصلى

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح فبل طلوع الشمس * مالـك انـه قال مضـــت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وفت الاضحى والفطر ان يخرج الامام من منزله فدر ما يبلغ مصلاه وفد حلت الصلاة

ترك النداء فى العيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يفول لم يكن فى الفطر والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * فال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنـا

فى النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها فى المسجد

التكبير فى صلاة العيدين

وعن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

القراءة فى صلاة العيدين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرءان المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

فى الخطبة بعد الصلاة فى العيدين

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك * وعن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم

انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان ابن عفان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

صلاة الكسوف

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي قالت فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت ءاية فاشارت براسها ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله

جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فد علمنا ان كنت لموفنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اي ذلك فالت اسماء فيفول لا ادرى سمعت الناس يفولون شيأ ففلته

صفة صلاة الخسوف

وعن عائشة انها فالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ففام فاطال الفيام ثم ركع فاطال الركوع ثم فام فاطال الفيام وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعه الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وفد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم فال ان الشمس والفمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدفوا ثم فال ياامة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته ياامة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم فليلا ولبكيتم كثيرا * وعن عبد الله ابن عباس انه فال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ففام فياما طويلا فرأ نحوا من سورة البفرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ففام فياما طويلا وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم فام فياما طويلا وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ففام فياما طويلا

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت قال انى رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط

التخويف عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ثم انصرف وقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر * وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياامة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الامر بالتضرع والدعاء عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

التحذير من المعاصى عند حدوث الايات

وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته الحديث

صلاة الاستسقاء

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

فى صفة صلاة الاستسقاء

مالك انه قال فى صفة صلاة الاستسقاء يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل فى العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة اذا اراد ان يدعو ويصلى ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول رداءه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة للدعاء

الدعاء فى صلاة الاستسقاء

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت

الدعـاء عند تـاخير المطـر

وعن انس بن مالك انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله هلكت المواشى وتفطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففـال يارسول الله تهدمت البيوت وانفطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله ففام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففـال اللهم على رءوس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

فى من صدق بالكوكب والنوء

وعن زيد بن خالد الجهنى انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليـل فلما انصرف افبل على الناس ففال اتدرون ماذا فال ربكم فالـوا الله و رسوله اعلم فال اصبح من عبادى مومن بى وكافر بى فاما من فال مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مومن بى وكافر بالكوكب واما من فال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافـر بى مومن بالكوكب * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يفول اذا اصبح وفد مطر النـاس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للنـاس من رحمـة فلا ممسك لهـا

بى الفال وعلامات الخير

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت بتلك عين غديفة

الترغيب بى ذكر الله

بضل التسبيح بى دبر الصلوات

وعن ابى هريرة انه فال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء فدير غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر

بضل التسبيح بى سائر الايام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من فال سبحان الله وبحمده بى يومماية مرة خطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

بضل التحميد

وعن رباعة بن رابع الزرفى انه فال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلما ربع رأسه من الركعة وفال سمع الله لمن حمده فال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا بيه الحديث

فضـــل التهليـــل

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عـدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيـت عنه مائـة سيئـــة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يـــات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

فضل التكبير والثناء على الله سبحانه

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الباقيات الصالحـات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد الله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وعن عبد الله بن عبـاس ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جـوف الليل اللهم لك الحمد انـت نور السماوات والارض ولـك الحمـد انت قيام السماوات والارض ولـك الحمد انـت رب السمـاوات والارض ومن فيهن انـت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقـاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك ءامنت وعليك توكلت واليـك انبـت وبـك خاصمـت واليـك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انك الاهى لا اله الا انت * وعن ابى الدرداء انه قال الا اخبركم بخير اعمالكـم وارفعهـا فى درجاتكم وازكاهـا عند مليككم وخير لكـم من اعطـاء

الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله * وعن زياد بن ابى زياد انه قال قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ءادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله

فى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتى شفاعة لامتى فى الاخرة

فضل الدعاء

وعن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

الامر بالدعاء تضرعا وخيفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فى الدعاء

ما لا ينبغى ان يقوله العبد اذا دعا

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئله فانه لا مكره له

فى من استعجل الاجابة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى

الاشارة فى الدعاء

وعن عبد الله بن دينار انه قال رءانى عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى

الاوقات التى يرغب فيها بالدعاء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفر لى فاغفر له

الدعاء فى يوم عرفة

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له

الدعاء فى الصلاة المكتوبة

مالك إنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة المكتوبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدعو فى الصلاة المكتوبة بعد التشهد

فى الدعاء بخير الدنيا

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فَالِقُ الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين واغننى من الفقر وامتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا

فى الدعاء بخير الاخرة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون * مالك انه قال بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يقول اللهم اجعلنى من ايمة المتقين

فى دعاء الولد لوالده

وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء يرفعهما

فى دعاء الرجل لغيره

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معاوية فقال لى هل تدرى اين

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لى هل تدرى ما الثلاث التى دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرنى بهن فقلت دعا بالا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بالا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلم يزل الهرج الى يوم القيامة

فى الاستعاذة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرءان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات *

وعن عائشة انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى اجر من دعا الى هدى ومنه من دعا الى ضلالة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك

من اجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينفص ذلك من اوزارهم شيأ

فى نزول الفرءان

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله كيف ياتيك الوحي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عنى وقد وعيت ما فال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يفول فالت عائشة ولفد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرفا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال انزلت عبس وتولى فى عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يفول يامحمد استدننى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويفبل على الاخر ويفول يافلان هل ترى بما افول باسا فيفول لا والدمى ما ارى بما تفول باسا فانزل الله عبس وتولى ان جاءه الاعمى

فى تعظيم الفرءان والا يمسه الاطاهر

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس الفرءان الاطاهر

النهي عن السفر بالقرءان الى ارض العدو

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو

في قراءة ما تيسر من القرءان

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ القرءاة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى ان هذا القرءان انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه

في تعاهد القرءان

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرءان كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

وبى فراءة الفرءان بالتدبر

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه دعا رجلا بفال له اخبرنى بالذى سمعت من ابيك بفال الرجل اخبرنى ابى انه اتى زيد ابن ثابت بفال له كيف ترى بى فراءة الفرءان بى سبع بفال زيد حسن ولان افرأه بى نصب شهر او عشرين احب اليّ وسلنى لم ذاك فال بانى اسألك فال زيد لكي اتدبره وافب عليه * مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البفرة يتعلمها ثمانى سنين

بى من فرأ الفرءان ولم ينتبع به

وعن ابى سعيد الخدرى انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول يخرج بيكم فوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم يفرءون الفرءان لا يجاوز حناجرهم يمرفون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر بى النصل بلا ترى شيأ وتنظر بى الفدح بلا ترى شيأ وتنظر بى الريش بلا ترى شيأ ويتمارى بى العوف

بى فراءة ام الفرءان

وعن ابى سعيد مولى عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب وهو يصلى بى المسجد بالتبت ابى ولم يجبه بلما برغ من صلاته لحفه وذكر الحديث وفال بيه

كيف تفرأ اذا افتتحت الصلاة فقال فقرأت الحمد لله رب العالمين ثم اتيت على ءاخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثانى والفرءان العظيم الذى اعطيت

فى فراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لفد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم فرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

فى فراءة تبارك الذى بيده الملك

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان فل هو الله احد ثلث الفرءان وان تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها

فى فراءة فل هو الله احد

وعن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يفرأ فل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتفللها ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث الفرءان * وعن ابى هريرة انه فال افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع

رجلا يفرأ فل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يارسول الله فقال الجنة الحديث

فى سجود الفرءان

وعن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب فرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * وعن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين

فى من فرأ السجدة فى الصلاة

وعن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب فرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام ففرأ بسورة اخرى * وعن ابى هريرة انه فرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

فى من فرأ السجدة ولم يسجد

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب فرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم فرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ففرأها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

فى عزائم سجود القرءان

مالك انه قال الامر عندنا ان عزائم سجود القرءان احدى عشرة سجدة ليس من المفصل منها شيء

فى النهي عن قراءة كتب اهل الكتاب

وعن زيد بن اسلم انه قال جاء كعب الاحبار الى عمر بن الخطاب فقام بين يديه فاستخرج من تحت ثوبه مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال ياامير المومنين فى هذا التوراة فاقرءوها فسكت عمر طويلا فلما رد عليه كعب مرتين او ثلاثا قال عمر ان كنت تعلم انها التوراة التى انزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها ءاناء الليل وءاناء النهار والا فلا فراجعه كعب فلم يزده على ذلك

تم كتاب الصلاة والحمد لله وحده

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم

فى دعاء المريض قبل موته

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق

فى كراهية تمنى الموت

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه

فى من احب لقاء الله تبارك وتعالى

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه

في من اختار ما عند الله تبارك وتعالى

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت عائشة فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب

في من رأى موت الرجل الصالح في المنام

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن ببيتها قال لها هذا احد اقمارك وهو خيرها

في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام سلمة انها كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

في موت العبد المومن والعبد الفاجر

وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب * وعن ابي النضر مولى عمر بن

عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم يلبس منها بشيء

في ما يراه الميت اذا مات

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

في من مات وهو صغير

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جرعاء قالوا يارسول الله ارأيت الذى يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين

النهي عن البكاء على الميت

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك ياابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا

وما الوجوب يارسول الله فال اذا مات فقالت ابنتـه والله ان
كنت لارجوان تكون شهيدا فانك فد كنت فضيت جهازك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فد اوفع اجره على
فدر نيته وما تعدون الشهادة فالوا الفتل فى سبيل الله فقـال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى الفتـل
فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحـب ذات
الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت
الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدة

ما يفول من اصابته مصيبـة

وعن ام سلمة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعـون
اللهم اجرنى فى مصيبتى واعفبنى خيرا منها الافعل الله ذلك
به فالت ام سلمة فلما توفى ابو سلمة فلت ذلك ثم فلت ومـن
خير من ابى سلمة فاعقبها الله عز وجل رسوله فتزوجها

فى غسل الرجـال الرجـل

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل فى فميص

فى غسل النساء المراة

وعن ام عطية الانصارية انها فالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسليها ثلاثا او خمسا

او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغناه اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

فى غسل المراة زوجها

وعن عبد الله بن ابى بكر الصديق ان اسماء بنت عميس امراة ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

فى المراة اذا ماتت وليس عندها من يلى غسلها

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال واذ هلك الرجل وليس معه الانساء يممنه ايضا

فى صفة غسل الميت

قال مالك وليس عندنا فى غسل الميت شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

فى غسل الميت وترا

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك الحديث

فى الحنوط

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام عطية واجعلن فى الاخرة كافورا اوشيأ من كافور * وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حنوطا ولا تتبعونى بنار

فى كفن الميت

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

فى من كفن فى الثوب الملبوس

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابوبكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين ءاخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة

صفة كفن الميت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه

فى حمل الميت الى قبره

مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابى وقاص وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا فيها

فى السرعة بالميت الى قبره

وعن ابى هريرة انه قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

فى المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر

فى تقديم الناس امام الجنازة

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش

فى من سبق الجنازة الى القبر

وعن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابى قط فى جنازة الا امامها ثم قال ياتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

فى المشي خلف الجنازة

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهى عن اتباع الجنازة بالنار

وعن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار وفالت اسماء فى حديثها لا تتبعونى بنار

الفيام فى الجنائز

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفوم فى الجنائز ثم جلس بعد

فى الصلاة على الجنائز

الصلاة على جنائز الرجال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات

الصلاة على جنائز النساء

وعن محمد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امين المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبفيع فال وكان طارق يغلس بالصبح فال ابن ابى حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يفول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس

الصلاة على جنائز الرجال والنساء معـا

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة

فى الصلاة على الصغيـر

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت و راء ابى هريرة عـلى صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

فى الصلاة على البغي وابنهـا

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنى وامه

فى الصلاة على الشهيـــد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسـل وكفن وصلى عليـه وكان شهيدا رحمه الله

ترك الصلاة على الشهيد اذا مات فى المعترك

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهـداء فى سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنـون فى الثياب التى قتلوا فيها * قال مالك وتلـك السنـة فى من قتل فى المعترك فلم يدرك حتى مات فاما من حمل منهم فعاش

ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

فى الاوقات التى يصلى فيها على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

ما يفعل بالجنازة إذا لم يصل عليها اول الوقت

وقال ابن عمر فى حديث ابن ابى حرملة اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

الصلاة على الجنازة فى المسجد

وعن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد * وعن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب فى المسجد

فى الصلاة على الجنازة قبل الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال ءاخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا فى مكانه الذى توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزع القميص فلم ينزع القميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

فى صفة الصلاة على الجنازة

التكبير فى الصلاة على الجنازة

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين و يسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنونى بها فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ونوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

ترك القراءة فى الصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة

ما يقول المصلى على الجنازة

وعن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

فى السلام من الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه

فى من فاته بعض التكبير على الجنازة

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ويدرك بعضه فقال يقضى ما فاته من ذلك

فى حفر القبر

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه

فى اللحد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فى من حفر للميت فى قبر غيره

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه

فى الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

فى الدفن بالليل

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت وذكر الحديث وقال فيه فخرج بجنازتها ليلا الحديث

فى دفن الرجلين فى قبر واحد

وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة

فى الدفن مع الرجل الصالح

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن فى حجرى فقصصت رؤياي على ابى بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها

فى الدفن مع الرجل الظالم

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن فى غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه

فى من مات فى موضع وحمل الى غيره ليدفن فيه

مالك عن غير واحد يثق به ان سعد بن ابى وقاص وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها

فى السؤال فى القبر

وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد اوحي الي انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادرى اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

فى من عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة

فى من كانت راحته فى الموت

وعن ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

فى نسمة المومن

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

فى البلى فى القبر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ءادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

فى عذاب القبر

وعن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب

القبر * وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقـول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليـه وسلم بيهوديـة يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعـذب فى قبرها

فى التعوذ بالله من عذاب القبر

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر * وعن عبد الله بن عبـاس ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرءان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بـك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بـك من فتنة المحيا والممات

فى الدعاء لاهل القبور

وعن عائشة انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالـت فامرت جاريتى بريرة تتبعـه فتبعته حتى اذا جاء البقيع فوقف فى ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيأ حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لا صلي عليهم *

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابى هريرة على صبيى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

فى السلام على اهل القبور

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث

فى الجلوس على القبور

مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فى ما نرى والله اعلم للمذاهب

فى المختفى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى والمختفية يعنى نباش القبور

فى حرمة المسلم حيا وميتا

وعن عائشة انها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعنى فى الاثم

فى من لم يدفن من الاموات

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر

الله له بغفر له وفال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد بى سبيل الله

بى من امر اهله ان يحرفوه ويبرفوا اجزاءه من خشية الله تعالى

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فال رجل لم يعمل حسنة فط لاهله اذا مات بحرفوه ثم اذروا نصبه بى البر ونصبه بى البحر بوالله لئن فدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فال بلما مات الرجل بعلوا ما امرهم بامر الله البر بجمع ما بيه وامر البحر بجمع ما بيه ثم فال لم بعلت هذا فال من خشيتك يارب وانت اعلم فال بغبر له

بى المصائب والاجر عليها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من يرد الله به خيرا يصب منه

بى اجر المريض

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملائكة بفال انظروا ما ذا يفول لعواده بان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعوا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بيفول عز وجل لعبدى علي ان اذا توبيته ان ادخله الجنة وان انا شبيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه

ودما خيــرا من دمــه وان اكفر عنه من سيئاته * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريــك لو ان الله ابتــلاه بمرض يكفر به من سيئاته

فى اجر من اصيب بمصيبة فى نفسه

وعن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيــب المومــن من مصيبــة حتــى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد ايتهمــا قال عروة

فى اجر من اصيب فى ولده

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

فى الصبر والاحتساب فى المصائب

وعن ابى النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنــة من النار فقالت امراة عنده يارسول الله او اثنان قال او اثنان

ما يقول فيمن اصيب بمصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلــم من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليــه راجعــون

اللهم اجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الافعل الله ذلك
به وذكر الحديث

فى التعزية

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى * وعن
القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لى فاتانى محمد بن كعب
القرضى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
و وجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا فى بيته
وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت انى اريد مشافهته فى
حاجة لى اليه استفتيه فيها فاخبر بها الرجل فقال ايذنوا لها
فدخلت عليه فقالت انى استعرت من جارة لى حليا فكنت
البسه واعيره فمكث عندى زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه أفاوديه
اليهم قال نعم فقالت انه قد مكث عندى زمانا قال ذلك احق
لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله أفتأسف
على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما هو
فيه ونفعه الله بقولها

في فضل عيادة المريض

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا

في عيادة الرجل صاحبه اذا كان مريضا

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه الحديث

في من يعود المساكين ويسأل عنهم

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم الحديث

في الدعاء بالعافية

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقضى عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك

في الاستعاذة من الفتن

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرءان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

في التعوذ من شر الخلائق

وعن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى فصل الصيام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك(١) الله تبارك وتعالى انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

فى فصل شهر رمضان

وعن ابى هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

(١) لعله يقول الله

فى وجوب صيام رمضان

وعن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

النهي عن صيام يوم الشك

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذى يشك فيه انه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون انه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون فى صيامه تطوعا باسا قال وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام عند رؤية الهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

في الشهر يكون تسعا وعشرين

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

في رؤية هلال شوال

مالك انه بلغه ان الهلال رىء في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس

في اكمال العدة ثلاثين

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين

في من لا يقدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى

فى اجماع الصيام فبل الفجر

وعن نافع عن ابن عمر انه كان يفول لا يصوم الا من اجمع الصيـام فبل الفجر * وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

فى الامساك فبل الفجـر

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابـن ام مكتـوم الحديث

فى اتمام الصيام الى الليـل

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطـاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظـران الى الليـل الاسود فبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان

النهـي عن الـوصـال

وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فالوا فانك تواصل يارسول الله فال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسفى * وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريـرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم والوصال فالوا فانك تواصل يارسول الله فـال انى لسـت كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسفينى

فى تعجيل الفطر

وعن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق

فى الاستيناء بالسحور

وعن عبد الكريم بن ابى المخارق انه قال من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم الحديث

فى ما لا يفسد الصيام

وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يارسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى * وعن عائشة وام سلمة انهما قالتا كان

رسول الله صلى الله عيه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم

فى السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله ولا فى ءاخره ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

فى من ذرعه القيء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

فى حجامة الصائم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * وعن ابن هشام ان سعد ابن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم وقال مالك وانما يكره الحجامة للصائم لموضع التغرير بالصيام

الرخصة فى القبلة للصائم

وعن عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك * وعن عطاء بن

يسار ان رجلا قبل امراته فى رمضان وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها انى افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده * وعن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال او اقبلها وانا صائم فقالت نعم * وعن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * وعن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابى وقاص كانا يرخصان فى القبلة للصائم

التشديد فى القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم * وعن هشام بن عروة انه قال قال عروة ابن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير

فى من ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

وعن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سأل عن القبلة والمباشرة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

فى من افطر فى رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء ويسارة مؤنته وخفته فيما نرى والله اعلم

فى الكبير

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى

وــى المــريــــض

مالك انه فال الامر الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منـه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتـد عليه الفيام فـى الصلاة و بلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر فهـذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

فى الحامل اذا خافت على ولدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سأل عن المرأة الحامــل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليـه وسلـم * فال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاء كما فال الله عز وجـل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلـك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها

الصيام فى السفــر

فى من اختـار الصيـام فى السفـــر

وعن سمي مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمـن كان يصــوم فى السفر * وعن هشام بن عروة عن ابيه انـه كان يسافر فــى

فى رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن ولا يفطر هو ولا يامرنا بالصيام

فى من اختار الفطر فى السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم فى السفر

فى من خير بين الصوم او الفطر فى السفر

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل اصوم أفاصوم فى السفر قال وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر * وعن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

فى من اصبح صائما ثم افطر فى يومه

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يفعل من قدم من سفر او اراده فى رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج فى رمضان فطلع الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم

الصيام فى الكفارات

الصيام فى كفارة رمضان

وعن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

الصيام فى الظهار

مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد فى التظاهر كم هو فقال صيام العبد فى التظاهر شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت

فى صيـــام من فتـل خطـــاء

مالـك انه فـال احسن ما سمعـت فى من وجـب شهريـن متتابعين فى فتل خطاء او تظاهر فيعرض له مرض يغلبه ويفطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما فد مضى من صيامه وكذلك المـرأة التى يجب عليها الصيام فى فتل النفس خطاء اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا يؤخر الصيـام وهي تبنى على ما فد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس لـه ان يسافر فيفطر * فال مالك وذلك احسن ما سمعت

فـى صيـــام المتمتـــع

وعن عائشة انها كانت تفول الصيام لمن تمتـع بالعمـرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصـم صام ايام منى * وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يفول فى ذلك مثل فول عائشة

الصيام فى جزاء الصيـد

مالك انه فال احسن ما سمعت فى الذى يفتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يفوم الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يومـا وينظر كم عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

الصيام فى فدية الاذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فى رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك

فى صيام من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المومنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

الصيام فى كفارة اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام

التتابع فى صيام الكفارات

وعن حميد بن قيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة ابى بن كعب ثلاثة ايام

النذور فى الصيام

وعن حميد بن قيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

فى صيام النذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سأل عن رجل نذر صيام شهر له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك

فى صيام التطوع

النهي عن صيام يوم العيد

وعن ابى عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

النهي عن صيام ايام منى

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل على ابيه عمرو بن العاصى فوجده ياكل قال فدعانى فقلت له انى صائم فقال هذه الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن * قال مالك وهي ايام التشريق

فى الاكل والشرب ايام منى

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله

فى من يجوز له صيام ايام منى

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى

فى صيام الستة الايام بعد الفطر من رمضان

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصوم الستة ايام بعد الفطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق ما ليس منه برمضان اهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك

فى صيام يوم الجمعة

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

فى صيام يوم عاشوراء

وعن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

فى الامر بصيام يوم عاشوراء

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

فى صيام يوم عرفة

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

فى من يصوم و يفطر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان

فى صيام الدهر

مالك انه سمع اهل العلم يقول لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الاضحى ويوم الفطر وايام منى

وبى وبصل صيام شعبان

وعن عائشة انها فالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر فط الا رمضان وما رأيته بى شهر اكثر صياما منه بى شعبان

بى من صام يوم الشك تطوعا

مالك انه ادرك اهل العلم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعا باسا فال وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام بى الاعتكاب

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد ونابعا مولى بن عمر فالا لا اعتكاب الا بصيام

بى من ابطر بى صيام التطوع

وعن ابن شهاب ان عائشة وحبصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين باهدى لهما طعام بابطرتا عليه بدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت عائشة بفالت حبصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين باهدى لنا طعام بابطرنا عليه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما ءاخر

فى اتمام العمل

قال مالك ولا ينبغى لاحد ان يدخل فى شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته قال وكل من دخل فى نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال وهذا احسن ما سمعت

وجوب القضاء

القضاء على من افطر فى رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يااميرالمومنين أطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء

القضاء على من شك فى صيامه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام يوم الشك الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه

الفضاء على من افطر متعمدا

وعن سعيد بن المسيب انه فال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويفول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقال اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رفبة فقال لا فال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فال لا فال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج منى فال كله وصم يوما مكان ما اصبت * فال مالك فال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا

فى من اخر فضاء رمضان

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تفول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

فى من اخر الفضاء حتى يدخل عليه رمضان

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه انه كان يفول من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان ءاخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

وعليه مع ذلك القضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

في من قضى عن غيره ما وجب عليه

مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد * مالك انه قال لم اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا قط يصوم عن احد ولا يصلي عن احد وانما يفعل كل انسان لنفسه ولا يفعل احد عن احد

صفة القضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق قضاء رمضان وان يواتر * وعن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة سئلا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر

ما يجب على من افطر فى القضاء

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التى قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى من اصاب اهله نهارا فى رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم

الكفارة على من تعمد الفطر فى رمضان

وعن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما احد احوج منى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وصم يوما مكان ما اصبت

الكفارة على من اصاب اهله نهارا فى رمضان

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان وذكر الحديث

التخيير فى ما يكفر به من افطر فى رمضان

وعن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث

سقوط الكفارة عمن افطر فى غير رمضان

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التى قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى من اصاب اهله نهارا فى رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم

فدية من فرط فى القضاء

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه القضاء

فدية من افطر لعذر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم *

فال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاء كما فال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض

فدية من لايفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لايفدر على الصيام فكان يفتدى

فطع تتابع الصيام

مالك انه فال ليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر وذلك احسن ما سمعت

فى فطع تتابع صيامه لعذر

مالك انه فال احسن ما سمعت فى من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى فتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويفطع عليه صيامه انه من صح من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما فد مضى من صيامه

فى ليلة الفدر

فضل ليلة الفدر

مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يفول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس فبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تفاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة الفدر خير من الف شهر

فى اي الليالى تلتمس

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال تحروا ليلة الفدر فى العشر الاواخر من رمضان

فى تحريها فى السبع الاواخر

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال تحروا ليلة الفدر فى السبع الاواخر * مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة الفدر فى المنام فى السبع الاواخر ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم فد تواطت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر

الامر بالتماسها فى كل وتر

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر

فى التماسها فى التاسعة والسابعة والخامسة

وعن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقال انى اريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة

فى التماسها فى ثلاث وعشرين

وعن ابى النضر ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله انى شاسع الدار فمرنى بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

فى التماسها ليلة احدى وعشرين

وعن ابى سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين الحديث

فى من شهد العشاء ليلة القدر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

الاعتكاف في رمضان

وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التى يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد من صبحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

فى من اعتكف فى غير رمضان

مالك انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف فى رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

فى وفت دخول المعتكف

مالك انه فال يدخل المعتكف المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فبل غروب الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكف فيها حتى يستفبل باعتكافه اول الليلة التى يريد ان يعتكف فيها ❊ مالك انه فال الامر المجتمع عليه انه يكره الاعتكاف فى كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها

فى ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد ونافعا مولى بن عمر فالا لا اعتكاف الا بصيام

فى المعتكف لا يبيت الا فى المسجد

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

فى من اعتكف فى غير المسجد

مالك انه فال الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا فى المسجد او رحبة من رحاب المسجد التى تجوز فيها الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا فى المنار

فى صفة الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل فى شيء من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة وليس له ان يحدث فى ذلك غير ما عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا شيء يبتدعه وانما يعمل فى هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف * قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف القروى والبدوى سواء

فى ما يجتنبه المعتكف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى لاتقف

ترك الشرط فى الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال

فى خروج المعتكف لعذر

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

فى دخول المعتكف البيت لحاجته

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف ففال نعم لا باس بذلك

فى النكاح فى الاعتكاف

مالك انه فال لم اسمع احدا من اهل العلم يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا فى اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما فى النكاح مختلف * فال مالك وذلك لما مضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم

فى خروج المعتكف الى العيد

وعن سمى مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلفة فى دار خالد بن

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالک انه رأى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس

في قضاء الاعتكاف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رءاها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * قال مالک والمتطوع في الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

تم كتاب الاعتكاف والحمد لله حق حمده يتلوه كتاب الزكاة

كتـــاب الـــزكـــاة

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى ءالـه وسلـم تسليمـــا

فى وجوب الزكاة

وعن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

فى وجوب جهاد ما نعى الزكاة

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه

بى وجوب جهاد من منع بريضة من برائض الله تعالى

مالك انه فال الامر عندنا ان كل من منع بريضة من برائض الله تعالى بلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

بى اثم مانعى الزكاة

وعن عبد الله بن دينار انه فال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو بفال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ❊ وعن ابى هريرة انه كان يفول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم الفيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يفول انا كنزك ❊ مالك بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله بكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فال ببلغ ذلك الرجل باشتد عليه بأدى بعد ذلك زكاة ماله بكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك بكتب اليه عمر ان خذها منه

بى من تجب عليه الزكاة

فال مالك وليس على اهل الذمة ولا المجوس بى نخيلهم ولا كروسهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدفة لان الصدفة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على بفرائهم

فى الزكاة فى اموال اليتامى

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلينى انا واخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة * مالك بلغه ان عائشة كانت تعطى اموال اليتامى من يتجر فيها

فى وجوب الزكاة فى المال اذا كان نصابا

وعن ابى سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

فى من ليس عنده نصاب

وعن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

فى من عنده ما تجب فيه الزكاة

وعن القاسم بن محمد انه قال كان ابوبكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيأ * وعن عائشة بنت قدامة عن

ابيها انه فال كنت اذا جئت عثمــان بن عفــان افبــض عطاءى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الـزكاة فان فـلـت نعم اخذ من عطاءى زكاة ذلك المال وان فلت لا دفع الي عطاءى

فى زكاة المال اذا حال عليه الحــول

وعن محمد بن عفبة انه سأل الفاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة ففال الفاسم ان ابا بكـر لم يكـــن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول فال الفاسـم وكان ابـو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتـهم يسأل الرجل هـل عنــدك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان فال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان فال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ شيأ * وعن نافـع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا تجب فى مال زكاة حتى يحـــول عليه الحول * فال مالك الامر عندنا فى اجارة العبيد وخراجهـم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة فل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يفبضـه صاحبــه فال مالك والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجـب عـلى وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او افتضى الحول من يوم باعه وفبضه * مالك انه فال السنة عندنا انه لا تجب على وارث فـى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

فى المال الذى تجب فيه الـزكاة

مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشـق فى الصدقة انما الصدقة فى العين والحرث والماشية ❊ قال مالك ولا تكون الصدقة الا فى ثلاثة اشياء فى الحرث والعين والماشية

فى المال الذى لا تجب فيه الزكاة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليـس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ❊ وعن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيـز الى ابى وهو بمنى الا لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ❊ وعن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عـن صدقـة البراذين فقال سعيد وهل فى الخيل من صدقة

ما لا تجب فيه الزكاة من الفواكه والبقول

مالك انه قال السنة التى لاختلاف فيها عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس فى شيء من الفواكه كلهـا صدقـة مـن الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنـها

ما لا زكاة فيه من المسك والعنبر

فال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

فى زكاة العين

زكاة الذهب

مالك انه فال السنة التى لااختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم

فى زكاة الورف

وعن ابى سعيد الخدري انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورف صدفة * وفى كتاب عمر بن الخطاب فى الصدفات وفى الرفة اذا بلغت خمس اواف ربع العشر

فى زكاة الحلي

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة فال مالك انما ذلك اذا امسكه للبس واما اذا امسكه لغير اللبس ففيه الزكاة

فى زكاة المعادن

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة ❊ قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منها حين يخرج كما يؤخذ من الزرع حين يحصد ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

فى جمع الذهب الى الورق فى الزكاة

قال مالك والذهب والورق يجمعان فى الصدقة

ما لا زكاة فيه من الاحجار

قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى العنبر ولا فى المسك زكاة

فى صدقة الماشية

النصاب فى الابل والغنم

مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة فى اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفى ما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفى ما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفى ما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفى ما فوق ذلك الى

خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفى ما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفى ما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفى ما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

فى صدقة البقر

وعن طاووس اليمانى ان معاذ بن جبل الانصارى اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيأ وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل

فى جمع الماشية بعضها الى بعض فى الصدقة

فى جمع الضان الى المعز

وفى كتاب عمر بن الخطاب وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة والضان والمعز غنم كلها

فى جمع البخت الى العراب

وفى كتاب عمر فى اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم والبخت والعراب ابل كلها

فى جمع الجواميس الى البقر

وعن طاووس اليمانى ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة والجواميس والبقر بقر كلها

فى من لم ياته الساعى حتى هلكت ماشيته او نمت

مالك انه قال الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائه بعير فلا ياتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة له عليه ولا ضمان عليه فى ما ملك ومضى من ماله

فى جمع صغار الماشية الى كبارها

وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيأ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا ناخذها

الزكاة فى الماشية اذا حال عليها الحول

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول

فى اخذ الاعلى فى الصدقة

وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك انه قال السنة عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

فى اخذ الادنى فى الصدقة

وفى كتاب عمر ولا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

فى اخذ الوسط فى الصدقة

وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منها شيأ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر لك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرنى رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصارى كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقها الا قبلها

فى من لم يكن عنده ما وجب عليه اخراجه فى الصدقة

وفى كتاب عمر فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر * وقال مالك فى الفريضة تجب على الرجل فى صدقة ماله فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ المصدق مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان ياتيه بها قال ولا احب ان يعطيه قيمتها قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها

وبى صدفة الخلطاء

وبى كتاب عمر وما كان من خليطين بانهما يتراجعان بينهما بالسوية فال مالك اذا كان الراعى واحدا والبحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا بالرجلان خليطان وان عرب كل واحد منهما ماله من مال صاحبه فال والذى لا يعرب ماله من مال صاحبه بليس بخليط انما هو شريك

وبى الخليطين وبى الابل

فال مالك والخليطان بى الابل بمنزلة الخليطين بى الغنم يجمعان بى الصدفة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب بيه الصدفة

وبى الزكاة عليهما اذا كان لكل واحد منهما نصاب

فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بى ما دون خمس ذود من الابل صدفة * وبى كتاب عمر وبى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة * وفال مالك ولا تجب الصدفة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب بيه الصدفة وتبسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللاخر افل من اربعين شاة لم يكن على الذى له افل من اربعين شاة صدفة بان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب بيه الصدفة وجبت الصدفة عليهما جميعا

في الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية

قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحدهما الف شاة او اقل وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

في النهي الا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

وفي كتاب عمر ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك انما يعني بذلك اصحاب المواشي * قال وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك * وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما عليهما ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

في زكاة الحرث

وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

بى زكاة النخيل والاعناب

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس يخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم

بى زكاة الزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ※ قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه ※ قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون فى شجره

فى زكاة الحبوب

مالك انه قال السنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك قال والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبياء والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فى ذلك ويقبل منهم فى ذلك ما رفعوا

النصاب فى الحبوب والثمار

وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

فى ما يجمع بعضه الى بعض من الحبوب والثمار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والتمر كله صنف واحد يجمع بعضه الى بعض وان اختلفت اسماؤه والوانه وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره صنف واحد يجمع بعضه الى بعض * قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد يجمع بعضه الى بعض فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه * قال وكذلك القطنية كلها صنف واحد يجمع بعضها الى بعض وان اختلفت اسماؤها والوانها

فى ما لا يجمع بعضه الى بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى ما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا يجمع التمر الى الزبيب اذا لم يبلغ

خمسة اوسق وكذلك القطنية والحنطة لا يجمع بعضها الى بعض *
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فى ما
اخذ من النبط ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر
واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر

فى ما يخرص من الثمار

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يخرص من الثمار الا
النخيل والاعناب

فى وقت الخرص

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه

فى النخيل تخرص والتمر فى رؤوسها

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على
اهلها وفى رؤوسها تمرها اذا طاب وحل بيعها ويوخذ منهم
تمرا عند الجداد فان اصاب التمر جائحة بعد ان يخرص على اهله
وقبل ان يجد فاحاطت الجائحة بالتمر فليس عليهم شيء وان
بقي من التمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم فى ما اصابت الجائحة
زكاة

فى ما لا يخرص من الحبوب والزيتون

فال مالك وكل ما لا يؤكل رطبا وانمـا يؤكل بعـد حصـاده مـن الحبوب كلها فانه لا يخرص على اهله وانما على اهله فيـه الامانـة اذا صار حبا تودى زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة وهو الامر الذى الاختلاف فيه عند احد من اهل العلم

فى مـا خـرص بـه

التمر يوخذ عند الجـداد

مالك انه فال الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخـرص على اهلها وثمرها فى رؤوسها اذا طاب وحل بيعها وتوخذ منهم تمرا عند الجداد

فى وفت وجوب زكاة الحـرث

فال الله تبارك وتعالى واتوا حفه يوم حصـاده * فال مالـك ان ذلك الزكاة والله اعلم وفد سمعت من يفول ذلك * فـال مالـك الزكاة توخذ من الحبوب كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدفون فى ذلك ويفبل منهم فى ذلك ما رفعوا

ما يوخذ فى زكاة الحـرث

وعن ابن شهاب انه فال لا يوخذ فى صدفة النخيـل الجعـرور ولا مصران الفارة ولا عذق بن حبيق وهو يعـد على صاحب المـال

ولا يؤخذ منه فى الصدقة * قال مالك وقد تكون فى الاموال ثمار لا تؤخذ منها الصدقة من ذلك البرحى وما اشبهه ذلك لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال

فى ما اديت زكاته عند الحصاد

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما اديت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكها صاحبها بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول

مالك انه قال السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس فى شيء من الفواكه كلها صدقة من الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها

فى زكاة العـــروض

وعن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان رزيق على جـوار مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيـز فذكران عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينـارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلـث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ ومن مربك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشريـن دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلـغ عشرة دنانير فان نقصت ثلـث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول

فى زكاة ثمن العروض اذا حال عليها الحـول

مالك انه قال السنـة عندنـا ان كل ما اديـت زكاته من هـذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكها صاحبها بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصنـاف من فائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به فان امسكها سنين ثم باعها فليـس عليه الا زكاة واحدة

فى زكاة المدير

قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه

فى زكاة الدين

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة * وعن ايوب بن ابى تميمة السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

فى الدين يقيم سنين

مالك انه قال الامر عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة

فى زكاة الفائدة

وعن القاسم بن محمد انه قال ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالك انه قال السنة

عندنا انه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه حتى يحول عليه الحول * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه * قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

فى اخذ الصدقات

فى من تودى اليه الزكاة

وعن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لى ولا له فقال الرجل يارسول الله لا اسألك منها شيأ * مالك بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه

فى ارسال المصدق

وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل الحديث

فى اجتهاد المصدق

وفى كتاب عمر بن الخطاب لا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمه ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

النهي عن التضييق على الناس فى الصدقة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرنى رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها * مالك انه قال السنة عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

فى العدل فى الصدقة

وقال عمر لسفيان بن عبد الله ولا تاخذ الاكولة ولا الربى والماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره * وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام

فى من تحل له الصدفة

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لآل محمد انما هي اوساخ الناس * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لغني الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

فى التشديد فى اخذ الصدفة

وعن عبد الله بن الارفم انه فال انما الصدفة اوساخ الناس يغسلونها عنهم * وعن زيد بن اسلم انه فال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذى سفاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه مر على ماء فد سماه فاذا نعم من نعم الصدفة وهم يسفون فحلبوا لى من البانها فجعلته فى سفاءى فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستفآه

فى فسم الصدفات

مالك انه فال الامر الذى لا اختلاف فيه فى فسم الصدفات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بفدر ما يرى الوالى

ما يعطى للعامل على الصدفات

فال مالك وليس للعامل على الصدفات فريضة مسماة الا على فدر ما يرى الامام

فى من لم يود زكاة ماله حتى مات

وعن ابى هريرة انه كان يفول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم الفيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يفول انا كنزك

فى زكاة الفطر

وجوب زكاة الفطر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر (بياض بالاصل) رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

فى من اخرجها من شعير او غيره

وعن ابى سعيد الخدري انه فال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من افط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة

فانه اخرج شعيرا * قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

فى من تجب عليه زكاة الفطر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبخيبر * مالك انه قال احسن ما سمعت فى ما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل يودى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

فى من لا تجب عليه زكاة الفطر

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولابد له منه وليس عليه زكاة فى احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

وقت اخراج زكاة الفطر

مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة

فى الامر بصلة الرحم

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فقالت له يارسول الله أنسقيك من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اختى هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت جاريتك التى كنت استامرتنى فى عتقها اعطيها اختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانها خير لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة لما ذكر له صدقته ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعله فى الاقربين * مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا انشد قول الشاعر

ولأنت اوصل من سمعت به * لشوابك الارحام والصهر

قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المواساة

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم واكلنا وذكر الحديث * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى
الاربعة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال
نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيأ ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد
ما اعطيك قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت لنا
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم
دسته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم
فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

بقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا قال فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر كان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عمر بن الخطاب الى ناحية السوق وخرجنا معه فخرجت امرأة فتعلقت بثيابه فقالت ياامير الموسنين ياامير الموسنين فقال من معه دعي امير الموسنين فقال دعوها ثم سألها فقال ما شأنك فقالت انى موتمة توفي زوجي وترك ايتاما صغارا ما لهم من زرع ولا نخل وما يستنضح

احدهم الكراع واخاف ان تاكلهم الضبع وانا بنت خفاف الغفاري وقد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانصرف معها ولم يمض فعمد الى بعير ظهر فامر به فرحل ودعا بغرارتين فملأهما طعاما وودكا ووضع صرة نفقة ثم قال قودى هذا فانه لا ينفذ ان شاء الله حتى ياتيكم الله برزق * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتى ببنيه فيقول ياامير المومنين ياامير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق ايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر ابن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال ياامير المومنين قدم الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوى بطنه لجاره وابن عمه فاين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من

اهل البادية فجعل ياكل و يتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما ذقت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا ءاكل سمنا حتى يحي الناس اول ما يحيون

فى العدة

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على ابى بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او وأي فلياتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

فى الصدقة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نساءى ومئونة عاملى فهو صدقة * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

الترغيب فى الصدقة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودي فى الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ❊ مالك انه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا يدرى ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

فى من تصدق من كسب طيب

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل

فى من تصدق بما يحب من ماله

وعن انس بن مالك انه قال كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينه مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة

المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب * قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث
شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال
رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابوطلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه * وعن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة
الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه
في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت * وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار
كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان التمر
والنخل قد ذللت فهي مطوفة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى
من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد
اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان

ابن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس فى بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه قالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت فلما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها قالت فدعتنى عائشة فقالت كلى هذا خير من قرصك

فى من تصدق بماله سرا

وعن ابى سعيد الخدري او عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله وذكر الحديث

فى النفقة فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودي فى الجنة ياعبد الله هذا خير الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملنى وسحيما فقال له عمر انشدك بالله أسحيم زق قال نعم * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

سمعت عمر بن الخطاب يفول حملت على فرس عتيق فى سبيل الله وكان الرجل الذى هو عنده فد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدفته كالكلب يعود فى فيئه * وعن زيد بن اسلم انه فال كانت المطايا فى الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس فى الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل فى الحمى

فى فضل من انفق على اليتيم

وعن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتفى الله فى الجنة كهاتين واشار باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام

فى المسكين وفضل السعى عليه

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللفمة واللفمتان والتمرة والتمرتان فالوا فما المسكين يارسول الله فال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يفوم فيسأل الناس * وعن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فال الساعى على الارملة والمسكين كالذى يجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويفوم الليل

فى الامر باعطاء السائل

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * وعن ابن بجير عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق * وعن ابى سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة الحديث * مالك انه بلغه ان مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة

فى الامر بحفظ الجار

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت ليورثنه

فى الامر باكرام الجار

وعن ابن شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

فى الاحسان الى الجار

وعن عمرو بن سعيد عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المومنات لا تحقرن احداكن بجارتها ولو كراع شاة محرق

فى الرفق بالمملوك

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

فى الرفق بالخلائق

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل البئر فملأ خفه وامسكه بفيه حتى رقا فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله او ان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل ذات كبد رطبة اجر * وعن هشام بن حكيم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

الله ليعذب فى الاخرة من يعذب الناس فى الدنيا * مالك بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه

ما يفعل من اراد ان يتصدق بماله

وعن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغنى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثي مالى فقال لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال فقلت يارسول الله أأخلف بعد اصحابى فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك ءاخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله أأهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله

والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئك من ذلك الثلث

فى اجر من انفق على اهله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك

فى من اطعم اخوانه

وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع الحديث * وعن زيد بن اسلم انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر ارفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا قال يقطرونها بالابل فقلت كيف تاكل من الارض قال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة الاجعل منها فى تلك الصحاف فيبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور بصنع بدعا عليه المهاجرين والانصار * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد بوجد بيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب بسألهما بفالا اخرجنا الجوع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع بذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان بامر لهم بصاع شعير عنده بصنع وفام يذبح لهم شاة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر بذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء بعلق بى نخلة باتوا بذلك الطعام باكلوا منه وشربوا من ذلك الماء بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم

بى الضيابة

وعن سعيد بن المسيب انه فال كان ابراهيم اول الناس ضيب الضيب الحديث

بى اكرام الضيب

وعن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من كان يومن بالله واليوم الاخر بليفل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر بليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر بليكرم ضيبه جائزته يوم وليلة والضيابة ثلاثة ايام بما كان بعد ذلك بهو صدفة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجه

بى الضيف الكابر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضابه ضيب كابر بامر له بشاة بحلبت بشرب حلابها ثم اخرى بشربه ثم اخرى بشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح باسلم بامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة بحلبت بشرب حلابها ثم له باخرى بلم يستتمها بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم يشرب بى معى واحد والكابر يشرب بى سبعة امعاء

بى اطعام الزائر

وعن حميد بن مالك انه فال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعفيق باتاه فوم من اهل المدينة على دواب بنزلوا عنده فال حميد بفال ابو هريرة اذهب الى امى بفل ان ابنك يفرئك السلام ويفول لك اطعمينا شيأ فال بوضعت ثلاثة افراص بى صحبة وشيء من زيت وملح ثم وضعتها على راسى وحملتها اليهم بلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وفال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء بلم يصب الفوم من الطعام شيأ الحديث

بى اتيان الدعوة

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا دعي احدكم الى وليمة بلياتها * وعن انس بن مالك ان

خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

في المنحة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفى منحة تغدو باناء وتروح بآخر

في التعفف عن المسألة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه * وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد

بقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اسأله * قال مالك والاوقية اربعون درهما

فى البذل والعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس اخبرتنا ان خير لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذى بعثك بالحق لا اسأل احدا شيأ ولا ياتينى شيء عن غير مسألة الا اخذته * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتباذلين فى والمتزاورين فى

فى النهي الا يعود الرجل فى صدقته

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك

فى البخـــل

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال والذى نفسى بيده لو افاء الله عليكم مثـل سمر تهامـة نعمـا لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا * وعـن عطاء بن يسار انه قال فى السماء ملكان من عملهما ومما وكلا به يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقـول الاخـر اللهم اعـط ممسكا تلفا

النهي عن اضاعة المـال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخـط لكم ثلاثـا يرضى لكـم ان تعبـدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحـوا من ولى الله امركم وسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

فى صيانـــة المـــال

وقال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم لابـى الهيثـم واراد ان يذبح لهم شاة عنده نكب عن ذات الدر وعن زيد بـن اسلـم انـه

قال كانت المطايا فى الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس فى الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل فى الحمى * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتينى ببنيه فيقول ياامير المومنين ياامير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فرأى ظهرا سمانا فاستعجم عليه ثم سأل عنه فقيل لعبد الله بن عمر فقال من اين لك هذا الظهر قال اشتريتها انقاضا ثم بعثت بها الى الراعى فرعت حتى سمنت فقال عمر فى الحمى فقال عبيد الله نعم قال انطلقت الى مرعى حميناه للمسلمين ترعى فيه فامر باثمانها فردت الى عبيد الله من بيت المال ثم امر بالابل فقبضت للمسلمين * وعن اسلم انه قال طلبنا الابل يوما ثم عرضنا بها على عمر بن الخطاب فكنا نسير بها عليه حتى مرت ناقة عشراء عليها رحل اسلم

بفال عمر من ارتحل هذه الناقة فال اسلم بلو استطعت ان احول ذلك على غيرى لجعلت بفلت انا باخرج الدرة بضربنى بها ثم فال لابكر انو لا اونافة شصوصا بوالله ان كانت لكافية اهل بيت من العرب احطط بحططت بحول رحلى على بعير ءاخر

ما يوجر بيه العبد من النفقة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يفول الله عز وجل من عمل عملا اشرك بيه غيرى بهو له كله وانا اغنى الشركاء عن الشرك * وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله لا اجرت بها حتى ما تجعل بى امرأتك * وعن معاذ بن جبل انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول فال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين بى والمتجالسين بى والمتباذلين بى والمتزاورين بى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم

فضل الحج

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فى من لا يجب عليه الحج

وعن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع *
وعن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست

فى بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذى نهاك قد مات فاخرجى فقالت ما كنت لأطيعه حيا واعصيه ميتا

فى حج العبد

قال مالك فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة ان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج وعليه حجة الاسلام يقضيها

فى حج المراة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها * قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها اوكان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء

فى حج الصبى

وعن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي فى محفتها فقال لها هذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخذت بضبعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يارسول الله فقال نعم ولك اجر

فى اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو معتمر * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك

فى افعال الحج

الغسل للاهلال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

فى الاحرام بعد الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل

في مواقيت الاهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن * قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم قال مالك ويهل اهل مكة بالحج ومن كان مقيما بها من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

ما يفعل الرجل اذا اراد الاهلال

مالك بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

في اهلال الرجل اذا استوت به راحلته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه

التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة

فى احرام الرجل فى نفسه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفر حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

فى التلبية عند الاهلال

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى

فى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك * وكان عبد الله بن عمر يزيد

فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

رفع الصوت بالاهلال

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليها الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما

صفة تلبية النساء

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها

مواضع التلبية

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

في تلبية القارن

وعن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب خرج وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا

قطع التلبية عند الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة * وعن محمد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية عند الرواح الى الموقف

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابى طالب كان يلبي فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

قطع التلبية فى العمرة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل فى الحرم * قال مالك فى من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال واما من اهل من المواقيت فانه

يفطع التلبية اذا انتهى الى الحرم فال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

فى تفليد الهدي عند الاهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة فلده واشعره بذى الحليفة يفلده فبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه الى الفبلة يفلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوفف به مع الناس فى عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا فدم منى غداة النحر نحره فبل ان يحلق او يفصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن فياما ويوجههن الى الفبلة

ما لا يلزم به الاحرام من تفليد الهدي

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس فال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وفد بعثت بهدي فاكتبى الي بامرك او مري صاحب الهدي فالت عمرة فالت عائشة ليس كما فال ابن عباس انا فتلت فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى هريرة فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه فال سألت

عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويُقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى * وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديد انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة

فى اهلال الحائض فى الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال لى هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا ءاخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التى تهل بالحج او العمرة انها تهل لحجتها او عمرتها اذا ارادت

ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

في اهلال اهل مكة من اهلها

وعن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واما النعال السبتيه فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * وعن عمر بن الخطاب انه قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك * قال مالك وانما يهل

اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مفيما بها من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

تاخير الطواف لاهل مكة

فال مالك ومن اهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فال وفد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة واخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة * فال مالك اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا

فى صفة الاحرام

افراد الحج

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج * وعن عمر بن الخطاب انه فال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج

وبى منع ادخال العمرة على الحج

مالك انه سمع اهل العلم يفولون من اهـل بحج مجرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له * فال مالـك وذلـك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الـفـران بى الحـج

وعن المفداد بن الاسود انه دخل على علي بن ابى طالب بالسفيا وهو ينجع بكرات له دفيفا وخبطا فقال هذا عثمـان بن عفـان نهى ان يفرن بين الحج والعمـرة فخرج علي وعليـه اثر الدفيـق والخبط فما انسى اثر الخبط والدفيق على ذراعيـه حتى دخـل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يفرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يفول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا * وعن صدفة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وفد ظفر رأسه ففـال ياابا عبد الرحمـن انى فدمت بعمرة مفردة ففال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتنى لامرتك ان تفرن ففـال اليمانى فد كان ذلـك ففـال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد

وبى ادخال الحج على العمـرة

مالك انه سمع بعض اهل العلم يفولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبيـن الصفـا

والمروة وفد صنع ذلك عبد الله بن عمر فال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى طواف الفارن

وفالت عائشة فى حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

فى التمتع

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه سمع سعد بن ابى وفاص والضحاك بن فيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ففال الضحاك بن فيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله ففال سعد بيس ما فلت يابن اخى ففال الضحاك فان عمر بن الخطاب فد نهى عن ذلك ففال سعد فد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * وعن صدفة بن يسار ان عبد الله بن عمر فال والله لان اعتمر فبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة

ما يكون به التمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او ذى الفعدة او ذى الحجة فبل الحج ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع * فال مالك وذلك

اذا افام حتى الحج ثم حج وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول من اعتمر فى شوال او ذى الفعدة او ذى الحجة ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

ما يجتنبه المحرم

لبس الثياب فى الاحرام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليفطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وفال مالك فى ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ففال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل

فى لبس الخفين

وعن عبد الله بن عمر انه فال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليفطعهما اسفل من الكعبين

لبس الثياب المصبغة فى الاحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس * وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة ياامير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة شيأ * وعن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران .

لبس المنطقة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل فى طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض

فى تخمير المحرم رأسه

وعن نافع ان عبد الله بن عمركان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

فى تغطية رأس المحرم اذا مات

وعن نافع ان عبد الله بن عمركفن ابنه وافد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيبناه

فى تغطية المحرم وجهه

وعن الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم

فى تخمير المراة راسها فى الاحرام

وعن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين

فى الطيب فى الاحرام

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت * وعن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص وبه اثر صفرة فقال يارسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرنى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة

عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابى سفيان منى ياامير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتنى ياامير المومنين فقال عمر عزمت لترجعن فلتغسلنه * وعن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى لبدت رأسى واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت * قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة

الحلاق فى الاحرام

مالك انه قال الامر الذى لاخلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر * قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيأ ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى فى رأسه فعليه فدية * قال مالك ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه

فى نكاح المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * وعن عمر بن عبيد الله انه ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنه شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وعن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب نكاحه * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

فى نكاح غير المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه الحديث

ترك الرفث فى الحج

قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج * قال مالك الرفث اصابة النساء والله اعلم

فى قتـــل الصـــيد

قال الله تبارك وتعالى ياايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره * وعن عمير بن سلمـــة الضمـرى عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالاتايـــة بين الروثية والعـــرج اذا ظبـــي حاقف فى ظل وفيه سهم فزعم ان رســول الله صلى الله عليــه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى تجاوزوه

الحكم على من قتـل الصيد وهو محرم

مالك انه قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد فى الحــرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيــد فــى الحرم وهو محرم

فى من قتـــل الصيـد خطــأ

مالك انه قال الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء فانه يحكم عليه

بى اكل ما فتله المحرم من الصيد

مالك انه فال سمعت غير واحد من اهل العلم يفولون ما فتل المحرم من الصيد او ذبح فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه لبس بذكى كان خطاء او عمدا

ما يجوز للمحرم فتله من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سلم فال خمس من الدواب ليس على المحرم فى فتلهن جناح الغراب والحداة والعفرب والفارة والكلب العفور * وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بفتل الحيات فى الحرم * فال مالك وكل ما عدا على الناس مثل الاسد والذئب فهو الكلب العفور الذى امر بفتله وما كان من السباع لا تعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يفتلهن المحرم فان فتله فداه

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن نافع مولى ابى فتادة الانصارى عن ابى فتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريف مكة تخلف من اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار ففتله فاكل منه بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها * وفى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وعن عمير ابن سلمة الضمرى عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشى عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر فقسمه بين الرفاق * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام * قال مالك الصفيف القديد * وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مربه قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة قال عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال اتي عثمان بن عفان بلحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى

استدامة الاحرام الى يوم النحر

وعن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر * مالك انه قال الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر

فى من احصر بغير عدو من مرض او غيره

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت * وعن ايوب بن ابى تميمة عن رجل من اهل البصرة انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

ببعض الطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

فى من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء * قال مالك وهذا الامر عندنا فى من احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه * قال فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما يجوز للمحرم ان يفعله

غسل المحرم رأسه

وعن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلنى عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصارى فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله

ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

فى حجامة المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ لحيي جمل مكان بطريق مكة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لابد له منه

فى المحرم يحك جسده

وعن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قالت نعم فليحككه وليشدد * وعن محمد بن عبد الله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه * قال مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك * وعن ايوب ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر فى المرأة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم * وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم * وعن نافع ان

عبد الله بن عمركان يكره ان ينزع المحرم حلمة او فرادا عن بعيره *
فال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الغسل لدخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه فبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوفوفه عشية عرفة

في دخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل فبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر من معه فيغتسلون فبل ان يدخلوا

في دخول مكة باحرام

وعن عبد الله بن عمر انه فال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من فرن * فال عبد الله اما هولاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ويهل اهل اليمن من يلملم

فى من رخص له فى دخولها بغير احرام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اقتلوه * قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام

فى الطواف بالبيت

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم * وعن عائشة انها قالت ما ابالى اصليت فى الحجر ام فى البيت * مالك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت

فى طواف المراهق

وعن سعد بن ابى وقاص انه كان اذا دخل مراهقا خرج الى عرفه قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع

فى طواف من اهل من مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

فى طواف من اوجب الحج مع العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال لاصحابه اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

وقت الطواف

وعن ابى الزبير المكى انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع

الطهارة للطواف

وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى ما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت

ولا بين الصڢا والمروة حتى تطهرى * وعن عبد الله بن سڢيان انه ڧال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ڢجاءته امراة تستڢتيه ڢڧالت انى اڧبلت اريد ان اطوڢ بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرڧت الدماء ڢرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اڧبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرڧت الدماء ڢرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اڧبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرڧت الدماء ڢڧال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان ڢاغتسلى ثم استثڢرى بثوب ثم طوڢى

ڢى من طاڢ راكبا

وعن ام سلمة انها ڧالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى ڢڧال طوڢى من وراء الناس وانت راكبة ڧالت ڢطڢت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يڧرأ بالطور وكتاب مسطور

ڢى الطواڢ الواجب وغيره

وڧالت عائشة ڢى حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج وجمعوا العمرة والحج ڢانما طاڢوا طواڢا واحدا * وعن عائشة ان صڢية بنت حيى حاضت ڢذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ڢڧال احابستنا هي ڢڧيل انها ڧد اڢاضت ڢڧال ڢلا اذا * ڧال مالك اما الطواڢ الواجب ڢليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين

السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا

في طواف الوداع

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحج حتى يطوف بالبيت فان ءاخر النسك الطواف بالبيت * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

في صفة الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف

الرمل في الطواف

وعن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف * قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

استلام الاركان

وعن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

استلام الركنين

وعن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر ياابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن ياابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث

فى استلام الركن الاسود

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت ياابا محمد فى استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

تقبيل الركن الاسود فى الاستلام

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولو لا انى رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلك ما فبلتك ثم فبله * مالك انه فال سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى ان يضعها على فيه

ترك التلبية فى الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة

فى تقديم الطواف على السعي

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود فبل ان يخرج * فال مالك فى من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة فبل ان يطوف بالبيت فال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة

فى اتمام الطواف

فال مالك ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليفين ثم ليعد الركعتين لانه صلى لطواف الا بعد كمال السبع .

فى ركعتى الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين الحديث

الفصل بين السبوع بالركعتين

قال مالك السنة فى الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين ولا ينبغى ان يقرن بين الاسبوعين

الصلاة عند المقام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وغيره

فى الطواف بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابى الزبير المكى انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد

تاخير الصلاة لمن طاف بعد العصر والصبح

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين * وعن ابى الزبير المكى انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع قال ولا باس ان يطوف

الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم يصليهما قبل المغرب او بعده ان شاء

فى السعي بين الصفا والمروة

البدء بالصفا

وعن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا

ما يقول الرجل اذا وقف على الصفا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * وعن نافع انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

السعي في بطـن الوادى

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه

صلاة المقيم بمكة

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر * قال مالك ومن قدم مكة لهلال ذى الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر

الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بهـا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة

الصـــلاة بـمـنـــى

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم

ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيأ * قال مالك ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * قال وان كان احد ساكنا بمنى مقيما به فان ذلك يتم الصلاة بمنى

فى فضل يوم عرفة

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيئون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

فى الغدو الى عرفة

وعن محمد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابى طالب كان يلبى فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

وقت الرواح الى الموقف

وعن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر فى شيء من امر الحج فلما كان فى يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال أهذه الساعة قال نعم قال فانظرنى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

الجمع بين الصلاتين بعرفة

وعن بن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة

صفة الصلاة بعرفة

مالك انه قال الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة ولكنها قصرت من اجل السفر

فى قصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة

وقال سالم بن عبد الله للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة

فى يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة

قال مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع فى شيء من تلك الايام

قصر الصلاة بعرفة

قال مالك فى الصلاة بعرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعه ولكنها قصرت من اجل السفر قال ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة

الغسل للوقوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

الطهارة للوقوف بعرفة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا المروة حتى تطهرى * قال مالك وكل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء فى ذلك والفضل ان يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك

فى الموقف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر * وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الابطن محسر

فى وقوف الرجل راكبا

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم

وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب * قال مالك يقف الرجل راكبا الا ان يكون به او بدابته عذر فالله اعذر بالعذر

في صيام يوم عرفة

وعن القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة * قال القاسم ولقد رأيتها عشية يوم عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما يفعله الرجل يوم عرفة من الدعاء وذكر الله

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

استدامة الوقوف الى الغروب

قال القاسم ولقد رأيت عائشة عشية يوم عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

في الوقوف بالهدي بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة

فى الوفوف بعرفة ليلة المزدلفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول من لم يفف بعرفة من ليلة المزدلفة فبل ان يطلع الفجر ففد فاته الحج ومن وفف بعرفة من ليلة المزدلفة فبل ان يطلع الفجر ففد ادرك الحج * وعن هشام ابن عروة مثل ذلك

فى الدفع من عرفة الى المزدلفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع ففال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص

فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

وعن اسامة بن زيد انه فال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء ففلت له الصلاة يارسول الله ففال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيأ ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله

ترك الوفوف ببطن محسر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عرفة كلها موفف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موفف وارتفعوا

عن بطن محسر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر

فى الدفع الى منى بعد الفجر

وعن فاطمة بنت المنذر انها كانت ترى اسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تامر الذى يصلى لها ولا صحابها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف * وعن عطاء ابن ابى رباح ان مولاة لاسماء بنت ابى بكر قالت جئنا مع اسماء بنت ابى بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك

فى تقديم النساء والصبيان الى منى

مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى

فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فى ما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر

في الرمي بعد الفجر

وعن سالم وعبيد الله ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك انه قال سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعني جمرة العقبة

في النحر

وعن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر

ما يجوز من الهدي

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه * مالك انه قال بلغني انه ارخص في الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يختار من البدن

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيأ يستحي ان يهديه لكريمة فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

ما يتقى من البدن

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التى لم تسنن والتى نقص من خلقها

الاشتراك فى النسك

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك فى النسك

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يشترك فى النسك

فى من نحر عن اهله

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه * وعن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال لا ادرى ايتهما قال ابدنة ام بقرة * قال مالك احسن ما سمعت فى البدنة والبقر والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح عنهم البقرة والشاة الواحدة هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة يشتركون فيها فى النسك فيخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك فى شيء من ذلك وانما يكون ذلك عن اهل البيت الواحد

فى محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى فى الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر

فى وقت النحر

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغى لاحد ان ينحر قبل الفجر من يوم النحر

فى النحر بعد الرمى

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب

فى من نحر هديه بيده

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم

فى من نحر غيره هديه

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

فى صفة النحر

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة * قال ورأيته فى

العمرة ينحر بدنه وهي فائمة فى دار خالد بن اسيد وكان فيه منزله وفد رأيته طعن فى لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * وعن هشام بن عروة ان اباه ينحر بدنه فياما

فى ولد البدنة ينحر معها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محلا فليحمله على امه حتى ينحر معها

فى الرجل ياكل من هديه ويطعم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بيده يصفهن فياما ويوجههن الفبلة ثم ياكل ويطعم * مالك انه سمع ان الفانع هو الفقير وان المعتر هو الزائر

فى من نحر فبل ان يرمي

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه فال وفف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه رجل ففال يارسول الله لم اشعر فنحرت فبل ان ارمي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

فى الحلاق والتفصير

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمفصرين يارسول الله

فال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمفصرين يارسول الله فال والمفصرين

الحلاف فى الحج والعمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلف فى حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه

فى المرأة تاخذ من شعرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من فرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيأ حتى تنحر هديها

فى الحلاف بعد النحر

وعن حفصة ام المومنين انها فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ففال انى لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى انحر * مالك انه فال الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه فال وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والفاء التفث والحلاف ولا يكون شيء من ذلك فبل يوم النحر * فال مالك التفث حلاف الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك

فى من حلق قبل يوم النحر

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة

فى من حلق قبل ان ينحر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه ءاخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الاقال افعل ولا حرج

فى من اخر الحلاق

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض * قال مالك فى رجل نسي الحلاق بمنى فى الحج يحلق بمكة والحلاق بمنى احب الي

فى طواف الافاضة

وعن عائشة ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

فى التحليل من الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

فى التحليل بالرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فى ما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

فى التحليـــل بالطـــواف

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليــه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحلــه قبل ان يطوف بالبيــت * وقال عمر لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

فى من اصاب اهله قبل ان يفيض

وعن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة * مالك ان ربيعــة بن عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك * قال وذلك احسن ما سمعت

فى الرجوع الى منى والمبيت بها

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة * وعن هشام بن عروة عن ابيــه انه قال فى البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

فى الايـــام المعـــدودات

قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

فى صيـــام ايـــام التشريـــق

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل على ابيه عمرو بـن العاصى فوجده ياكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقـال هـذه

الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليــه وسلم عــن صيامهن واسرنا بفطرهن * فال مالك وهي ايام التشريف

فى صيــام التمتـــع

وعن عائشة انها كانت تفول الصيام لمن تمتـع بالعمـرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصــم صام ايام منى

التكبير فى ايام التشريف

مالك انه فال الامر عندنا ان التكبير فى ايــام التشريــف دبــر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريف ثم يفطع التكبيــر * فال والتكبيــر فى ايــام التشريف على الرجال والنساء من كان فى جماعـة او وحده بمنــى او بالافاق كلها واجب

فى رمـــي الجمـــار

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خـر ج الغــد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيأ فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر النـاس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيـره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر فد خرج يرمى

فى وقت الرمى

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حيث يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمرة العقبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار الا فى الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

فى حصى الجمار

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الذى ترمى به الجمار مثل حصى الخذف

فى الطهارة للرمي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى * قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة

التكبير عند الرمى

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة

الوقوف عند الرمي

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة وقوفا طويلا حتى يمل القائم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة

الرخصة في تاخير الرمي

وعن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر * قال مالك وتفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار في ما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون اليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا

في الرمي بالليل

وعن عطاء بن ابى رباح انه قال ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول * وعن ابى بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيأ * قال مالك في من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى

يمسى فال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار وان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

فى من لم يرم ايام منى

فال مالك وانما ترمى الجمار فى الايام التى فال الله تبارك وتعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا مضت ايام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك

فى النفر الاول

فال مالك فى رعاء الابل فان نفروا يوم النفر الاول ففد فرغوا وان افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا

ما يفعل من رمى الجمار

وعن الفاسم بن محمد ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابى سفيان

فى طواف الوداع

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال من افاض ففد فضى الله حجه فان لم يحبسه شيء فحفيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فان حبسه شيء او عرض له شيء ففد فضى الله حجه

فى من لم يودع البيت

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

فى النفر بعد طواف الافاضة للحائض

وعن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت فلن بلى قال فاخرجن * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن * قال مالك والمراة التى تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك فان حاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك رخصة للحائض

فى النفر بعد الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

فى النفر بعد وداع البيت

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت

فى صلاة من قفل بالمعرس والمحصب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها * قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * قال مالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلى فيه وان مر به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به

ما يقول من قفل من حج او عمرة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ءائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

في ما يفسد الحج

مالك انه قال الامر عندنا في الذى يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق ومما يوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة واما رجل ذكر شيأ حتى يخرج منه ماء دافق فلا ارى عليه حج قابل * قال ولو ان رجلا قبل امراة ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي * قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس حج قابل

في من اصاب اهله قبل ان يفيض

وعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى * مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول مثل ذلك * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

بى وجوب الاتمام على من افسد الحج

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول ما ترون
فى رجل وفع بامراته وهو محرم فلم يفل له الفوم شيأ ففال سعيد
لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا
فان ادركهما حج فابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث
اهلا بحجهما الذى افسدا ويتفرفان حتى يفضيان حجهما

فى الفضاء على من افسد الحج

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابى طالب وابا
هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج ففالوا ينفذان
لوجههما حتى يفضيا حجهما ثم عليهما حج فابل والهدي

فى تفرق الزوجين فى الفضاء

وفال علي بن ابى طالب واذا اهل الزوجان بالحج من عام فابل
تفرفا حتى يفضيا حجهما

فى الفضاء على من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه ففال ياامير المومنين اخطانا العدة كنا
نرى ان هذا اليوم يوم عرفة ففال عمر اذهب الى مكة فطف انت
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلفوا او فصروا وارجعوا

فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع * قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

في القضاء على من احصر بغير عدو

وعن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وصرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدي * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في من احصر بغير عدو * قال وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

ما يحل من فاته الحج

وعن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وعن عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ولم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما كنا صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء

في الهدي

في هدي من افسد حجه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي *

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة

هدي من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازلة من طرق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن
الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما
استيسر من الهدي

هدي المتمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

في هدي القارن

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحد او رأى
ذلك مجزيا عنه واهدى

في الهدي

في جزاء الصيد

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل

هدي النذر والتطوع

وعن نافع عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

في الحلال يبعث الهدي

وعن عائشة انها قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي

في الهدي من الابل

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام

بى حج او عمرة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدي جملا بى حج او عمرة

بى الهدي من البفر

وعن جابر بن عبدالله انه فال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول ما استيسر من الهدي بدنة او بفرة

بى الهدي من الغنم

وعن جعبر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابى طالب كان يفول ما استيسر من الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يفول مثل ذلك * فال مالك بما يحكم به الهدي شاة وفد سماها الله هديا وذلك الذى لا اختلاب بيه عندنا * وعن عمر بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها بفال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيف الا ان تكون سمت مكانا من الارض بلتنحرها حيث سمت بان لم تجد بدنة ببفرة بان لم تجد بفرة بعشر من الغنم فال ثم جئت سالم بن عبد الله بفال مثل ما فال سعيد غير انه فال بان لم تكن بفرة بسبع من الغنم فال ثم جئت خارجة بن زيد ابن ثابت بفال مثل ما فال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن ابى طالب بفال مثل ما فال سالم

فى من اهدى بدنتين

وعن ابى جعفر القارى ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى اهدى بدنتين احداهما بختية

فى التقليد والاشعار

وعن عائشة انها قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال باسم الله والله اكبر

فى جلال البدنة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة * مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها

فى الهدي يساق من الحل

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان

واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا الحديث * وقال مالك لا ينبغى للرجل ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

في ما ينتفع به من البدنة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة * وعن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

فى من عطب هديه قبل محله

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

فى محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى فى الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى

المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر فال من نذر بدنة فانه يفلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البفر فلينحرها حيث ما شاء * فال مالك والذى يحكم عليه بالهدي فى فتل الصيد او يجب عليه هدي فى غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما فال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدفة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله

فى النحر

وعن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه فياما

ما لا ياكل منه صاحب الهدي

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يارسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي ففال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق فلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * وعن سعيد بن المسيب انه فال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه فال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت

فانها ان كانت نذرا ابدلها * مالک انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

ما يفعل من لم يجد بدنة

وعن عبد الله بن عمر انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم

ما يفعل من لم يجد الهدي

وقال عمر لهبار بن الاسود واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

في من لم يصم ثلاثة ايام في الحج

قال مالک في الذى يجهل اوينسى صيام ثلاثة ايام في الحج اويمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

في جزاء الصيد

قال الله تبارك و تعالى ياايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله ليذوق وبال امره

المثل في الوحش

وعن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع

بجبرة * وعن هشام بن عروة ان اباه كان يفول فى البفـرة من الوحش بفرة وفى الشاة من الظباء شاة

مـا يجـب فـى النعامـة

مالك انه فال ولم اسمع ان فى النعامة اذا فتلها المحرم بدنة

المـثـل فـى الـطـيـر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول فى حمام مكة اذا فتل شاة

ما لا يجـب فيـه المثـل

وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب ففال يا امير المومنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم ففال له عمر اطعم فبضة من طعام فال مالك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بفرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او طعام مساكين

ما لا يجـب فيـه الجـزاء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم فال خمس من الدواب ليس على المحرم فى فتلهن جنـاح الغراب والحداة والعفرب والفارة والكلب العفور * فـال مالـك لا يفتل المحرم من الطير الا ما سمى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فان فتل غيره فداه * فال وكل ما عدا على الناس من السباع فلا جناح على المحرم فى فتله مثل الاسد وغيره

فى من يحكم بالجزاء

وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة فتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة .

فى من يحكم عليه بالجزاء

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم * مالك انه قال وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فاصاب شيأ من الصيد ما لم يرده بقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء

الحكم فى الصيد

مالك انه قال احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما و ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

التخيير في الجزاء

مالك انه فال سمعت بعض اهل العلم يفول كل شيء في كتاب الله كذا او كذا ان صاحبه مخير اي ذلك فعل اجزأ عنه

في موضع الاطعام والصيام

فال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في فتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما فال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدفة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله

في الفدية

ما تجب فيه الفدية

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال له لعلك اذاك هوامك ففلت نعم يا رسول الله ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * فال مالك ومن نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحلق فغاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية

فى من تجب عليه الفدية

وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى

التخيير فى فدية الاذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فى رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك

فى محل النسك

وعن عبد الله بن جعفر انه قال اشار حسين بن علي الى رأسه وكان مريضا بالسقيا فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا * قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان فى سفره ذلك الى مكة * قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

ما يفعل من نسي من نسكه شيأ

وعن ايوب بن ابى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيأ او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادرى قال ترك او نسي

العمرة

فى فضل العمرة

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فضل العمرة فى رمضان

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة

فى عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة * قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص فى تركها * قال ولا ارى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا

العمرة فى غير اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج

العمرة فى اشهر الحج

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة

فى من اعتمر قبل ان يحج

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج * وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال أأعتمر قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

فى العمرة مع الحج

وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

فى العمرة بعد الحج

وعن عائشة انها قالت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك

فى عمرة من فاته الحج

وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

فى عمرة من اصاب اهله قبل ان يفيض

وعن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى

فى العمرة من الميقات

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

فى العمرة من الجعرانة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة

فى العمرة من التنعيم

وقالت عائشة فى حديثها فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

فى العمرة من جوف مكة

وقال مالك فى رجل من اهل مكة لا يهل بالعمرة من جوف مكة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم منه

التلبية فى العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم

فى ما يجتنبه المعتمر

وعن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يارسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرنى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك

فى صفة العمرة

وعن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك انه

بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

فى التحليل من العمرة

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر

فى الهدي والعمرة

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة

النحر فى العمرة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى فى الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم .

نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء

ما يفعل من افسد عمرته

قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتديها بعد اتمامه التي افسد

في فضل مكة

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد * وعن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال لها السدرية سرحة سر تحتها سبعون نبيا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عياش انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيأ ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في امنه شيأ ثم انصرف

في تحريم مكة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لا بتيها * قال مالك وسمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

في شجر الحرم

قال مالك ليس على المحرم في ما قطع من الشجر شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع * قال مالك لا يحتش الرجل لدابته من الحرم

في بناء الكعبة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم وذكر الحديث

في فضل المسجد الحرام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام

فى الصلاة فى الكعبة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

فى استقبال الكعبة

وعن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم ءات فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم

الترغيب في الجهاد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال تكفّل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الّا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنّة او يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة * وعن عطاء بن يسار انّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ألا أخبركم بخير النّاس منزلا رجل ءاخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير النّاس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصّلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا * وعن ابي هريرة انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصّائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتّى يرجع * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله

ولكنى لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل

فصل الشهادة فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * وعن ابى قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل * وعن ابى النضر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابوبكر السنا يارسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى فال فبكى ابوبكر ثم بكى ثم فال اينا لكائنون بعدك * وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاريين ثم المسلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان فبرهما مما يلى السيل وكانا فى فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة * وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فال كرم المومن تفواه ودينه حسبه ومروءته خلفه والجرءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجرىء يفاتل عمن لايؤب به إلى رحله والفتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يفول اللهم إني أسألك شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك * وعنه ان عمر بن الخطاب كان يفول اللهم لا تجعل فتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم الفيامة

فى الجهاد بالمال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودي فى الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير الحديث

ما يفعل من اعطى شيأ فى سبيل الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيأ فى سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى فشانك به * وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء فى الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له قال يحيى سئل مالك عن [illegible]

فى الامر بالتقوية على العدو

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم الحديث

فى رباط الخيل

وعن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر * فاما الذى هي

لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ * وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّٰهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ * وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ * وَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

شرفين ... و omitted ... الفاذة ... ذرة

في الاستعداد بالسلاح للجهاد

وعن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التى عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف

في الخروج الى الجهاد

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغز حتى

يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

في الامر بالصبر على الجهاد

وعن زيد بن اسلم انه قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل لعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

في الامر باجتناب الفساد في الغزو وغيره

وعن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ *Fol. 83a b.*

وعَن ابن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ انَّهُ قَالَ نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الَّذِين قَتَلُوا ابنَ ابِي الحُقَيْقِ عَن قَتْلِ النِسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

مالك عن بن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال — ... عبد الرحمن بن كعب انه قال

وعن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه إمرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

فى النهي عن قتل الشيخ الكبير *Fol. 83b. l. 34.*

وعن يحيى بن سعيد ان أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإنى موصيك بعشر لا تقتلوا إمرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن

فى النهي عن المثلة *Fol. 83b. l. 13*

مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية او جيشا يقول لهم اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك بجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك

1. ms. اغدوا 2. بسم

بى الـغـنـيـمـة Fol. 84b. ch. p. 35

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بعث سرية بيها عبد الله بن عمر قبل نجـد بغنمـوا ابـلا كثيرة بكان سهماتهم اثني عشر بعيـرا او احـد عشر بعيـرا ونفلوا بعيرا بعيرا

بى قسـم الغنيمـة

وعن يحيى بن سعيد بن المسيّب يقول كان الناس بى الغزو اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه * قال مالك لا أرى باسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال وانا أرى الإبل والغنم والبقر بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو

ما يرد قبل أن تقع المقاسم

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان برسـا لـه عار باصابهما المشركون ثمّ غنمهما المسلمون بردا على عبـد الله ابن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم

بى القسـم للخيـل

مالك انّه بلغه انّ عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل

مالك

بسهم قال ولم ازل اسمع ذلك * قال مالك ارى لا يقسم الا لمن شهد القتال

ما جاء في الخمس

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض شيئا او وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

في الغلول

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال

فبتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوى درهمين

في النفل في الغزو

١ وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

في اعطاء النفل من الخمس

وعن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك في النفل ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفي (ما بعده)

في السلب

وعن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ * وعن القاسم بن محمد أنه قال سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابن عباس عن الأَنْفَالِ فقال ابن عباس الْفَرَسُ من النَّفَلِ وَالسَّلَبُ من النَّفَلِ ثم عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ فقال ابن عباس ذلك أيضًا ثم قال الرجلُ الانفالُ الَّتِي قال الله في كتابه مَا هِيَ قال القَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أن يحرجه فقال ابن عباس أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَبِيغ الذي ضَرَبَهُ عمر بن الخطّاب * قال مالك في السلب لا يكون ذلك لاحد بغير إذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الإجْتِهَادِ ولم يَبْلُغْنِي أَنَّ رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال من قَتَلَ قتيلًا فله سَلَبُهُ الا في يوم حُنَيْنٍ

فى الوفاء بالامان

وعن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اشتد فى الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وانى والذى نفسى بيده لا اعلم مكان (احد (١) [ان احدا] فعل ذلك) الا ضربت عنقه * قال مالك ليس على ذلك العمل [فى قتله]

قال يحيى سمعت مالكا يقول الاشارة بالايمان امن بمنزلة ... واني ارى ان يتقدم الى ... يقتلوا احدا اشاروا اليه ... الا عندى بمنزلة الكلام

فى امان المراة

وعن ام هانى بنت ابى طالب انها قالت يا رسول الله زعم ابن امى علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى

فى الغدر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

فى الوفاء بالعهد

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول فى قوم قط الا القي فى قلوبهم الرعب ولا فشى الزنى فى قوم قط الا كثر فيهم

(١) هكذا فى الاصل والذى فى موطا مالك رضي الله عنه (مكان واحد فعل ذلك) اه المصحح الحفناوي

الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

فى الجزية

وعن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر * وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب

فى من توخذ منهم الجزية

مالك انه قال مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

فى من لا توخذ منه

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون

فى مقدار الجزيــة

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزيــة على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

فى اخذ النعم من اهل الجزية

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية * قال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل الجزية الا فى جزيتهم * قال مالك ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس فى شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويتركون على ما كانوا عليه وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فى عشور اهل الذمــة

وعن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

ما يوخذ منهم اذا اختلفوا مرارا

فال مالك فى اهل الذمة وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فى من خفف عنهم فى الحنطة والزبيب

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من الفطنية العشر

فى افامة اليهود والنصارى ثلاثة ايام

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة افامة ثلاثة ايام يتسوفون بها و يفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم فوق ثلاث ليال

فى اجلاء اليهود من المدينة

وعن اسلم بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يفول انه بلغنى انه كان من ءاخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا فبور انبيائهم مساجد لا يبفين دينان بارض العرب

في ارض الصلح والعنوة

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب فجحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها * قال مالك فاما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وما له للمسلمين

في الركاز

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل فاما

ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه

فى الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيلُ فِى نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يوم القيامةِ

فى المسابقة بين الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمرَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتى قَدْ اُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاء وَكَانَ اَمَدُهَا ثَنِيّةَ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بينَ الخَيْلِ التّى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النّبيعةِ الى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَاَنّ عبدَ اللّهِ بنِ عُمَرَ كان (ممن) سابق بها، (فيمن) مع سعيد بن المسيب [...] يقول ليس برهان الخيل بأس اذا أد[خل] ... سبقه اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شيء فى تعاهد الخيل

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صل الله عليه وسلم رِئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عن ذلِكَ فقال إِنّى عُوتِبْتُ الليلةَ فِى الخَيْلِ

فى من جرح فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم

والريح ريح مسك * وعن يحيى بن سعيد انه قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يارسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقره منى السلام واخبره انى قد طعنت اثني عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم و واحد منهم حي

فى الحرص على القتل فى سبيل الله

وعن ابى قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل * وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد وذكر الجنة و رجل من الانصار ياكل تمرات فى يده فقال انى لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما فى يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

فى الشهيد

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال الشهيد من احتسب نفسه على الله

فى غزو النساء

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلى فى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا علي غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا علي غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر فى زمان معاوية ابن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

في جهاد اهل البدع

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر ابن عبد العزيز فقال ما رأيتك في هولاء القدرية قال فقلت ارى ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي

في جهاد من خرج عن جماعة الناس

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * قال مالك هذا في من خرج على الناس حروريا او مخالفا لما عليه جماعة الناس او لصا قاطعا فينبغى ان يقاتلوا

في جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

في الجهاد باليد

مالك انه بلغه ان ابابكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه

في الجهاد باللسان

وعن عبادة بن الصامت انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره

ولاننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وعن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في رهط يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فكان عمر بن الخطاب اذا بلغه الشيء قال اما ما بقيت انا وهشام فلا يكون هذا

تم كتاب الجهاد والحمد لله حق حمده

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

في اليمين بالله

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب

النهي عن اليمين بغير الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت * مالك انه بلغه ان ابن عباس كان يقول لان احلف فآثم احب الي من ان اضاهى

في عقد اليمين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير * قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه فهذا الذى يكفر صاحبه

في لغو اليمين

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * قال مالك احسن ما سمعت فى هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * قال مالك وليس في اللغو كفارة

في يمين الغموس

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له

النار فالوا وان كان شيأ يسيرا يارسول الله فال وان كان فضيبا من اراك وان كان فضيبا من اراك وان كان فضيبا من اراك فالها ثلاث مرات * فال مالك والذى يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثـم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر بـه الى معتذر اليه او ليفطعبه مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفـارة

فى اليمين على منبر النبي صلى الله عليـه وسلـم

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حلف على منبرى اثما تبوا مفعده من النار * وعن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يفول اختصـم زيـد ابن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينـهما الى مروان بـن الحكـم وهو امير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ففال زيد احلف له مكانى ففـال مـروان لا والله الا عنـد مفاطع الحفوق فال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حفه لحق ويابى ان يحلف على المنبر * فال فجعـل مروان بن الحكم يعجـب مـن ذلك * فال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على افـل مـن ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

الاستثنـاء فـى اليميـــن

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول من فـال والله ثم فال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث * فال

مالك احسن ما سمعت فى الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له

فى الكفارة قبل الحنث

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير

ما يكفر به من حنث

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * قال مالك والتوكيد هو حلف الانسان فى الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك * قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

فى من كفر بالعتق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين

ما يجزئ من الطعام في الكفارة

وعن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال مالك احسن ما سمعت في الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

في صيام الكفارة

وعن حميد بن قيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يقطعهما قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانه في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات * قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرءان يصام متتابعا

في حفظ اليمين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يحلف قد اكثر الايمان فالتفت اليه عبد الله بن عمر فقال هل تدرى كم حلفت من يمين ثم قال عبد الله حلفت سبعين يمينا فقال الرجل لا والله فقال عبد الله وهذه ايضا

تم كتاب الايمان والحمد لله وحده

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى

وعن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

فى من نذر ان يصوم

وعن حميد بن قيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

فى الوفاء بالنذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك

فى من اراد ان يتصدق بماله

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله اهجر دار قومى التى اصبت بها الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * وعن عائشة انها سئلت عن رجل قال مالى فى رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين

فى من نذر مشيا الى بيت الله

وعن عبد الله بن ابى حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لى رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء فى يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقال لى ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت * قال مالك وهذا الامر عندنا

فى من نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز

وعن عروة ابن اذينة الليثى انه قال خرجت مع جدة لى عليها مشي الى بيت الله الحرام حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت

مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت * مالك انه قال الامر عندنا فى من يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي

ما يفعل من نذر المشي الى بيت الله

مالك انه قال احسن ما سمعت فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما فى عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا فى الحج فانه يمشى حتى ياتى مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض * قال مالك ولا يكون مشيه الا فى حج او عمرة

فى من قضى النذر عن غيره

وعن ابن عباس ان سعيد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها * مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * وقال مالك ولا يمشى احد عن احد

فى من نذر ما لا طاعة فيه لله تبارك وتعالى

وعن حميد بن قيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

حكم النذر في معصية الله تعالى

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه * وعن

الفاسم بن محمد انه فال اتت امراة الى عبد الله بن عباس ففالت انى نذرت ان انحر ابنى ففال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ففال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون فى هذا كفارة ففال ابن عباس ان الله يفول الذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما فد رأيت * فال مالك فكل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره من مشي الى بيت الله او صيام او صدفة او صلاة او اشباه ذلك

مكتوب على ظهر الاصل ما نصه

السفر الثاني

من

موطا الامام المهدي

رضي الله عنه

وفيه من الكتب

* الضحايا * العقيقة * الذبائح * الصيد * الاشربة *
* الحدود * النكاح * الطلاق * الرضاع *
* البيوع * الشفعة * الرهون * الاجارة *
* المساقاة * القراض * الهبة *
* الصدقة * الفرائض *
* العتق * المكاتب *
* التدبير *
* العقول *

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

فى من تلزمه الضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة فال نافع فامرنى ان اشتري له كبشا فحيلا افرن ثم اذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس فال نافع فجعلت * فال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن فوي على ثمنها ان يتركها

ما يتفى من الضحايا

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتفى من الضحايا فاشار بيده وفال اربع وكان البراء يشير بيده ويفول يدى افصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنفى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول يتفى من الضحايا والبدن التى لم تسن والتى نفص من خلفها

ما يجوز من الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثني فما فوقه * قال مالك وبلغنى انه ارخص فى الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان فى الهدي والضحايا

ما يستحب من الضحايا

وعن نافع انه قال امرنى عبد الله بن عمر ان اشترى كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس قال نافع ففعلت

الضحية من البقر

وعن عائشة انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

فى الضحية من الابل

وعن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الابدنة واحدة او بقرة واحدة * قال مالك لا ادرى ايتهما قال بدنة او بقرة

فى من ذبح عنه وعن اهل بيته

وعن ابى ايوب الانصاري انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المراة

فى الاشتراك فى الضحية

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك فى الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تذبح البقرة الا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة الا عن انسان واحد ولا تنحر البدنة الا عن انسان واحد * وعن عبد الله بن عمر كان يقول لا يشترك فى النسك

فى يوم الاضحى

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغى لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر

فى من ذبح قبل الامام

وعن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى * وعن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود

بضحية اخرى فال ابو بردة لا اجد الا جذعا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجذعا فاذبح

فى من ذبح ضحيته بيده او ذبحها غيره

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

فى الاكل من الضحايا

وعن ابى عبيد انه فال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس ففال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم

فى الامر بالصدفة من لحوم الضحايا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم فال بعد كلوا وتصدقوا وادخروا

فى الرخصة فى اكلها بعد ثلاثة

وعن ابى سعيد الخدري انه فدم من سفر ففدم اليه اهله لحما ففال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى ففالوا هو منها ففال

ابو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا

فى ادخار لحوم الضحايا

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة

تم كتاب الضحايا والحمد لله وحده

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل * وعن يحيى بن سعيد انه قال عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابى طالب * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى العقيقة ان من عق فانما يعق عن الذكر والانثى بشاة شاة قال وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذى لم يزل الناس عليه فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا عجفاء ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها * وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى انه قال سمعت انه يستحب العقيقة ولو بعصفور

فى العقيقة عن الذكور والاناث

وعن هشام بن عروة ان اباه كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

فى العقيقة بشاة شاة

وعن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى *
وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

تم كتاب العقيقة والحمد لله حق حمده

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يحد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها

فى ذبيحة المراة

وعن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها

فى ذبائح نصارى العرب

وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم

ما تجوز به الذكاة فى حال الضرورة

وعن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه * وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

فى التسمية على الذبيحة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا

باعمان ولا ندرى هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها * قال مالك وذلك فى اول الاسلام * وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله لا اطعمها ابدا

فى من نسي التسمية

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل عبد الله بن عباس عن الذى ينسى ان يسمي الله على ذبيحته فقال يسمى الله و ياكل ولا باس عليه

فى الذبيحة اذا تحرك بعضها

وعن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك ونهاه عن ذلك

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ذبحت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وعن

سعيد بن المسيب انه كان يفول ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة امه اذا كان فد نبت شعره وتم خلفه * فال مالك وان لم يتم خلفه فلا يوكل

تم كتاب الذبائح والحمد لله على الائه

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى صيد البحر

وعن ابى هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * وعن جابر بن عبد الله انه فال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم فال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد وذكر الحديث وفال فيه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة

ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما * وعن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن ابن ابى هريرة انه لا باس باكله * وعن ابى هريرة و زيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا

فى صيد البر

قال الله تبارك وتعالى ياايها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم فكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى

فى ما يحل اكله من الصيد

وعن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش و فى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

فى حمار الوحش

وعن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع

اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله

فى الظباء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظباء فى الاحرام * قال مالك الصفيف القديد

فى الضب

وعن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى
فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام هو يارسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاحتززته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي * وعن عبد
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على المنبر فقال يارسول الله ما ترى فى الضب فقال لست باكله ولا محرمه

فى الجـــراد

وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال ياامير المومنين والذى نفسى بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين

فى الصيد يناله الرجل بسلاحـــه

مالك انه قال الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان كل شيء ناله الانسان من الصيد بيده او بسلاحه فانفذه وقتله فانه لاباس باكله

فى مـــا قتـــل بالمعـــراض

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة قال مالك لا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل

فى ما قتل بالحجر

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا

فى ما قتله الكلب المعلم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل

فى ما اكل منه الكلب المعلم

وعن سعد بن ابى وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا اخذ ثم اكل فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة

فى ما قتله الصقر والبازى

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فانه لا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها

فى من غاب عنه مصرع الصيد

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا باس باكل الصيد وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره اكله

فى التسمية عند الرمي والارسال

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فانه لا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها

فى من ادرك الصيد قبل ان يموت

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا * مالك انه قال احسن ما سمعت فى الذى يتخلص الصيد من مخالب البازى او من فم الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله

فى من صاد الصيد واعانه عليه غيره

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا صاد الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون قد انفذت مقاتله بسهم الرامى فلا باس بذلك

فى ما رمي من الانسية

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمى واشباهه

فى ما نهي عن اكله من الحيوان

وعن علي بن ابى طالب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية * مالك انه قال احسن ما سمعت فى الخيل والبغال والحمير انها لا توكل * قال مالك ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل

فى النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام * وعن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

فى ما يقتل من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وعن السائب بن يزيد انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو يحدث ناسا عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان

فى قتل الحيات

وعن سايبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء * وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

فى قتل العقرب والفارة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور

فى تحريم الميتة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها

فى الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر

فى من اضطر الى الميتة

مالك ان احسن ما سمع فى الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها

تم كتاب الصيد والحمد لله وحده

يتلوه كتاب الاشربة والحدود

كتاب الاشربة والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى ما يحل من الشراب

وعن محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا

الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيأ حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيأ احللته لهم

فى الانتباذ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكلّ مسكر حرام * وعن اسلم مولى عمر بن الخطّاب انه زارَ عبدُ اللّه بن عياش المخزوميّ فرأى عنده نَبيذًا وهو بطريق مكّة فقال له اسلم إنّ هذا الشراب يحبّه عمر فحمل عبد اللّه بن عياش قدحا عظيما فجاء به عمر فوضعه فى يده فقربه عمر إلى فيه ثمّ رفع رأسه فقال عمر إنّ هذا الشرابَ طَيّب فشرب منه ثمّ ناوله رجلا عن يمينه

فى ما نهي عن انتباذه

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يُنْبَذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا * قال مالك وهو الامر الذى لم يزل عليه اهل

العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

فى ما نهى ان ينتبذ فيه

وعن نافع عن عبد اللّه بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم خطب الناس فى بعض مغازيهِ قال عبد اللّه فأقبلْت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألتُ ما ذا قال فقيل لى نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى أن يُنبّذ فى الدباء والمزفت

فى شرب اللبن

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها الحديث * وعن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

فى الماء القراح

وقال ابو هريرة الحمد الله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء * مالك بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد بوجد بيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب بسألهما بقالا اخرجنا الجوع بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع بذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان بامر لهم بشعير عنده بصنع وقام يذبح لهم شاة بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر بذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء بعلق بى نخلة ثم اتوا بذلك الطعام باكلوا منه وشربوا من ذلك الماء بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يابنى اسرائل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر بانكم لن تقوموا بشكره

بى مناولة الشراب على اليمين

وعن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب بشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ بقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء بقال لا والله يارسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال بتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بى يده

النهي عن النبخ بى الشراب

وعن ابى المثنى انه قال كنت عند مروان بن الحكم بدخل عليه ابوسعيد الخدري بقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يارسول الله انى لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال فاهرقها

فى الرجل يشرب قائما

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما * وعن ابن شهاب ان عائشة وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا * وعن ابى جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

ما لا يجوز ان يشرب منه

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى انية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم

فى تخمير الاناء

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

فى اجر من سقى غيره اذا اشتد عليه العطش

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يارسول الله او لنا فى البهائم لاجر فقال فى كل ذى كبد رطبة اجر

فى تحريم الخمر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام * وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

فى كسر جرار الخمر

وعن انس بن مالك انه قال كنت أسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم ءات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة ياأنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

فى تحريم بيع الخمر

وعن عبد الله بن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسارّه رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق سألوا عن الخمر فقالوا ياابا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال لهم عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا ءامركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوا ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

فى اثم من لم يتب من شرب الخمر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الاخرة

الحد فى الخمر

وعن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل

عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما * قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

فى من جلد فى الخمر ثمانين

وعن ثور بن زيد الديلى ان عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابى طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين

حد العبد فى الخمر

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى ان عليه نصف حد الحر فى الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر

ترك العفو فى الحد

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا

الحد فى القذف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما والله ما ابى بزان ولاامي بزانية فاستشار

فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال ءاخرون قد كان لابيـه وامه مدح غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمـر الحد ثمانيـن * قال مالـك لاحد عندنـا الا فى نفي او قـذف او تعريض يرى ان قائله انمـا اراد بذلك نفيا او قذفا فعـلى من قال ذلك الحد تاما * قال مالك الامر عندنا فى الذى ينفى الرجل من ابيه ان عليه الحـد وان كانت ام الذى نفي مملوكة

حد العبـد فى الفريـة

وعن ابى الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فريـة ثمانين قال ابو الزناد فسألـت عبد الله بن عامر بن ربيعـة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت احدا منهم جلد عبدا فى فرية اكثر من اربعين

فى من قـذف جماعـة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعـة انه ليس عليه الاحد واحد * قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا واحد واحد

فى من عفـا فى القـذف

قال رزيق كتبت الى عمـر بن عبد العزيز أرايت رجلا افتـري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا

فاجز عفوه فى نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا

ما يدرا به الحد

قال مالك الامر عندنا فى الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين اصابها حملت او لم تحمل فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون الجارية له وهذا احب ما سمعت الي * قال مالك الامر عندنا فى الرجل يقع على جارية ابنه وابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت اولم تحمل * قال مالك فى رجل يحل لرجل جاريته انه ان اصابها الذى احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ويدرا عنه الحد فان حملت الحق به الولد * وعن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لتاتينى ببينة او لارمينك باحجارك قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

القطع فى السرقة

ما يجب فيه القطع

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم * وعن عمرة بنت عبد

الرحمن ان سارقا سرق فى زمان عثمان بن عفان اترجه فامر
بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع فى ربع دينار
فصاعدا

فى من سرق من غير حرز

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه
المراح او الجرين فالقطع فى ما بلغ ثمن المجن * وعن نافع ابن
خديج انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع فى ثمر كثر والكثر الجمار

فى من سرق متاعا فوجد عنده

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وقطعت يد السارق
وان استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع منه قيمته ان وجد
له مال يومئذ وان لم يكن يوجد له مال لم يكن دينا عليه
يتبع به

فى الزوجين يسرق احدهما الاخر

قال مالك فى الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من
متاع زوجها انه ان كان الذى يسرق كل واحد منهما من صاحبه

بى بيت سوى البيت الذى يغلق عليهما وهو بى حرز بمن سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب عليه القطع بعليه القطع

بى العبد يسرق من مال سيده

وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب بقال له اقطع يد غلامى هذا بانه سرق بقال له عمر ما ذا سرق بقال سرق مرءاة لامرأتى ثمنها ستون درهما بقال عمر ارسله بليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * قال مالك الامر عندنا بى عبد الرجل الذى لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا بسرق من متاع امرأة سيده ما يجب بيه القطع انه يقطع

بى قطع الابق

وعن نابع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ءابق بارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصى وهو امير المدينة ليقطع يده بابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق بقال له عبد الله بن عمر بى اي كتاب الله وجدت هذا بامر به عبد الله بن عمر بقطعت يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب عليه بيه القطع قطع * مالك انه قال الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب بيه القطع قطع

فى من سرق مرارا

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عليه عندى من سرقته

فى من سرق فعدا عليه غيره فقطع يده

مالك انه قال الامر عندنا فى الذى يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدو عليه انسان فيقطع يده التى وجب عليه فيها القطع انه لا يقطع منه شيء

ترك الشفاعة فى السارق اذا بلغ الامام

وعن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تفطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به

فى نباش القبور

قال مالك الامر عندنا فى الذى ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع

ما لا يجب فيه القطع

وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع * مالك انه قال الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه انه ليس فى الخلسة قطع * قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليس بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع * قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع

الحد فى الزنى

فى الرجل يستتر بستر الله

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه

الفاذورة شيا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله

فى من ستر على غيره

وعن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك

فى الحد اذا بلغ الامام

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له ما قال لابى بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابوبكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله ايشتكى ابه جنة فقالوا لا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

ما يثبت به الحد

وعن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليهم البينة او كان الحمل والاعتراف

الشهادة في الزنا

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى ءاتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

من اعترف بالزنى

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات وقد كان احصن فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم *

وعن عبد الله بن ابى مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعته جاءته فقال لها اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت

فى اعتراف العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العقوبة فى جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنى ثمّ يرجع عن ذلك فيقول لم افعل واذا كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد

فى المراة اذا ظهر بها الحمل

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له على بن ابى طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها فوجدها قد رجمت * قال مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد

فى الرجل يرمى زوجته بالزنى فاعترفت

وعن ابى وافد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا وافد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابتت وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت

فى الرجم

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال

سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

رجـــم مـن احصـــن

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض بيننـا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يارسـول الله فاقـض بيننـا بكتاب الله وايذن لى فى ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى الرجـم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألـت اهل العلـم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجـم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والـذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمـك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسـا الاسلمى ان ياتي امـرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفـت فرجمهـا * قـال مالـك والعسيف الاجير

فـــى الجلـــد

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهـد رسول الله صلى الله وسلم فدعـا له رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد

لم تفطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط فد ركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس فدءان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله

فى التغريب

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال والذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما الحديث * وعن صفية بنت ابى عبيد ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابوبكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك

ترك نفي العبيد اذا زنوا

مالك انه قال الامر الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

حد العبيد فى الزنى

وعن عبد الله بن عياش انه قال امرنى عمر بن الخطاب فى فتيه من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين فى الزنى

فى من زنى بعد ما اقيم عليه الحد

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير * قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل

فى من استكره على الزنى

وعن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها

ما يدرأ به الحد

مالك انه قال الامر عندنا فى الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وذكر الحديث وقال الامر عندنا فى الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وذكر الحديث * وقال فى رجل يحل لرجل جاريته الحديث * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر

لتاتينى ببينة او لارمينك باحجارك قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

فى من رجم يهوديا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على ءاية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ءاية الرجم فقالوا صدق يامحمد فيها ءاية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة

فى من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط

مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

فى المحاربين

وعن ابى الزناد ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر ابن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر لو اخذت بايسر ذلك

فى فتل المرتد

وعن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من غير دينه فاضربوا عنفه

تم كتاب الاشربة والحدود يتلوه كتاب النكاح بعون الله

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه انه كان يفول فى فول الله تبارك وتعالى ولاجناح عليكم فى ما عرضتم به من خطبة النساء ان يفول الرجل للمرأة وهي فى عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائف اليك خيرا او رزفا او نحو هذا الفول

فى نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج

فى نكاح الصغير

قال مالك فى رجل يزوج ابنه الصغير ولا مال له قال فالصداق على ابيه وان كان للغلام مال فالصداق فى مال الغلام الا ان يسمي الاب الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الولد اذا كان صغيرا ان كان فى ولاية ابيه

فى نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت * وقال نكاح العبد مخالف للمحلل فان اذن له سيده ثبت على نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما وذلك الامر عندنا

فى نكاح المحرم

وعن ابان بن عثمان انه قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

فى نكــاح المحـلـــل

قال مالك انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديـدا فان اصابها فلها مهر مثلها

فى نكاح من اسلم بعد اسلام زوجته

وعن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم يسلمـن بارضهـن وهـن غير مهاجـرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفـوان ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسـلام وذكـر الحديث قال فخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليـه وسلـم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفـوان فاستقرت عنده بذلك النكاح * قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر

ما يحـــرم من الرضاعـــة

وعن عائشة انها قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

تحريــــم ام الزوجــــة

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط فى الربائب * مالك انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست فارخص ابن مسعود فى ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذى افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته

ما لا يجوز الجمع بينه من النساء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل الامة وفى بطنها جنين لغيره * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها

فى من طلق امرأته ثلاثا

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة * وعن عائشة انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل ءاخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل ءاخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها

فى من طلق الامة ثلاثا ثم يملكها

وعن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

النهي عن نكاح المرأة فى عدتها

وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها * قال مالك الامر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

فى الملاعنة

قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن نكاح الامة مع القدرة على الحرة

قال مالك لا ينبغى لحر ان ينكح امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك

وتعالى فال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الموسنات جمما ملكت ايمانكم من فتياتكم الموسنات وفال ذلك لمن خشي العنت منكم * فال مالك والعنت هو الزنى

النهي عن نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما

النهي ان نكاح اماء اهل الكتاب

فال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولانصرانية لان الله يفول والمحصنات من الموسنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من فبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وفال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الموسنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم الموسنات فهن الاماء الموسنات * فال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء الموسنات فهن الاماء الموسنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية

ما يحل بملك اليمين

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت كان عتبة ابن ابى وفاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وفاص ان ابن وليدة

زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
وقال ابن اخى قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال
اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى قد كان عهد
الي فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم
قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة
ابن ابى وقاص قالت فما راها حتى لقي الله * قال مالك فى
الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك
الولد الذى ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي فى ملكه
بعد ابتياعه اياها

النهي عن اصابة المرأة وابنتها من ملك اليمين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطا
احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك

النهي عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين

وعن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن
الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما

ءاية وحرمتهما ءاية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا * قال ابن شهاب اراه علي بن ابى طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك * قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك

النهي عن اصابة الرجل امة كانت لابيه

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فانى قد اردتها فلم انبسط اليها * وعن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى متكشفا عنها وهي فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حائض فلم اقربها بعد افاهبها لابنى يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك * قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين

نهي التحريم بالزنى

مالك انه قال فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح

فال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذى سمعت والذى عليه امر الناس عندنا * قال فاما الزنى فانه لا يحرم شيأ من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى

فى نكاح المرأة باذن وليها

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأي من اهلها او السلطان

فى استيذان الايم

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها

فى الثيب لا تنكح الا برضاها

وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

فى اذن البكر

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها

بى تزويج البكر بغير اذنها

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يفولون بى البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها * مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن * فال مالك وذلك الامر عندنا بى الابكار * فال مالك وليس للبكر جواز بى مالها حتى تدخل بيتها ويعرب من حالها

الشهادة بى النكاح

وعن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة بفال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولوكنت تفدمت بيه لرجمت

بى الصداف

وعن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صبرة بسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبره انه تزوج امرأة من الانصار بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سفت اليها بفال وزن نواة من ذهب بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * وعن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة بفالت يارسول الله انى فد وهبت نبسى لك بافامت

فياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما اجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال يارسول الله ما اجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرءان شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرءان

فى الحباء

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته

النهي عن النكاح بغير صداق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق

فى عقد النكاح

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق

فى صفة العقد

وفى حديث سهل بن سعيد قد زوجتكها بما معك من القراءن

ما لا يجوز من العقد فى النكاح

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

ما لا يجوز من الشرط فى النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون فى ذلك يمين بطلاق او عتاق

فى الوليمة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم

فى اجابة الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها

ما يقول الرجل اذا تزوج

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة

المقام عند البكر

وعن انس بن مالك انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال فان كانت له امرأة غير التى تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضى ايام التى تزوج بالسواء ولا يحسب على التى تزوج ما اقام عندها

المقام عند الثيب

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث

فى العدل بين النساء

وعن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الاخرى من الماء * وعنه ان

معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا فى الطاعون فاسهم بينهما ايتهما يدلى اولا

فى الاحصـــان

وعن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهمـا كانا يقولان اذا نكح الحر الامـة فمسها فقد احصنته * قال مالـك وكل من ادركـت كان يقـول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتـق وهـو زوجهـا فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليـس بمحصـن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته والامة اذا كانت تحت الحـر لا يحصنها حتى يمسها بعد عتقها * قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصـن الحر المسلـم اذا نكح احداهـن فاصابها

فى الـعـــزل

وعن ابن محيرز انه قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال خرجنـا مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنـا سبيـا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنـا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صـلى الله عليـه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلـك فسألنـاه عـن ذلـك

بفال ما عليكم الا تبعلوا ما من نسمة كائنــة الى يوم الفيامــة الا وهي كائنة * وعن عامر بن سعيد بن ابى وفاص عن ابيه انه كان يعزل * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل

ما يوجب الصداق

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فضى بى المـرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور بفـد وجب الصـداق * وعن زيد بن ثابت انه فال اذا دخل الرجـل بامرأتـه بارخيـت عليهما الستور بفد وجب الصداق

بى عبو الاب عن صداق ابنته البكر

فال مالك بى طلاق الرجل امرأته فبل ان يدخل بها وهي بكر بيعبو ابوها عن نصب الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيهـا بى ما وضع عنه فال الله تعالى الا ان يعبون بهن النساء اللاتى فد دخل بهن او يعبو الـذى بيـده عفـدة النكاح بهـو الاب بى ابنته البكر والسيد بى امته * فال مالك وهذا الذى سمعـت بى ذلك والذى عليه الامر عندنا

بى الزوج يموت فبل ان يسمى الصداق

وعن نابع ان ابنـة عبيـد الله بن عمر وامهـا بنـت زيد بـن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صدافا باتبعت امها صدافها بفال عبد اللـه بـن

عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث

فى المرأة تسلم و زوجها كافر

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رءاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك * وعن ابن شهاب انه قال لم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها فانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي فى عدتها * قال مالك فى اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودى او النصرانى فتسلم قبل ان يدخل بها انه لاصداق لها * قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وذلك اذا عرض عليها الاسلام

فى الرجل يسلم وتحته اكثر من اربع

وعن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن

فى الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه

قال مالك فى العبد اذا ملكته امرأته والرجل يملك امرأته ان ملك كل وحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق ثم ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا

فى الامة اذا عتقت تحت العبد

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]) والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال

---

(١) هكذا فى موطا الامام مالك رضي الله عنه اه حجناوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها * وعن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فاعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيأ ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت ففارقته ثلاثا قال مالك فى الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها فانها ان اختارت فراقه فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا

فى من لم يجد نفقة على امرأته

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

فى الذى لا يستطيع ان يمس امرأته

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها انه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما * قال مالك واما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها فانى لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

فى من تزوج امرأة وبها جنون اوجذام

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها * قال مالك وانما يكون ذلك غرما لزوجها على وليها اذا كان وليها الذى انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها

فى المرأة اذا تزوجت رجلا وبه جنون

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت فارقت وان شاءت قرت

فى اجل المفقود

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل * قال مالك وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال فاذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل او لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا

فى نكاح التفويض

وعن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا الحديث

فى حق الزوج على المرأة

وعن بشير بن يسار ان الحصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة لها فزعم انه سألها فقال اذات زوج انت قالت نعم قال لها كيف انت له قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال انظرى اين انت منه فانما هو جنتك ونارك

تم كتاب النكاح يتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق

الطلاق للرجال

وعن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

فى طلاق المكره

وعن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت

عليه فاذا بسياط موضوعة وفيدين من حديد وعبدين له قد اجلسهما ففال له طلقها والا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا فال ففلت هي الطلاق الفا فال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من شانى فتغيظ عبد الله وفال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك فال فلم تفررنى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذى كان من شانى والذى فال لى عبد الله بن عمر فال ففال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك امرأتك فارجع الى اهلك فال وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يومئذ يامره ان يعافب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بينى وبين اهلى فال ففدمت المدينة فجهزت صفية بنت ابى عبيدة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى

فى طلاق السكران

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ففالا اذا طلق السكران جاز طلافه وان فتل فتل * فال مالك وذلك الامر عندنا

ڢى طلاق المريض

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوڢ ان عبد الرحمن بن عوڢ طلق امرأته البتة وهو مريض ڢورثها عثمان بن عڢان منه بعد انقضاء عدتها * وعن الاعرج ان عثمان بن عڢان ورث نساء بن مكحول ڢال وكان طلڢهن وهو مريض * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه ڢال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية ڢطلق الانصارية وهي ترضع ڢمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ڢڢالت انا ارثه لم احض ڢاختصمتا الى عثمان بن عڢان ڢڢضى لها عثمان بالميراث ڢلامت الهاشمية عثمان ڢڢال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار عليها بهذا يعنى علي بن ابى طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يڢول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ڢانها ترثه

ڢى طلاق المعسر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يڢول اذا لم يجد الرجل ما ينڢق على امرأته ڢرق بينهما * ڢال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

ڢى طلاق العبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يڢول اذا طلق العبد امرأته اثنتين ڢڢد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج ءاخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء منه

فى من طلق امرأته فى طهر

وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال بلغنى ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

فى من طلق امرأته قبل الدخول

وعن محمد بن اياس بن البكر انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقى اياها

واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء بن يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو ابن العاصي انما انت قاض لواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال مالك والثيب التى لم يدخل بها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

فى من طلق امرأته وهي حائض

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ ياايها النبي اذا اطلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء

الفاظ الطلاق

مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال له ابن مسعود فما ذا قيل لك قال

فيل لى انها فد بانت منك فقال ابن مسعود اجل من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به فلا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون

فى البتة

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لوكان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيأ من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى * وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات

فى الخلية والبرية وما اشبههما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما

فى من قال لامرأته انت علي حرام

مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب انه قال فى قول الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

فى من فال لامرأته حبلك على غاربك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا فال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لفيه الرجل فسلم عليه ففال له عمر بن الخطاب من انت ففال انا الرجل الذى امرت ان اجاب عليك ففال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت بفولك حبلك على غاربك ففال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك الفراق ففال عمر بن الخطاب هو ما اردت

فى من فال لامرأته برئت منى وبرئت منك

مالك انه سمع ابن شهاب يفول فى الرجل يفول لامرأته برئت منى وبرئت منك انها ثلاث تطليفات بمنزلة البتة * فال مالك فى الرجل يفول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليفات للمرأة التى فد دخل بها كل واحدة منهن ثلاث تطليفات ويدين فى التى لم يدخل بها أتطليفة واحدة اراد ام ثلاثا فان فال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلى المرأة التى فد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الاثلاث تطليفات والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت

فى من قال شانكم بها

وعن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فرأى الناس تطليقة واحدة

فى اعداد الطلاق

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

فى صفة ايقاع الطلاق

وعن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال اذا حضت فاذنينى فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنينى فلما طهرت اذنته فطلقها * قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك

فى من طلق واحدة او اثنتين

وعن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وسليمان بن يسار كلهم يفول سمعت ابا هريرة يفول سمعت عمر بن الخطاب يفول ايما امرأة طلفها زوجها تطليفة او تطليفتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلفها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بفي من الطلاق ❀ وفال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا

فى من طلق اكثر من ثلاث

مالك انه بلغه ان رجلا فال لابن عباس انى طلفت امرأتى مائة فماذا ترى ففال ابن عباس طلفت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ءايات الله هزءا

فى المطلفة اذا نكحها الثانى نكاحا فاسدا

فال مالك فى المحلل انه لا يفيم على نكاحه حتى يستفبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها وانها لا ترجع الى زوجها حتى تنكح نكاح رغبة

فى المطلفة يفارفها الزوج الثانى فبل ان يمسها

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل ءاخر فمات فبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها ففال الفاسم لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها

فى من علق الطلاق بالنكاح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم فذلك له لازم اذا نكحها * مالك انه بلغه عن ابن مسعود انه قال فى من قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او قرية او مرأة بعينها فانه لا شيء عليه * قال مالك وهذا احسن ما سمعت

فى التمليك

فى من ملك امرأته امرها

وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال له ياابا عبد الرحمن انى جعلت امر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فما ذا ترى فقال له عبد الله بن عمر اراه كما قالت

بفال الرجل لا تفعل يااباعبد الرحمن بفال ابن عمر انا افعل انت فعلته

اذا فضت بالطلاق وانكر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا ملك الرجل امرأته امرها بالفضاء ما فضت الا ان يناكرها بيفول لم ارد الا تطليفة واحدة ويحلف على ذلك ويكون املك بها ما دامت فى عدتها * وعن الفاسم بن محمد ان رجلا من ثفيف ملك امرأته امرها بفالت انت الطلاق بسكت ثم فالت انت الطلاق بفال بفيك الحجر ثم فالت انت الطلاق بفال بفيك الحجر باختصما الى مروان بن الحكم باستحلفه انه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه فال وكان الفاسم بن محمد يعجبه ذلك الفضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك * فال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك

اذا اختارت زوجها

وعن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابى بكر فريبة بنت ابى امية بزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بفالوا ما زوجنا الا عائشة بارسلت عايشة الى عبد الرحمن بذكرت ذلك له بجعل امر فريبة بيدها باختارت زوجها بلم يكن ذلك طلافا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها بترد ذلك اليه ولا تفضى بيه شيأ فالا ليس ذلك بطلاق * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك

فى من جعل طلاق زوجته بيد غيره

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما فدم عبد الرحمن فال سلى يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ففال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن ففال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا فضيتيه ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلافا

فى التخيير

فال مالك فى المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها ففد طلفت ثلاثا وان فال زوجها لم اخيرك الا فى واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت * فال مالك وان خيرها ففالت فد فبلت واحدة وفال لم ارد هذا انما خيرتك فى الثلاث جميعا انها لم تفبل الا واحدة افامت عنده ولم يكن ذلك طلافا

فى المخيرة اذا اختارت زوجها

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يفول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق * فال مالك وذلك احسن ما سمعت

فى متعة الطلاق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول لكل مطلفة متعة الا التى تطلق وفد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما

فرض لها * قال مالك بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتع بوليدة * وعن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة * قال مالك وليس للمتعة عندنا حد معروف قليل ولا كثير

في الخلع

وعن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة

في صفة الخلع

وعن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل في الغلس عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها * قال مالك وان افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم

طلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه فليس ذلك بشيء وهذا الامر عندنا

فى المرأة تختلع بجميع مالها

وعن نافع عن مولاة لصفية بنت ابى عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها خلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر

فى طلاق المختلعة

وعن جمهان ان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيأ فهو ما سميت

فى المختلعة لا يراجعها زوجها

قال مالك فى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد وان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى * قال مالك وهذا احسن ما سمعت والذى عليه امر الناس عندنا

ما لايجوز من الخلع

قال مالك فى المفتدية التى تفتدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها ضاربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق

ورد عليها مالها فهذا الذى كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندنا

فى عدة المختلعة

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء

فى الايلاء

قال الله تبارك وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم * قال مالك ومن حلف لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى يمضى اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف بالايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر

ما لا يلزم منه الايلاء

قال مالك ومن حلف لامرأته لا يطأها حتى يفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء * قال مالك وبلغنى ان علي بن ابى طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

فى ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما يفعل المولى اذا مضت المدة

مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة مادامت في العدة * وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي * قال مالك وذلك الامر عندنا * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته (فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق[1]) اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف * قال وذلك الامر عندنا

في رجعة المولى

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل يولي من امرأته انه اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة * قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه (ان[1]) لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها

---

(١) ماخوذ من الاصل وهو موطا الامام مالك رضي الله عنه

فى اللعان

فى من وجد مع امرأته رجلا

وعن سهل بن سعيد الساعدى ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ياعاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لى ياعاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فايت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

فى من انتفى من الولد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

فى صفة اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين * قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج وذلك الامر عندنا

فى تفرق المتلاعنين

قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التى لا اختلاف فيها ولاشك * قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن فى الخامسة انه اذا نزع قبل انْ يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما

فى الحاق الولد بالمرأة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

فى لعان العبد

قال مالك والعبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه يجرى مجرى الحر فى ملاعنته * قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها فى كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها و ورثت اخوته من امه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فى من نفى الحمل بعد الطلاق

قال مالك اذا فارق الرجل امرأته فراقا باينا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا يشبه حملها

ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذى يشك فيه فلا يعرف انه منه وذلك الذى سمعت * قال واذا قذف الرجل امرأته بعد ان طلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد رءاها تزنى قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها * قال مالك وهذا الذى سمعت

فى الظهار

فى ظهار الحر

وعن سعيد بن عمرو الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر

فى من قال كل امرأة انكحها فهي علي كظهر امى

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امى فقال عروة عتق رقبة يجزيه من ذلك كله

فى ظهار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر * قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران

فى المتظاهر اذا كان مضارا

قال مالك لا يدخل على حر(١) ايلاء فى تظاهره الا ان يكون مضارا لابد ان يفى من يظاهره(٢)

ما يلزم منه الظهار

قال مالك الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة وليس على النساء ظهار

ما يوجب الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا * قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره فيها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل ان يصيبها

فى كفارة الظهار

قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

---

(١) فى موطا الامام مالك : لا يدخل على الرجل

(٢) الصواب : لا يريد ان يفيء من تظاهره ، كما فى موطا الامام مالك

فى من تظاهر من اربع نسوة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال مالك فى الرجل يتظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة وان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا

فى من مس امرأته قبل ان يكفر

قال مالك فى من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك احسن ما سمعت

ما يفعل الرجل اذا طلق امرأته

وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فى مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق المرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا ءاويك

الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

في من له الرجعة

وعن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

في رجعة العبد

وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا حرمت عليك حرمت عليك

فى المحرم يراجع امرأته

فال مالك والمحرم يراجع امرأته ان شاء اذا كانت فى عدة منه * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظره اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل * فال مالك فان ادركها زوجها فبل ان تتزوج فهو احق بها * فال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب فال فى المرأة يطلفها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها ولا تبلغها رجعته وفد بلغها طلافه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر فبل ان يدركها الاول فلا سبيل لزوجها الاول اليها * فال مالك وهذا الامر عندنا فى هذا وفى المفقود * فال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب فال فان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول اليها * فال مالك وهذا احسن ما سمعت فى هذا وفى المفقود

فى رجعة من طلق امرأته وهي حائض

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء

مـــا يفطـــع الرجعــــة

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسـار وابن شهـاب انهـم كانـوا يفولون اذا دخلت المطلفة فى الدم من الحيضة الثالثة فـفد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولارجعة له عليها * فـال مالـك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فى الزوج يموت فى العدة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه فال كانت عند جدى حبـان امرأتان له هاشمية وانصارية الحديـث

فى من اسلم فى عدة امرأته

فال مالك الامر عندنا ان المرأة اذا اسلمـت و زوجهـا كافر ثـم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت فى عدتها فـان انفضـت عدتها فلا سبيـل لـه عليها وان تزوجها بعد انفضاء عدتها لم يعد ذلـك طلافا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

فى مـن لا رجعـة لـه

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلـق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ثلاثـا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير الحديـث * وفال ابـو

هريرة لرجل طلق امرأته فبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره * فال مالك بى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد بان هو نكحها ففارفها فبل ان يمس لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى * فال مالك وهذا احسن ما سمعت والذى عليه امر الناس عندنا * فال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولا ترجع اليه ابدا وتلك السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن الضرار فى الرجعة

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

فى العدة

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه فال الطلاق للرجال والعدة للنساء

فى عدة الحرة من طلاق او فسخ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء * وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة * قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك الناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة ويدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار * وعن ابن شهاب انه قال سمعت ابابكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء * وعن ابن شهاب انه كان يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت

فى المرتابة

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها(١) حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت

فى عدة المستحاضة

وعن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

فى عدة الامة

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء * قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عن عدتها

فى المرأة تطلق قبل الدخول

وقال ابو هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها

---

(١) لم تأتها اهـ زرقانى

فى من راجع امرأته ثم طلقها

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأتــه وله عليهـا رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبنى على ما مضى من عدتهـا او انها تستانـف من يـوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجهـا نفسه واخطـأ ان كـان ارتجعها ولا حاجة له بها

فى عدة المتوفى عنها زوجهـا

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريـرة عن المتوفى عنهـا زوجها وهي حامل فقال ابن عباس ءاخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمـة بن عبد الرحمن عـلى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالـت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبهـا رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطـت(١) الى الشـاب فقـال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت * وعـن المسـور بن مخرمـة ان سبيعـة الاسلميـة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مالت اهـ زرقانى

وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت * قال مالك وهذا الامر الذى لم يزل عليه اهل بلدنا

عدة الامة اذا توفي زوجها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال * وعن ابن شهاب مثل ذلك

فى عدة ام الولد اذا توفي سيدها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة * وعن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال مالك والامر فيها عندنا اذا لم تحض ان عدتها ثلاثة اشهر

فى المرأة تعتد من يوم وفاة زوجها

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى المرأة يتوفى عنها زوجها او يطلقها زوجها وهو غائب انها تعتد من يوم توفي عنها زوجها او من يوم

طلقها وانها ان لم تكن احدت حتى مضى اجلها فلا احداد
عليها * وعن سعيد بن اسحاق عن عمته ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
فى بنى خدرة وان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى
اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى
لم يتركنى فى مسكن املكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة او
فى المسجد دعانى او امر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التى ذكرت له من شان زوجى فقال امكثى فى
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألنى عن
ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان السائب
ابن خباب توفي وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان
تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست
فتبيت فى بيتها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى

المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى اهلها * قال مالك والامر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها * وعن نافع ان بنت سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها * وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته فى بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي فى بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

فى نفقة المطلقة

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان واباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها * قال مالك وهذا الامر عندنا

نفقة الامة وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاقا بائنا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله تعالى قال فى كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * قال مالك وليس

على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم ءاخرين ولا على عبد ان ينبغى من مال سيده على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

بى الاحداد على الزوجة

وعن عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت بوق ثلاث ليال الا على زوج * فال مالك الاحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى فد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها * فال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها * فال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج

ترك الاحداد على غير الزوجة

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن حميد بن نابع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توبي ابوها ابو سبيان بن حرب بدعت ام حبيبة بطيب بيه صبرة خلوق او غيره بدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم فالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت ودخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى
بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

ما يجتنبه الحاد من الكحل والزينة

قالت زينب وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى
توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية
ترمى بالبعرة على رأس الحول * قال حميد بن نافع فقلت لزينب
وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم توتي بدابة حمار او شاة
او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة وترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره * قال
مالك والحفش البيت الردئ وتفتض به تمسح به جلدها كالنشرة

* قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي خاتما ولا خاخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيأ من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر بى رأسها

ما تفعل الحاد اذا خشيت على بصرها

وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان

بى الرخصة للحاد بى التداوى

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا ياام سلمة فقالت يارسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلى بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان بى المرأة يتوبى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب عينيها انها تكتحل بدواء او كحل وان كان بيه طيب * قال مالك اذا كانت الضرورة بان دين الله يسر

فى الحاد تجمع رأسها بالسدر

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت * قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب * قال ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر فى رأسها

تم كتاب الطلاق يتلوه كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

فى الاخ من الرضاعة

وعن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جاريه فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد

فى ابن الاخ والاخت من الرضاعة

وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فجعلت فكان يدخل عليها * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها .

فى العم من الرضاعة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وعن عائشة انها قالت جاء عمى من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذنى له قالت فقلت يارسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعنى الرجل

بقال انه عمك بليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مقدار ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت كان بيما انزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات بتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا بى القرءان * وعن نابع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابى بكر بقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم بارضعتنى ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت بلم ترضعنى غير ثلاث مرات بلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات قال مالك وليس على هذا العمل * وعن ابن عباس انه كان يقول ما كان بى الحولين وان كان مصة واحدة بهو يحرم * وعن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة بقال سعيد كل ما كان بى الحولين وان كانت قطرة واحدة بهو يحرم وما كان بعد الحولين بانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة سألت عروة ابن الزبير بقال مثل ما قال سعيد بن المسيب * وعن ابن شهاب انه كان يقول قليل الرضاعة وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الاب تحرم

فى الرضاعة بعد الكبر

وعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى عروه ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما وذكر الحديث وقال فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابى حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها فجعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فى من كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير

في رضاعة الصغير

وعن عبد الله بن عمر انه فال جـاء رجـل الى عمر بن الخطـاب فقال كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقـال عمر بن الخطاب اوجعها واثت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى حلقى فقـال ابو موسى لا اراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعـود انظر ما تفتى به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقـال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان فى الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم * وعن نافـع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع فى الصغر ولا رضاعة لكبير * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيـد ابن المسيب يقول لا رضاعـة الا ما كان فى المهد والا مـا انبـت اللحم والدم

الرضاعـة فى الحوليـن

وقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان فى الحولين * وقال سعيد ابن المسيب كل ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله * قـال مالـك وقليـل

الرضاعة وكثيرها اذا كان فى الحولين يحرم فـاما واما ما كان بعـد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام

فى الـغـيـلـة

وعن عائشة عن جذامة بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممـت أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفـارس يصنعـون ذلـك فلا يضـر اولادهم * قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

فى نفقـة المرضعـة

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمـل فانفقـوا عليهـن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهـن * قـال مالك وليس على حر ان يسترضـع ابنه وهو عبـد قوم ءاخريـن ولا على عبد ان ينفق من مـال سيـده على من لا يملـك سيـده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

تم كتاب الرضـاع يتلوه كتاب البيـوع

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فضل السماحة فى البيع وغيره

عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى

النهي عن نقص المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها

فى اكتساب ما طاب من المال

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان ابن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة

الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلفوا للصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

فضل السعي على الارملة والمسكين

وعن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالذى يجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل

فى تصرف من اكتسب مالا حراما

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل

النهي عن اضاعة المال

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولا الله امركم * وقال ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

فى تصرف العبد فى مال سيده بغير اذنه

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وذكر الحديث وقال فيه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه

ما لا يحل بيعه من الاعيان

وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها * وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

النهي عن ثمن الكلب

عن ابى مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * قال مالك

وانا اكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

النهي ان يبيع الرجل على بيع غيره

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * قال مالك وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فى ما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهو الذى نهي عنه والله اعلم * قال ولاباس بالسوم بالسلعه توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل العمل على هذا عندنا

النهي عن النجش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس فى نفسك شراؤها فيقتدى بك غيرك

النهي عن تلقى الركبان للبيع

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع

النهي ان يبيع حاضر لباد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

النهي عن اكل المال بالباطل

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان * قال مالك وذلك فى ما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك فهو باطل بغير شيء

فى بيع الغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته وابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول له الرجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع

ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا

فى حبل حبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها * قال مالك الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لا يدرى ايخرج ام لايخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا * قال مالك ولا ينبغى بيع الاناث واستثناء ما فى بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتى هذه الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولى ما فى بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى

تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * وعن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا * قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر

فى المزابنة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة * قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك * قال مالك وتفسير المزابنة ان يقول الرجل لرب السلعة فى كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده من الاطعمة وغيرها كل سلعتك هذه او مر من يكيلها اوزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منه ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها اووزن كذا وكذا رطلا او عدد

كذا وكذا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن لك ما نقص من ذلك على ان يكون لى ما زاد على ذلك فهذا يشبه القمار وان نقصت السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير ثمن وان زادت السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن فليس ذلك بيعا ولكنه غرر ومخاطرة وقمار

النهي عن بيع التمر بالرطب

وعن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك * قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذى يشترى الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدرى ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر * قال مالك ولا باس بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة بسعر معلوم فاذا لم يكن بسعر معلوم وقال الرجل ءاخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم

فى من اشترى دينا على ميت او غائب

قال مالك لا ينبغى ان يشترى دين على غائب ولا حاضر الا بافرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم وذلك انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا

النهي عن الملامسة والمنابذة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة * قال مالك فى الساج المدرج فى جرابه او الثوب القبطى المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة * قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج فى جرابه والثوب فى طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك فى صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التى لا يرون بها باسا لان بيع

الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

فى من اشترى ما يعد جزافا

قال مالك فى الرجل يشترى الابل والغنم او البز او الرفيق او شيأ من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف فى شيء مما يعد عدا * قال مالك فى الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى لاحد ان يشتري شيأ من ذلك جزافا حتى تعد ويعلم ما عددها فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى ذلك جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس ان يباع جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا * قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك كاشتراء التمر بالذهب والورق جزافا فهذا حلال لا باس به * قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشترى ان يرد ذلك الطعام الى البائع رده بما كتمه وعده وذلك كلما علم البائع

كيله وعدده من الطعام وغيره ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك * قال مالك ولا خير فى الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن * قال ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد

فى ابواب الربا

وعن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا فى ذهب او فى فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب

تحريم الفضل فى الذهب والفضة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

تحريم التفاضل فى المصوغ وغيره

وعن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها
ثم قال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * وعن عطاء بن يسار ان
معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من
وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية انا اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فكتب عمر الى معاوية الّا نبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن

النهي عن بيع الكالى بالناجز

وعن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز

النهي عن بيع الذهب بالورق الى اجل

وعن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز * وعن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فانى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

النهي عن التفرق قبل التقابض في الصرف

وعن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال له عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها

في المراطلة

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى * قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في الميزان احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الدنانير سواء وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير

في اتخاذ الاواني من الذهب والفضة

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم

فى من اشترى مصحفا او سيفا
وفى شيء من ذلك ذهب او فضة

قال مالك فى من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفى شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد قال وكذلك الورق ينظر الى قيمته ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا

فى قطع الذهب والورق

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض

الربا فى الطعام

تحريم التفاضل فى بيع التمر بالتمر

وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ

الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعه لى فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يارسول الله لا يبيعونى الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

النهي عن بيع التمر بالرطب

وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص الرطب ان ايبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد وما كان منه لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كالبطيخ والقثا والخربز والاترنج فليس هذا مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد فاذا دخل فى ذلك الاجل فانه لا يصلح

بى الحنطة بالشعير مثلا بمثل

وعن سليمان بن يسار انه قال بني علب حمار سعد بن ابى وقاص بقال لغلامه خذ من حنطة اهلك بابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله * وعن سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الاسود بني علب دابته بقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما بابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب مثل ذلك * قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنب واحد اثنان بواحد * قال مالك وكل ما اختلب من الطعام والادم وبان اختلابه بلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد بان دخل ذلك الاجل بلا يحل

بى بيع اللحم باللحم مثلا بمثل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بى لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعض ذلك ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد * قال ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد * قال ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد بان دخل ذلك الاجل بلاخير بيه * قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالبة للحوم

الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

النهي عن بيع الطعام بالطعام الى اجل

وعن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز

النهي عن التفرق قبل التقابض فى الطعام

وقال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام والادم كلها الا يدا بيد فان دخل شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما

النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وروى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقبضه * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من

يامرنا بانتفاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه فبل ان نبيعه * وعن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام فبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وفال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيأ من الحبوب الفطنية او ما اشبه الفطنية او شيأ من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيأ من ذلك حتى يفبضه ويستوفيه

النهي عن ان يبيع الرجل ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويفول من ايها تحب ان ابتاع لك ففال المبتاع أتبيعنى ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له ففال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وفال للبائع لا تبع ما ليس عندك * مالك انه بلغه ان رجلا فال لرجل ابتع لى هذا البعير بنفد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

النهي عن بيع الطعام بالطعام مع غيره

وعن محمد بن عبد الله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام من الصكوك التى تكون بالجار فربما ابتعت منها بدينار ونصف درهم أفاعطى بالنصف درهم طعاما فقال له سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما

فى من باع طعاما ما الى اجل واشترى فى ثمنه طعاما ما قبل ان يقبضه

وعن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب * وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى ابتاع منه الحنطة فاما ان يشترى من غيره قبل ان يقبض الذهب ويحل الذى اشترى منه التمر على الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك * قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

الربا فى الحيوان

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا فى الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة والمضامين ما فى بطون اناث الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال * قال مالك وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها

فى بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلا

وعن حسن بن محمد بن علي ان علي بن ابى طالب باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك

فى من باع شيأ من الحيوان بمثله وزيادة دراهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال فان اخر الجمل والدراهم فلاخير فى ذلك ايضا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وعن داود بن الحصين انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين * قال ابو الزناد فقلت لسعد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلاخير في ذلك * قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم * قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك.

في بيع الحيوان قبل قبضه

قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

في من باع ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

ما يدخل من الربا في الرقيق والعروض

قال مالك في الحيوان والعروض كلها انه لا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب

فلا يباع منها اثنان بواحد الى اجل وان اختلفت فبان اختلافها ولا باس ان يباع منها اثنان بواحد الى اجل * قال ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى * قال وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثليه و زيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

الربا فى الدين

قال مالك ونهي عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل ءاخر * وعن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما ءاويت الى رحلك

فى من سلف فى سلعة فاراد بيعها قبل ان يقبضها

وعن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك * قال مالك وذلك فى ما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها

الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باس

فى من وضع عن الغريم على ان يعجل الثمن

وعن ابى صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله قال الامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب * قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه

فى من اخر الدين عن الغريم ليزيده

مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل

النهي عن بيعتين فى بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه سئل

عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه

فى البيـــع الفـاســـد

قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وعن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر ان يبيعا ءانية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل اربعة بثلاثـة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتمـا فردا * قال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا * قال مالك فى البيع والسلف فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز وان ترك الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

وقت وجوب القيمة

قال مالك فى الرجل يبتاع السلعة فيوجد البيع غير جائز فيرد قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت وليس يـوم ترد اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضهـا وله زيادتهـا وعليـه نقصانها ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلـك ولا يسقـط رخصها بعد ذلك القطع الذى وجب عليه

فى مبايعة اليهود والنصارى والمجوس

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاثة ايام

ما لا يجوز بيعه للمشركين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو * قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان شاء سيده ان يعقل عنه فعل وان شاء ان يسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني قدر ما اصابه به من ثمن العبد ولا يعطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

فى الاعيان المبيعة

فى بيع الحائط

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

فى بيع الزرع

مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض

فى بيــع الثـمـــار

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم نهى عن بيــع الثمـار حتى يبـدو صلاحهـا نهى البائــع والمشترى

فى من باع حائطه واستثنى منه

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمـد كان يبيــع ثمن حائطه ويستثنى منه * وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حـزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائـط له يقـال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانى مائــة درهـم تمرا * وعن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منهـا * قـال مالـك الامر المجتمع عليه عندنـا ان الرجـل اذا بـاع حائطـه ان له ان يستثني ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلـك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك * قال فاما الرجل الذى يبيع ثمر حائطـه ويستثنى منه ثمر نخلة او نخلات يختارهـا ويسمــى عددهـا فليس ذلك ببيع وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه فليــس بذلك باس

فى بيــع القثـــاء والبطيــخ

قال مالك الامر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجـزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتــرى مـا نبـت حتى تنقطع ثمرته وليس فى ذلك وقت يوقت وذلـك ان وقتـه

معروف عند الناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه

فى بيع العرية

وعن نافع عن عبد الله بن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها

الامر بوضع الجائحة فى البيوع

وعن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او يقيله فحلف الا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى الا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة * قال مالك وعلى ذلك العمل عندنا والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة

فى بيع الرقيق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له وان كان اكثر مما اشترى به نقدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او لا يعلم كان ثمنه نقدا او عرضا وذلك ان مال العبد لا تجب على سيده فيه الزكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

في بيع الحيوان بعضه ببعض

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن حسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل * قال مالك لا ينبغى ان يشتري شيأ من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رءاه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا لانه لا يدرى هل يوجد على ما رءاه او لا يوجد * قال ولا باس به اذا كان موصوفا او مضمونا

في بيع العروض قبل ان تقبض

قال مالك في العروض ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

ما يعلم بالعدد والوزن

قال مالك فى الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى لاحد ان يشتري شيأ من ذلك جزافا * قال ولا يكون الجزاف فيما يعد عدا

ما يعلم بالكيل

قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد

ما يباع على الروية

قال مالك فى الساج المدرج فى جرابه او الثوب المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر اوينظر الى ما فى اجوافهما

فى ما يباع على صفة

قال مالك من ابتاع اصناف البز على برنامج وصفة معلومة ان البيع لازم له اذا لم يكن المبتاع مخالفا لصفة البرنامج

ما يباع على التحرى

قال مالك ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد وكذلك فى الخبز

فى البيع فى ما عرف وقته عند الناس

قال مالك الامر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز وذلك ان وقته معروف عند الناس

فى المساومة

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد * قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل العمل عندنا على هذا

فى المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا ءاخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز فانه يحسب فى اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز فان باع البز ولم يبين شيأ مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وفات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

فى ما ينعقد به البيع

قال مالك فى الحديد والنحاس والتبر والكرسف وغير ذلك مما يوزن فما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه

فبل ان تفبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا فبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريت ذلك جزافا
فبعه من غير الذى اشتريته منه بنفد او الى اجل وذلك ان
ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا
اشتريته كيلا او وزنا حتى تزنه وتستوفيه * فال وهذا احب
ما سمعت فى هذه الاشياء كلها الي وهو الذى لم يزل عليه
امر الناس عندنا

فى بيع الخيار

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم
يتفرفا الا بيع الخيار * فال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه * فال مالك فى من فال لرجل ابيعك
سلعة على ان استشير فلانا فان رضي ففد جاز لك البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشترى فبل ان
يستشير البائع فال فالبيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
فان احب الذى شرط الخيار ان يجيزه اجازه * فال مالك فى رجل
له حائط فيه الوان من التمر العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من الوان التمر فيشترى ثمر النخلة او النخلات يختارهما من
حائطه * فال مالك وذلك لا يصلح وذلك ان مكيلة العجوة خمسة

عشر صاعا ومكيلة الكبيس عشرة اصع فان اخذ العجوة صرف الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا

الثنيا فى البيع

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه * قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثنى منه شيأ ثم بدا له ان يشترى منه شيأ فانه لا يصلح له ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه قال وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا * قال مالك الامر عندنا فى الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار حين استثنى فذلك له وان لم يشترط ان يختار حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد البز

الشرط فى البيع

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لى بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد * قال مالك فى من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه هذا من الشرط فانه لا ينبغى للمشترى ان يطأها لانه لا يجوز له ان يبيعها وقد استثنى عليه فيها ما

ملكه بيد غيره فلم يملكها ملكا تاما فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

فى بيع النقد

مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز

فى من اشترى ثمر حائط بعينه

قال مالك فى من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان المشترى ياخذ ذلك عاجلا عند دفعه الثمن

البيع بالدين

وعن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

فى السلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه * قال مالك فيضمن ذلك البائع للمبتاع

النهى عن تاخير النقد فى السلم

قال مالك ونهى عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل ءاخر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه فى بعض

وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الحديث

النهي ان يسلم الطعام بعضه فى بعض

مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز

ما لا يجوز ان يسلم بعضه فى بعض من الحيوان

قال مالك الامر عندنا فى العبيد انه ان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل قال وكذلك فى الحيوان

السلم فى العروض

قال مالك فى الثياب لا باس ان ياخذ الواحد بالاثنين والثلاثه يدا بيد من صنف واحد فان دخلت فيه نسيئة فلاخير فيه وان اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل قال وكذلك فى سائر العروض

النهي عن السلم فى ما يتعذر وجوده عند حلول الاجل

قال مالك فى من سلف الى رجل فى طعام وهو يعلم انه ليس عند البائع من الطعام وفاء بما اسلفه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن واقاله مما لم يجد

عنده فصار ذلك ذريعة بين الناس في ما نهى عنه من البيع والسلف

ما يجوز من السلم في الحيوان والنقد فيه

قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى ووصفه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما يجوز ان يسلم بعضه في بعض

قال مالك وكل ما اختلف من الحيوان فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل

الاقالة في السلم

قال مالك الامر عندنا في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد عنده الطعام الذى له عليه فاقاله فانه لا ينبغى ان ياخذ منه الا الثمن الذى دفع اليه وذلك اذا اخذ غير الثمن الذى دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام فالذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى

في الحوالة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * قال مالك الامر

عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له انه ان افلس الذى احيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال على الذى احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول * قال مالك فى رجل له على رجل طعام ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فاراد ان يحيل غريمه على الذى له عليه الطعام قال ان كان الطعام بيعا فانه لا يصلح وذلك ببيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل غريمه عليه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

الحمالة

قال مالك فى الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذى تحمل له يرجع على غريمه الاول

التولية والشركة والاقالة فى الطعام وغيره

قال مالك وقد اجمع اهل العلم على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة فى الطعام وغيره وذلك انهم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع

فى بيع الدين

قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد او عرض

فبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه * فال ولا ينبغى له ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يفبضه ولا يؤخره وان كانت تلك السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يفبضه ولا يؤخره

الوضع على التعجيل فى الدين

وعن ابى صالح مولى السفاح انه فال بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا عليى ان اضع عنهم وينفدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ففال لا ءامرى ان تاكل هذا ولا توكله

النهي عن الزيادة فى الدين على التاخير

وعن زيد بن اسلم انه فال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق فال أتفضى ام تربى فان فضاه اخذه والا زاده فى حفه واخر عنه فى الاجل

فى حسن الافتضاء

وعن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يفول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى * فال مالك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا خيارا رباعيا مكان بكر استسلفه واستسلف عبد الله ابن عمر دراهم نفضا ففضى خيرا منها

الاقتضاء فى السلم وغيره

قال مالك ومن سلف فى صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل فى حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وكذلك فى سائر الطعام اذا كان كيله سواء بعد محل الاجل

ما يفعل المبتاع اذا اخلفه البائع عند الاجل

قال مالك فى من اشترى من رجل سلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع * قال مالك ليس ذلك له والبيع لازم له ولو جاء بها البائع قبل محل الاجل لم يكره المشترى على اخذها

فى التفليس

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه منه شيأ فوجده بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى

الرواحل فيغالى ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره
الى عمر بن الخطاب ففال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته ان يفال سبق الحاج الا انه فد
دان معرضا فاصبح فد دين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة
نفسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب * فال مالك فى الرجل اذا افلس ووجد البائع شيأ من
متاعه بعينه فهو احق به وان نفصت السلعة وارتفع ثمنها
فالغرماء مخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها
به وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة ففد نفص
ثمنها فالذى باعها بالخيار ان شاء ان يكون غريما بين الغرماء
يخلص بحفه فذلك له وان اشترى بفعة فبنى فيها او غزلا
فنسجه ثم افلس المبتاع فال ينظر كم ثمن البفعة وكم ثمن
البنيان من تلك الفيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب
البفعة بفدر حصته وللغرماء بفدر حصة البنيان * فال مالك وكذا
لك الغزل وغيره مما اشبهه * فال مالك فيمن اشترى جارية او
دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الولد للبائع الا ان
يرغب الغرماء فى ذلك فيعطونه حفه كاملا او يمسكون ذلك وان
كان المشترى فد باع الذى اشترى وفرفه فصاحبه احق به
لا يمنعه ما فرق المشترى ان ياخذ ما وجد بعينه وان افتضى
من ثمن المتاع شيأ فان احب ان يرده ويفبض ما وجد من متاعه

ويكون فى ما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له وان فاتت السلعة فهو اسوة الغرماء

فى اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان * قال مالك الامر عندنا فى اختلاف المتابيعين فى مقدار الثمن والسلعة حاضرة انهما يتحالفان ويتفاسخان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشفعة

النهي عن البيع فى المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فاذا اخبره بشيء يريد بيعه قال له عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة

فى من لم يوف المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها

تم كتاب البيوع يتلوه كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال بيعه فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذى باعها به وان غيب البائع الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك

ما تثبت به الشفعة

قال مالك فى من اشترى شقصا بالخيار فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة قال لا شفعة له حتى يثبت البيع فاذا وجب البيع ثبتت له الشفعة * قال مالك فى من اشترى شقصا الى اجل فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة قال ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا واتى بملى ثقة

بذلك له * فال ومن وهب شفصا بى ارض مشتركة بان الشركاء ياخذون بالشبعة ويدبعون الى الموهوب فيمة مثوبته

بى الشبعة بين الشركاء

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل بى الشبعة من سنة بفالا نعم الشبعة بى الدور والارضين ولا تكون الشبعة الا بين الشركاء * فال مالك الشبعة بين الشركاء على فدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بفدر حصته فال بان كانوا حضورا بليربعهم الى السلطان اما ان يشبعوا واما ان يسلم له السلطان الشبعة بان لم يربعهم وفد علموا باشترائه بتركوا ذلك حتى طال زمانه بلا ارى لهم الشبعة وان فال احد الشركاء انا ءاخذ بفدر حصتى بليس له الا ان ياخذ الشبعة كلها بان اخذها بهو احق بها والا بلا شيء له وان غاب الشركاء الا رجلا بفال انا ءاخذ بحصتى فال بليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يتركه بان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا فال واذا عرض هذا عليه بلم يفبله بلا ارى له شبعة * فال مالك لا تفطع شبعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تفطع اليه الشبعة

بى من احق بالشبعة

فال مالك اخو البائع احق بشبعته من عمومته شركاء ابيه * فال مالك وهذا الامر عندنا

ما لا شفعة فيه من الحيوان

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل فى الشفعة من سنة فقالا نعم الشفعة فى الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء * قال مالك ولا شفعة عندنا فى شيء من الحيوان ولا فى ثوب ولا فى بئر ليس لها بياض * قال مالك فى من اشترى شقصا فى ارض وحيوان وعروض فى صفقة واحدة قال ياخذ الشفيع بشفعته فى الدار والارض بما يصيبها من ذلك الثمن

فى ما لا يقسم من بئر او غيره

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل نخل * قال مالك ولا شفعة فى طريق ولا فى عرصة دار وان صلح فيها القسم * قال مالك وانما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود واما ما لا يقسم فلا شفعة فيه

ما يسقط الشفعة

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى ما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه * قال مالك الشفعة ثابتة فى مال الميت وان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فسموه ثم باعوه وليس عليهم فيه شفعة * قال مالك فى من اشترى ارضا

فمكثت فى يده حينا فيدرك الرجل فيها حقا بميراث ان لـه الشفعة فان طال الزمان حتى نسي البيع والشراء وهلك الشهود ومات البائع او المشترى فلا ارى الشفعـة الا منقطعـة ويأخـذ حقه الذى ثبت له

فى من اشترى ارضا وعمرها

قال مالك فى من اشترى ارضا وعمرها ثم ياتى الرجـل فيـدرك فيها حقا قال فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فـلا حق له فيها * قال مالك وما اغلت الارض من غلة فهي للمشترى الاول لانه قد كان ضمنها لوهلك ما فيها من غراس اوذهب به سيل

تم كتاب الشفعة يتلوه كتاب الرهون

كتــاب الــرهــن

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى ءاله وسلــم تسليمـــا

ما لا يجوز من غلق الرهن

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن * قال مالك وذلك ان يكون فى الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يحل فان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

فى رهــن الحائــط

قال مالك فى من رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

فى رهــــن العبــــد

فال مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

فى رهن الجوارى وغيرها من الحيوان

فال مالك فى من رهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها وكذلك فى غيرها من الحيوان * فال مالك والعرف بين الثمر وولد الجارية ان الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيأ من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان فليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه * فال ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن احد من الناس جنينا فى بطن امه من الرفيق ولا من الدواب

فى الرهن اذا هلك

فال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينفص من حق المرتهن شيأ وما كان لا يعرف هلاكه الا بفوله فهو من المرتهن وهو لفيمته ضامن

تم كتاب الرهون يتلوه كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى تحريم الاجارة على ما حرم الله تبارك وتعالى

وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

فى الاجارة المجهولة والغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * قال مالك فى من قال لرجل خذ هذه السلعة بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له فهذا غرر لا يدرى كم جعل له

الاجارة بشيء معلوم من الثمر وغيره

قال مالك اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال صاحب الثمر لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حائطى فانما استاجره بشيء معلوم قد رءاه ورضيه فذلك جائز

فى كراء الارض

وعن نافع انه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وكان عبد الله يكرى ارضه وفيها نخل فلما بلغه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها فلم يكرها

الرخصة فى الكراء بالذهب والورق

وعن حنظلة بن قيس الزرقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال فقلت بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا يزرعها بالذهب والفضة فلم تزل بيده حتى هلك * قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت فى يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء ذهب او ورق كان عليه من كرائها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق * مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

فى كراء المساكن

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدار ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك * قال مالك فى الرجل

يواجر غلامه النجار او الخياط او يكرى مسكنه فال اذا فبض ذلك المستاجر عند دبعه الثمن بلا باس بذلك بان حدث بى ذلك حدث من موت او غيره يحاسب صاحبه بما استوبى او يرد اليه ما بفى له بان تاخر الفبض بى شيء من ذلك بانه لا يصلح وانما برق بين ذلك الفبض من فبض ما استاجر او استكرى بفد خرج من الغرر والسلب الذى يكره واخذ امرا معلوما

السلب بى المضمون من الرواحل وغيرها

فال مالك لا يصلح السلب بى شيء بعينه ولا يصلح الا بصبة معلومة الى اجل مسمى بيضمن ذلك البائع للمبتاع * فال ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يفبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل بفد عمل بما لا يصلح لا هو فبض ما استاجر ولا هو سلب بى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوبيه

اجارة الصناع

بى اجرة الحجام

وعن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصارى انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بى اجارة الحجام بنهاه عنها بلم يزل يساله ويستاذنه حتى فال له اعلبه ناضحك ورفيفك * وعن انس بن مالك انه فال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجمه ابوطيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

في الجعل

قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وقد قومها فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له وان لم تبعها فليس لك شيء فانه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما * قال ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الابق او جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولوكان من باب الاجارة لم يصلح

في الطبيب

وعن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بنى انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الداء الذى انزل الادواء * وعن حميد بن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتهما مالى اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندرى ما

يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقه العين

فى التعدى

قال مالك الامر عندنا فى من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شيء له بال ولمثله اجارة وهو ضامن لما اصاب العبد فان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك له * قال مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ان رب الدابة بالخيار ان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى لها(١) اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ المكان الذى سمى لم يكن على المستكرى ضمان وعلى هذا امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه

فى الطبيب اذا اخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذى تحمله العاقلة فان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

---

(١) هكذا فى الاصل ولعله بها

ما لا يجوز الالتباس به من الافعال واجازة الكاهن

وعن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال اشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا ناتى الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان * وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وعن زيد ابن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب * وعن محمد بن عبد الرحمن انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه * وعن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر

بى المصورين

وعن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان نافع بن اسحاق اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابى طلحة على ابى سعيد الخدرى نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق * وعن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما ذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم نزعته قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى

تم كتاب الاجارة يتلوه كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى ءاله وسلم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله عليه التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا ياخذونه * وعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذه لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملى على ان احيف عليكم فاما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض

ما تجـوز ڢيـه المسافـــاة

فال مالك وانما تكون المسافاة ڢى كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او ڢرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائزة

ڢـى وفـت جـواز المسافــــاة

فال مالك وانما تكون المسافاة ما بيـن ان تجـد النخـل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه

ڢـى المسافـاة سنيـــن

فال مالك الامر عندنا ڢى النخل انها تسافى السنتين والثلاث والاربع وافل واكثر * فال مالك وذلك الامر عندنـا وكل شيء من الاصول بمنزلة النخل تجوز ڢيه المسافاة السنين مثل ما تجوز ڢى النخل ومن سافى ثمرا فبل ان يبدو صلاحـه ويحـل بيعـه ڢتلك المسافاة بعينها جائزة * فال ولا يسافى ڢى شيء ڢيه تمر فد بدا صلاحه وحل بيعه وانما المسافاة ڢيما فد بدا صلاحـه من الثمار اجرة بمنزلة الدنانير والدراهم يستاجره بها على ان يجـد له التمر ويكڢيه اياه * فال مالك واذا طاب التمر وحل بيعه ثم فال صاحبه لرجل اعمل لى بعـض هـذه الاعمـال بنصـڢ ثمـر حائطى ڢانما استاجره بشيء معلوم فد رءاه ورضيه

فى المسافى اذا فسد الثمر

قال مالك فى المسافاة اذا لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك بخلاف الاجارة * قال مالك والاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يستاجر الا بشيء معلوم ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * قال مالك فى الزرع اذا خرج واستقل وعجز صاحبه عن سقيه وعمله فالمسافاة فى ذلك جائزة

ما لا تجوز فيه المسافاة من الارض

قال مالك ولا ينبغى ان تسافى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة * قال فاما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ولا ينبغى للرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره * قال والفرق بين المسافاة فى النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها * قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل جازت فيه المسافاة وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل واذا كان النخل تبعا وكان البياض الثلثين او اكثر جاز فى

ذلك الكراء وحرمت فيه المسافاة وذلك ان من امر الناس ان يسافوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس والامر في ذلك عندنا الذى عمل به الناس انه اذا كانت الحلية تبعا في ذلك كله جاز البيع وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلي قيمتها الثلث او اقل

في صفة المسافاة

قال مالك السنة عندنا في المسافاة انها تكون في كل اصل نخل او كرم على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر

ما لا يجوز من الاستثناء في المسافاة

قال مالك وكل مساق او مقارض فلا ينبغى له ان يستثنى من النخل ولا من المال شيأ دون صاحبه وذلك يصير اجيرا بذلك يقول اسافيك على ان تعمل لى في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح وذلك الامر عندنا

العمـل فـى المسافـــاة

فال مالك فى المسافاة انها تكون على ان على الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المـال منهـا شيء فهـذا وجه المسافاة المعروف * فال واذا كانت النفقـة كلها والمؤنة عـلى رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شيء الا انه يعمل بيديه فان ذلك لا يصلح لانه يصير اجيرا ببعض الثمـر ولا يـدرى كـم اجارته ايفل ذلك او يكثر

ما يجوز لرب المال ان يشترطه على العامـل

فال مالك والسنة فى المسافـاة التـى تجـوز لـرب الحائـط ان يشترطها على المسافى سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابـار النخل وفطع الجريد وجد التمر هذا واشباهه على ان المسافى لـه شطر الثمر او افل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه

ما لا يجوز لصاحب الاصـل ان يشرطـه

فال مالك لا يشترط صاحب الاصل ابتداء عمل جديـد يحدثـه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع فى رأسها او غراس يغرسه فيها ياتى باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيهـا نفقتـه لانه يصير اجيرا ببعض الثمر فبل ان يطيب ويحل بيعه فهـذا بيع الثمر فبل ان يبدو صلاحه

فى الزيادة فى المسافاة

فال مالك لا يجوز فى المسافاة ان ياخذ احدهما من صاحبه
الذى سافاه شيأ من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء *
فال والمفارض ايضا بهذه المنزلة فاذا دخلت الزيادة فى المسافاة
او المفارضة صارت اجارة والاجارة لا تجوز بامر غرر لا يدرى ايكون
ام لا يكون او يفل او يكثر * فال مالك ان احسن ما سمع فى
عمال الرفيق فى المسافاة يشترطهم المسافى انه لا باس بذلك
لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال * فال مالك وليس للمسافى
ان يعمل بعمال المال فى غيره ولا ان يشترط ذلك على الذى
سافاه * فال ولا يجوز للذى سافى ان يشترط على رب المال رفيفا
يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين سافاه اياه * فال مالك
ولا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله المسافاة
ان ياخذ من رفيق المال احدا يخرجه من المال وانما مسافاة المال
على حاله الذى هو عليه فان اراد ان يخرج احدا من رفيق المال
او يدخله فليفعل ذلك فبل المسافاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء *
فال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان
يخلفه

تم كتاب المسافاة يتلوه كتاب الفراض

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق، فلما قفلا مرا على
ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
ثم قال لو اقدر على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من
مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال
الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى
عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا واربحا فلما
دفعا ذلك الى عمر قال أكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا
فقال عمر بن الخطاب قال ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا امير المومنين هذا، لوهلك المال لضمناه فقال عمر ادياه فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير
المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر

رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح
المال * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
ابن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

في صفة القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من
صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال
في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا
شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله
فلا نفقة له في المال ولا كسوة * قال مالك في رجل دفع الى رجل
والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال لغلامه لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه وهو
بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما *
قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما
يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط

في القراض على جزء معلوم من الربح

قال مالك والقراض جائز على ما تراضا عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر * قال ولا
ينبغي ان يشترط احدهما لنفسه شيأ من الربح خالصا دون

صاحبه وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له
ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فان ذلك
حلال وهو قراض المسلمين وان اشترط له من الربح درهما فما فوقه
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفان فان ذلك لا
يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الاستثناء في القراض

قال مالك في من قال لرجل اقارضك في كذا وكذا من المال على
ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك
لا يصلح وذلك الامر عندنا

ما لا يجوز من الزيادة في القراض

قال مالك ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء يزداده احدهما
على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح
الاجارة الا بشيء معلوم

ما لا يجوز ان يشترط في القراض من المرافق

قال مالك لا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا
مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه * قال وان استسلف
احدهما من صاحبه سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة
يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة فلا باس بذلك اذا

كان على وجه المعروف لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليهما
من غير شرط فى اصل القراض وكل واحد منهما يفعل ذلك
لصاحبه لو لم يكن بينهما قراض وان دخل شرط او خيف ان
يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرّ ماله فى يديه
او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده
عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

قال ولا ينبغى للذى اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ
ولا يولى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيأ لنفسه

فى من كان له على رجل دين فسأله ان يقرّه عنده قراضا

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او
يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان
يؤخر ذلك على ان يزيده فيه

فى من اخذ مالا قراضا ثم سأل رب المال ان يكتبه عليه سلفا

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد
اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فان ذلك لا يجوز وانما
ذلك مخافة ان يكون النقص فى المال فهو يحب ان يؤخر عنه

في القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول صاحب العرض اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك فهذا غرر لا يصلح لانه قد ياخذه في زمان كثير الثمن فيعمل فيه ثم يرده وقد رخص او ياخذه في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه ثم يغلو ذلك العرض فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله باطلا فان جهل ذلك حتى يمضي اعطي العامل اجرته فيما باع ويرد المال من يوم صار عينا الى قراض مثله

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها * قال مالك لا يجوز هذا وليس هو من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع * قال مالك ومن اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون كثيرة موجودة

لا يختلف وجودها فى شتاء ولا صيف فلا باس بذلك وان اشترط
عليه الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك وان
اشترط عليه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز
لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف

فى من اخذ مالا فراضا على ان يعمل فيه سنين

فال مالك ولا يجوز فى الفراض ان يشترط احدهما على صاحبه
ان يعمل فى المال سنين لاجل يسميه لان الفراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل فيه فان بدا
لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ
صاحب المال ماله وان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه ويرده عينا كما اخذه وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا

فى من اشترط الضمان فى الفراض

فال مالك لا يجوز لرب المال ان يشترط على الذى دفع اليه المال
الضمان * فال ولا يجوز ان يشترط فى ماله غير ما وضع الفراض
عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط
الضمان كان فد ازداد فى حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف
المال لم ار على الذى اخذه ضمانا لان شرط الضمان فى الفراض

باطل * قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان
يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان
باع بدين فقد ضمنه

فى الضمان على العامل اذا تعدى

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده * قال صاحب المال بالخيار
ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما زاد فى ثمن السلعة
وان ابى كان العامل شريكا له بحصته من الثمن فى النماء
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده * قال مالك فى
رجل تعدى فتسلف (مما بين يديه من القراض) مالا فابتاع به
سلعة لنفسه * قال ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان
نقص فهو ضامن للنقصان * قال مالك فى رجل اخذ مالا قراضا
ثم دفعه الى رجل آخر يعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه
ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال
شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال

فى من لا يلزمه الضمان

قال مالك فى المال اذا لم يكن فيه ربح او دخلته وضيعة لم
يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من
الوضيعة وذلك على رب المال فى ماله

ما يفعل العامل اذا نقص المال ثم ربح ما بقي

قال مالك في من اخذ مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح * قال مالك يجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض

ما يجوز للعامل ان يفعله في المال

قال مالك للعامل ان يأكل من المال ويكتسي منه بالمعروف على قدر المال اذا شخص فيه قال ولا يهب منه شيأ ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا * قال فان اجتمع قوم فجاءوا بطعام وهو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يعتمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافاة * قال مالك وان اخذ مالا قراضا وخرج بمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

في العامل يستاجر من المال

قال مالك اذا كان المال كثيرا ولا يقوى عليه العامل له ان يستاجر عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال ما لا يعمله مثله من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك * قال

مالك فى العامل اذا اكرى على متاع الى بلد فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال ان كان فى ما باع وما للكراء فبسبيل ذلك وان بقى من الكراء شىء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شىء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة فى ماله ولم يامره بسوى ذلك فليس للعامل ان يحمل ذلك على رب المال * قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يكون معه فى المال لا يعينه فى غيره

فى اختلاف المتقارضين

قال مالك فى من اخذ مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى اخذ المال لا ارى وجه بيع قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة بتلك السلعة فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها * قال وان قال العامل قارضتك على ان لى الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين اذا كان ما قاله يشبه قراض مثله فان جاء بامر يستنكر ليس عليه يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله * وان قال العامل لصاحب المال مالك عندى وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا وانما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره على نفسه الا ان

ياتي على هلك المال بامر يعرف به قولة * قال وكذلك لو قال العامل ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ لا ينفعه الا ان ياتي بامر يعرف به صدقه فلا يلزمه ذلك

ما يفعل ورثة العامل اذا هلك قبل ان يقبض المال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك العامل قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوه وهم على شرط ابيهم في الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان لم يكونوا امناء لهم ان ياتوا بامين يقبض ذلك المال ويكونون في ذلك بمنزلة ابيهم وان كرهوا ان يقبضوه فلا شيء لهم ولا شيء عليهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقبضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم

المفاصلة في القراض

قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضرا المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسما الربح على شرطهما * قال ولا ينبغي للعامل ان ياخذ حصته من الربح الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيأ فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه * قال وان عزل رأس

المال وقسم الربح بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك فال لا يجوز فسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بفي بينهما على شرطهما * فال مالك في المتفارضين اذا تفاصلا فبفي بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق الفربة وخلق الثوب او ما اشبه ذلك فال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذى له ثمن الا ان يتحلل صاحبه

تم كتاب الفراض يتلوه كتاب الهبة والصدفة

كتاب الهبة والصدفة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن ابى عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب فال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدفة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها

ما يفعل الموهوب له اذا تغيرت عنده الهبة

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نفصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها فيمتها يوم فبضها

فى من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا

فال مالك الامر عندنا فى من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا فاشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطيها وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا فام عليه بها صاحبها اخذها * فال وان نكل الذى اعطي فجاء الذى اعطى بشاهد حلف مع شاهده وان ابى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعى عليه وان لم يكن للمعطى شاهد فلا شيء له * فال مالك من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى فبل ان يفبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يفبضه

ما لا يجوز من النحل

وعن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان ابن بشير انه فال ان اباه بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ففال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجعه

في ما يعتصره الاب من النحل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيأ بعد ان تكون عليه الديون

في من نحل ابنه شيأ فمات قبل ان يحوزه

وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لوكان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * وعن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى

بيدى لم اعطه احدا وان مات هو فال هو لابنى فد كنت اعطيتــه اياه من نحل نحلة ولم يحزها الذى نحلها حتى تكــون ان مــات لورثته فهي باطل

فى من نحل ابنه صغيرا نحلة واشهد عليها

وعن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان فال من نحل ولـدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن ذلك له واشهـد عليهـا فهي جائزة وان وليها ابوه * فال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورفا ثم هلك وهو يليه انه لا شـيء للابــن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعهـا الى رجل و وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

فــى الهديــة

وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى فال فال رسول الله صـلى اللــه عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

فى هدية المسكين

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لغني الا لخمسة وذكر الحديث وفيــه او لرجــل له جــار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

فى قبول الهدية

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس فى بيتها الارغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها قالت فدعتنى عائشة فقالت كلى من هذا هو خير من قرصك

فى من اهدى الى رجل هدية فاعطاه خيرا منها

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اختى هزيلة فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لى اختى هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت استامرتنى فى عتقها اعطيها اختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك

فى من رد الهدية لعذر

وعن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم ارده عليك الا انا حرم

فى الاعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذى بعثك بالحق لا اسأل احدا شيأ ولا ياتينى شيء عن غير مسألة الا اخذته * وعن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاءى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطاءى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءى

فى العمرى

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى

الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * قال مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك

فى الرجل اذا اسكن غيره ماعاش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له * وعن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفى ما اعطوا

فى الوصايا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى فى صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بداله ويصنع فى ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبره فلا سبيل له الى تغيير ما دبر * قال والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

الوصية فى الثلث فى المرض

وعن عامر بن سعد بن ابى وفاص عن ابيه سعد بن ابى وفاص انه فال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله فد بلغنى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى أفا تصدق بثلثي مالى فال لا فلت فالشطر فقال لا ثم فال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك فال فقلت يارسول الله اخلف بعد اصحابى فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك افوام ويضر بك ءاخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعفابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة *

فال مالك فى من اوصى فى ثلثه لرجل بشيء فد سمى من ماله فيفول ورثته فد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم واخذوا جميع مال الميت وبين ان يفسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت بالغا ما بلغ فتكون فيه حفوفهم

فى وصية الحامل والمريض الذى يحضر الفتال

فال مالك احسن ما سمعت فى وصية الحامل فى فضاياها فى مالها انها كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه

فان صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا فى ثلثه والمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها الا فى الثلث والذى يحضر القتال اذا زحف فى الصف لم يجز له قضاء فى ماله الا فى الثلث فهو فى ذلك بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه

فى وصية الصغير والضعيف فى عقله والسفيه

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل ليعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا بنت عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبنت عمه التى اوصى لها هي ام عمرو بن سليم * قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنى عشرة سنة * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف والسفيه والمصاب الذى يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من كان مغلوبا على عقله وليس معه من عقله ما يعرف ما يوصى به فلا وصية له

فـــى الوصيـــة للـــوارث

قـال مالـك فـى هـذه الايـة انـهـا منسـوخـة قـول الله تبـارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نـزل من قسمة الفرائض فى كتاب الله تعـالى * قـال مالـك السنـة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لـوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابـى بعضـهـم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك * قال مالك فى من استاذن ورثته ان يوصى لبعض ورثته باكثـر مـن ثلثه وهو مريض فياذنون له انه ليس لهم ان يرجعوا فـى ذلـك وان استاذنهم فى وصية يوصى بها لوارث فى صحته فياذنـون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا و ذلـك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به حين هم احـق بثلـثـي ماله منه ولا يجوز له شيء الا فى ثلثه

فى صدقة الحي عن الميت

وعن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خـرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصى فقالت فيم اوصى

انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه * وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت فى صدقتك وخذها بميراثك

فى اللقطة

وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها * وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن ياتى من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها * وعن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن

عمر فقال له انى وجدت لفطة فما ذا ترى فيها فقال له عبد الله ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

في استهلاك اللقطة

قال مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذى اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذى في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

ما يفعل من وجد ضالة

وعن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى عن ضيعتى فقال له عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته * وعن ابن شهاب انه قال كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال

فى احيـــاء المـــوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * فـال
مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حـق *
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب فال من احيا
ارضا ميتة فهي له * فال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

فـى المـيـــاه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فال لا يمنع نفع بئر * وعن ابى هريـرة ان رســول الله صلى الله
عليه وسلم فال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عبد الله
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغــه ان رســول الله
صلى الله عليه وسلم فال فى سيل مهزور ومذينب يمسك حتى
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * فــال مالـك فى العيــن
تكون بين الرجلين فينفطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمــل فى
العين ويفول الاخر لا اجد ما اعمل به يفال للذى يريد ان يعمل
فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسفى به حتى ياتـي
صاحبك بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء فال وانما اعطي
الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيأ بعمله لم يلحق الاخر شيء
من النففة

فى الاحتطاب

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه

فى امر الغنم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم * وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال يا ابن اخى احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلاثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

فى فضل من اعتزل فى غنيمة يعبد الله

وعن ابى سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله الا

اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل فى غنيمة يقيم الصلاة ويوتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيأ

فى رعاية الغنم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وانت يارسول الله قال وانا

فى من حلب ماشية احد بغير اذنه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الاباذنه

فى من اقتنى كلبا لماشية

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان

تم كتاب الهبة والصدقة يتلوهما كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

ميراث الولد للصلب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان فى الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا

ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اقرب منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل

من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة * وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين * وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا

كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله توصون بها او دين

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب فيرثون ما فضل من المال يكونون عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك من المال فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولاجد ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم شيء فاشركوا مع بنى الام فى

ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الى قوله فهم شركاء فى الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بنى الام فى الفريضة التى يشركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التى جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين

وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوات للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيأ ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اي لاب شيأ وانهم يرثون فى ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الى قوله فهم شركاء فى الثلث فكان الذكر والانثى فى هذه الاية بمنزلة واحدة

فى الكلالة

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكفيك من ذلك الاية التى انزلت فى الصيف فى ءاخر سورة النساء * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التى انزلت فى اول سورة النساء التى قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الاية * قال مالك فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد * قال مالك فاما الاية التى فى ءاخر سورة النساء التى قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى قوله والله بكل شيء عليم * قال مالك فهذه الكلالة التى يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة * قال مالك والجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام لا ياخذون معهم الثلث والجد هو الذى يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

the grandfather

ميراث الجد

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابى سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث * وعن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادرك عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد اب الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة * قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة ان

يكون بمنزلة رجل من الاخوة فى ما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه * قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ الم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فى ما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

وعن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضي به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيأ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * وعن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التى لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما * وعن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين * قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث الا مع ام الام دنيا شيأ وهي فى ما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيأ

وهي فى ما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما اب ولا ام فانى سمعت ان ام الام ان كانت افعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب افعدهما او كانتا فى الفعدود من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان * قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد فى الفرائض شيأ هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخى الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم

اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابى الاب للاب والام * قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا بعضهم اولى بالميراث من بعض وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم * قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالى

فى ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه فى حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال الذى بيده

فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها فى كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك *

فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا * وفال فى ولد الملاعنة فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالى ابيه وكان ميراثه لهم وعفله عليهم ويجلد ابوه الحد وانما ورث ولد الملاعنة المولاة موالى امه بولاء امه فبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته

الميراث بالولاء

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما الولاء لمن اعتق * فال مالك ومن سنة المسلمين ان الولاء لمن عفد الكتاب وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وان اعتفن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال * فال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة * فال مالك وهذا ايضا فى كل من اعتق فانما ميراثه لأفرب الناس ممن اعتفه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء فال والمرأة ترث من اعتفت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى فال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم

ميراث السائبة

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة ففال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعفله عليهم

بى المنبوذ

وعن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا بى زمان عمر بن الخطاب فال فجئت به الى عمر ابن الخطاب بفال ما حملك على اخذ هذه النسمة بفال وجدتها ضائعة باخذتها بفال له عريبة يا امير المومنين انه رجل صالح بفال عمر أكذلك فال نعم بفال عمر اذهب بهو حر ولك ولاؤه وعلينا نعفته * فال مالك الامر عندنا بى المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعفلون عنه

بى ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

فال مالك بى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما بيعتفه فبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا

بى من لا يرث ومن جهل موته فبل موت وارثه

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يوارث من فتل يوم الجمل ويوم صبين ويوم الحرة ثم كان يوم فديد بلم يورث احد منهم من صاحبه شيأ الا من علم انه فتل فبل صاحبه * فال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاب بيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا * فال وكذلك العمل بى كل متوارثين هلكا بغرق او فتل او غير ذلك من

الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيأ وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذى اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربى قد ورثه ابونا فليس لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء * قال ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لاولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذى لاولد له لاخيه لابيه وليس لبنى اخيه لابيه وامه شيء * قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيأ ولا يرث ابن الاخ من عمته شيأ * قال ولا ينبغى ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بيقين من العلم والشهادة

من لا ميراث له من القرابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيأ * قال وانه لا ترث امرأة ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي فى هذا الكتاب برحمها شيأ وانه لا يرث احد من النساء شيأ الا حيث سمين وذكر الله تبارك

وتعالى فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام و ورثت الجدة بالذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه واخوانكم فى الدين ومواليكم

فى العمة

وعن عبد الرحمن بن حنظلة عن مولى لقريش قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شان العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فاتنى به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله لاقرك لورضيك الله لاقرك * وعن محمد بن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث القاتل

وعن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين وماثة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة

واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال هآ انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ واحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لايتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله

في ميراث العبد

قال مالك ولا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره قال واذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث

ميراث اهل الملل

وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر * وعن علي بن حسين بن علي بن ابى طالب انه قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولذلك تركنا نصيبنا من الشعب * وعن محمد بن الاشعث ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اترانى نسيت

ما فال لك عمر يرثها اهل دينها * وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتفه عمر بن عبد العزيز هلك فال اسماعيل فامرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال * مالك عن الثفة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يفول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب * فال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته فى العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها فى كتاب الله * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بفرابة ولاولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه فال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فى فسم الاموال

وعن ثور بن زيد الديلى انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما دار او ارض فسمت فى الجاهلية فهي على فسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تفسم فهي على فسم الاسلام فال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يفسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يفسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذى بينها متفارب فانه يفام كل مال منها ثم يسهم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وعن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت منها شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بنى ءادم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايـن الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين لااله الا الله قالت نعم قال فتشهد(1) ان محمدا

(1) هكذا في الاصل ولعله فتشهدين

رسول الله فالت نعم فال اتوفنين بالبعث بعد الموت فالـت نعم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتفها * فال مالك لا يعتق فى الرفاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب الا رفبة مومنة فال وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

فى اي الرفاب افضل

وما يشترط من سلمـة الرفبـة الواجبـة من العيـوب .

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرفاب ايها افضل ففال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم اعلاهـا ثمنـا وانفسها عند اهلها * فال مالك احسن ما سمعت فى الرفـاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى ولا يهودى ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى

فى من اعتق ابن الزنـى

مالك انه بلغه عن المفبور انه فال سئل ابو هريـرة عن الرجـل تكون عليه رفبة هل يعتق فيها ابن زنى ففال ابو هريـرة نعـم ذلك يجزيه * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد انـه سئل عـن رجل تكون عليه رفبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى فـال نعـم ذلك مجزئ عنه

فى اشتراء الرقبة الواجبة واشتراط عتقها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا * قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذى يعتقها بشرط على انه يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذى يشترط من عتقها

فى عتق امهات الاولاد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها

فى عتق المريض والصبي

وعن الحسن بن ابى الحسن ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك و بلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * قال مالك الامر عندنا انه لايجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لاتجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولاتجوزه عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله

فى عتق اليهود والنصارى

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال * قال ولا باس ان يعتق النصرانى واليهودى والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال فاما الرقاب الواجبات التى ذكر الله فى كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة

فى من اعتق الزانية وابنها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنى وامه

فى من اعتق شركا له فى عبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا فى ذلك

ماعاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم ءاخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا انبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذى اعتق واثبت الولاء فلا يحمل ذلك فى مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه فى ماله فان ذلك لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو فى ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر * قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان الذى يثبت له سيده عتق ثلثه فى مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه فى ثلثه وذلك ان امر الميت جائز فى ثلثه كما امر الصحيح جائز فى ماله كله

فى من اعتق رقيقا لا يملك غيرهم

وعن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل غيرهم * وعن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق

رفيفا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرفيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذى وقع عليه السهم

فى عتق الحي عن الميت

وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت هل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وعن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة * قال مالك وهذا احب ما سمعت الي فى ذلك

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

صـلى الله عـلى محمـد وعـلى ءالـه وسلـم تسليما

قال الله تبارك وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا * قال مالك سمعت بعض اهل العلم سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبـارك وتعالى يقول فى كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهـم خيـرا يتلوهـا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله قال انما ذلك امر اذن الله تعـالى فيه للناس وليس بواجب عليهم * قال مالك الامر عندنـا انـه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده * قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى فى كتابه وءاتوهم من مال الله الذى ءاتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيأ مسمى * قال فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسـة وثلاثيـن الف درهم ثم وضع عنه من ءاخر كتابته خمسة ءالاف درهم

فى ان المكاتب عبد حتى يودي ما عليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته * مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

فى عتق المكاتب اذا ادى ما عليه
واستعانة المكاتب بالناس فى كتابته

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى قالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدتها ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

فى المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفى وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال * قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى عليه لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته وفيه بقية من رق * قال مالك فى المكاتب اذا اراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده فى مرضه لان يرثه ورثة له وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك وذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر منى بماله

فى من اعتق شركا له فى مكاتب

قال مالك ومن سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله

فى من كاتب نصيبا له فى عبد بينه وبين غيره

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العبد * قال مالك فان جهل ذلك حتى يودى المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى * قال مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه

شيأ لانه انما افتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الاخر فيفتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى افتضى ان يرد شيأ مما اخذ * قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذى له عليه قال يقضى الذى لم يترك شيأ مما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيأته لو مات عبدا لان الذى صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه * قال ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق من رجالهم ونسائهم * قال ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه * قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

فى من اعتق نصيبا له فى مكاتب بينه و بين غيره

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية

فى العبيد اذا كوتبوا جميعا والحمالة فى الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل و يتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم او يرق برقهم * قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لايعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء و يتبعهم سيدهم بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

فى من اعتق مكاتبا دون اصحابه الذين معه فى الكتابة

قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه فى الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودى عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر * قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهم عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له

ما لا يجوز من الحمالة فى الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له اخذ المال باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة

ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا لـه وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته

الشرط في الكتابة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمته او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء وما كان من اضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه

ما لا يجوز من الشرط في الكتابة

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيأ من ذلك بغير اذني

فمحو كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان يفعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان

ما يفعل المكاتب اذا مات سيده قبل ان يودي

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذى عقد عتقه لولده من الرجال او العصبة

فى حكم المكاتب اذا بقي عليه شيء
وما يفعل فى ماله وغير ذلك

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء * قال مالك وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه * قال مالك فى المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اعتق عبدا له او تصدق ببعض ماله فان علم سيد

المكاتب فبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه وان لم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب فانه ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه

فى بيع المكاتب

فال مالك احسن ما سمعت فى الرجل يشترى مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وفد نهى عن الكالى بالكالى وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البفر او الغنم او الرفيق فانه يصلح للمشترى ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * فال مالك الامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب فبل ان يؤدى كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز فله رفبته وان ادى المكاتب كتابته الذى اشتراها منه وعتق فولاؤه للذى عفد كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شي * فال مالك ولا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذى اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ وانما الذى يشترى نجما من نجوم المكاتب

بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه * قال مالك لاباس بان يشترى المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر * قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي على ان يؤدي الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا

فى عقل المكاتب اذا اصيب بجرح

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما اخذ لهم عن عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب فى ءاخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه وان كان عقل جرحه مثل الذى عليه فى كتابته فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي عليه من كتابته اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع

اليد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ
ثمن ولده ولا ما اصيب من عفل جسده وياكله فيستهلكه ولكن
عفل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته او كاتب
عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك فى ءاخر كتابته

فى جراح المكاتب

فال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا
يفع فيه العفل عليه ان المكاتب ان فوي ان يؤدي عفل ذلك
الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يفو على ذلك ففد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغى ان يؤدي عفل ذلك الجرح فبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عفل ذلك الجرح خير سيده فان
احب ان يؤدي عفل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا
مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده وان كان العبيد كوتبوا جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عفل فان ادوا عفل ذلك الجرح جميعا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه ففد عجزوا ويخير سيدهم فان
شاء ادى عفل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم
الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عفل
ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم

فى القطاعة فى الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق * قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتنى بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او فلس فدخل معهم فى مال مكاتبه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى

الذى بفيت له الكتابة حفه الذى بفي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بفي من مال المكاتب بين الذى فاطعه وبين شريكه على فدر حصصهما فى المكاتب

الوصية فى الكتابة

فال مالك فى رجل فال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا فال تبدا العتافة على الكتابة

ما يفعل بالمكاتب اذا اعتفه سيده عند الموت

فال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يعتفه سيده عند الموت ان المكاتب يفام على هيأته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت الفيمة افل مما بفي عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث مال الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بفيت عليه وذلك انه لو فتل لم يغرم فاتله الا فيمته يوم فتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بفي عليه من كتابته شيء وان كان الذى بفي عليه من كتابته افل من فيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بفي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بفي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها فال وتفسير ذلك انه لو كانت فيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى

سيده بالمائة الدرهم التى بقيت عليه حسبت فى ثلث سيده فصار حرا بها

ما يفعل الرجل اذا اصاب مكاتبة له

قال مالك فى رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها

فى من كاتب عبده وله جارية بها حمل منه

قال مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله

فى من كاتب عبده وله اولاد

قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم فى كتابته

فى المكاتب اذا اشترى جارية فحملت منه

قال مالك فى مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق

فى المكاتب اذا مات

فال مالك فى المكاتب اذا مات وعليه دين لم يحاص به الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى به من سيده

فى المكاتب اذا مات وترك ام ولده

فال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وفد بفيت عليه من كتابته بفية ويترك وفاء بما عليه فال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتفون باداء ما بفي فتعتق ام ولد ابيهم بعتفهم

فى المكاتب اذا مات وترك بنيه

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب فى كتابة ابيهم ام هم عبيد ففالا بل يسعون فى كتابة ابيهم ولايوضع عنهم لموت ابيهم شيء * فال مالك وان كانوا صغارا لا يطيفون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيفا لسيد ابيهم * فال مالك فى المكاتب يهلك ويترك ام ولده وولدا له صغارا منها او من غيرها فلايفوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم فال تباع ام ولد ابيهم اذا كان فى ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى

عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا عجز عن كتابته
فان لم يكن فى ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تفو هي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رقيقا

فى المكاتب اذا مات وعليه دين

وعن حميد بن قيس المكى ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن
مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ
بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاه * قال مالك فى المكاتب اذا ادى ما عليه تجوز
شهادته ويجوز اعترافه وتمت حرمته فان عجز رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى
شيء من ثمن رقبته

مالا يجوز من الشرط فى المكاتب اذا عتق

قال مالك لا ينبغى لسيد العبد ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقته ولا يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيأ
من الرق بعد عتقه وتمام حرمته

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل فى وصيه اوصى بها فى صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال والوصية فى العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة ❊ قال مالك فى رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له ءاخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذى اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث فى الذى اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله فى ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث اعتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

فى تدبير النصرانى

قال مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه و بين العبد ويخارج على سيده النصرانى

ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصرانى وعليه دين فضى دينه من المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

فى من دبر عبدا بينه وبين غيره

قال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتفاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتفض تدبيره الا ان يشاء الذى بفي له فيه الرف ان يعطيه شريكه الذى دبره بفيمته فان اعطاه اياه بفيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله

فى من دبر رفيفا له جميعا

قال مالك فى رجل دبر رفيفا له جميعا فى صحته وليس له مال غيرهم فال ان كان دبر بعضهم فبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعا فى مرضه ففال فلان حر وفلان حر ان حدث بى فى مرضى هذا حدث او دبرهم جميعا فى كلمة واحدة تحاصوا فى الثلث ولم يبدا احد منهم فبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يفسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ

فى المدبر اذا اعطى لسيده شيأ على ان يعجل له العتق

قال مالك فى مدبر فال لسيده عجل لى العتق واعطيك خمسين دينارا منجمه علي ففال سيده نعم انت حر وعليك

خمسون دينارا تودى الي كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة فال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيأ من ذلك الدين

فى المدبر اذا كاتبه سيده

فال مالك فى مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره فال يعتق منه ثلثه ويوضع منه ثلث كتابته ويكون عليه ثلث

فى بيع المدبر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يفدرون على بيعه ماعاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله فان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط المدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث فان كان

الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين

ما يفعل بالمدبر اذا اشترى نفسه

قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له ايضا * قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه لا يدرى كم يعيش سيده وذلك غرر

فى جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده * قال مالك فى المدبر اذا هلك سيده ان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين * قال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفديه فان للمجروح ان ياخذ مال المدبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء قبضه من دية جرحه واستعمل المدبر فى ما بقي من دية جرحه

فى المدبر اذا كان على سيده دين فجرح

قال مالك الامر عندنا فى المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاءوا اسلموا الذى لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذى احدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان العقل اوجب فى رقبته من دين سيد العبد ودين سيد العبد اوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث الميت ولا ينبغى ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هي وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين * قال مالك فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك ان لم يكن على سيده دين

فى مس الرجل وليدته اذا دبرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

فى من دبر جارية وهي حامل

قال مالك فى مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها * قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها

فى ولد المدبرة

قال مالك الامر عندنا فى من دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى يثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث * قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء فلم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى اموت فهي حرة *

قال مالك فان ادركت ذلك كان لها وان شاء فبل ذلك باعها و ولدها لانه لم يدخل ولدها فى شىء مما جعل لها قال والوصية فى العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة

فى ولد المعتقة والمكاتبة

قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مكاتبة او مدبرة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها

فى ولد المعتق والمكاتب

قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده

فى مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التى لا اختلاف

فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده * قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموال لهما * قال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله * قال ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

فى الولاء

وعن عائشة انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى
على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب
اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها الحديث

فى تعجيل عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان
يكون لنا ولاؤك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

فى اثبات الولاء لمن اعتق

وعن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق * قال مالك الامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها منه وعتق فولاؤه للذى عقد كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شيء * قال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا فيعتقه سيده الذى دبره فذلك جائز له ايضا * قال مالك وولاؤه لسيده الذى دبره

فى العبد اذا اعتق عبده ومن لا يثبت له الولاء

قال مالك فى المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر من قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه

ولاء مكاتبه الذى كان عتق فبله وان مات المكاتب الاول فبل ان يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق * فال مالك فى العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى اعتقه وان عتق * فال مالك ليس لليهودي ولا النصراني ولاء وولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

فى ولاء العبد اذا اعتقه اليهودي او النصراني

فال مالك فى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه فبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا * فال وان اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق فبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذى اعتقه ثم اسلم الذى اعتقه رجع اليه الولاء لانه فد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه فال فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق فبل ان يسلم الذى اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء

النهي عن بيع الولاء

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * قال مالك فى العبد يبتاع نفسه على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو جاز لسيده ان ياذن له ان يوالى من شاء لكان ذلك هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

فى جر الولاء

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالى وقال مولى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان للزبير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا الاب يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليهم وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث * قال مالك فى الامة تعتق

وهي حامل و زوجها مملوك ثم يعتق زوجها فبل ان تضع حملها
او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى اعتق امه لان ذلك
الولد فد كان اصابه الرق فبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذى تحمل امه به بعد العتافة لان الذى تحمل به امه بعد
العتافة اذا اعتق ابوه جر ولاءه

ميراث الولاء

وعن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره
ان العاصى بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام و رجل
لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه لابيه
وامه ماله و ولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال و ولاء الموالى
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه فد احرزت ما كان ابى احرز
من المال و ولاء الموالى فقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالى فلا أرايت لو هلك اخى اليوم أليس ارثه انا فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالى * وعن عبد الله
بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج
وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها
ابنها و زوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى فد كان
ابنها احرزه فقال الجهينيون ليس كذلك انما هم موالى

صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالى * مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء

فى المكاتب اذا مات وترك اولادا

قال مالك وان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته

فى المكاتب اذا مات وترك اخوته

قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا فى كتابته فان الاخوة يتوارثون وان كان لاحد منهم ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

كتاب العفول والفسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

فى الفصاص

فَال ٱلله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الفصاص
فى الفتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * فال مالك
احسن ما سمعت فى تاويل هذه الاية ان الفصاص يكون بين
الاناث كما يكون بين الذكور المرأة الحرة تفتل بالمرأة الحرة كما
يفتل الحر بالحر والامة تفتل بالامة كما يفتل العبد بالعبد
والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والفصاص
ايضا يكون بين النساء والرجال وذلك ان الله تبارك وتعالى
فال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
فصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس
الرجل الحر وجرحها بجرحه * فال مالك ليس بين الحر والعبد
فود في شيء من الجراح والعبد يفتل بالحر اذا فتله عمدا ولا يفتل

الحر بالعبد وهذا احسن ما سمعت * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل او كثر وانما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلمه له فان اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته فى القتل

فى الحر لا يقتل بالعبد

قال مالك اخبرنى ابن شهاب انه قال ليس بين العبد وبين الحر قود فى شيء الا ان العبد اذا قتل الحر قتل به

فى المسلم لايقتل بالكافر

قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به

فى فتل السكران اذا فتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سعيان يذكر له انه حتى بسكران فد فتل رجلا فكتب اليه معاوية ان افتله به

فى المجنون اذا فتل

وعن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سعيان يذكر له انه اتي بسكران فد فتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعفله ولا تفد منه فانه ليس على مجنون فود

فى الصبي الصغير اذا فتل

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان فتل الصبي لا يكون الاخطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا فتلا رجلا حرا خطأ كان على عافلة كل واحد منهما نصف الدية

فتل الجماعة بالواحد

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد فتلوه فتل غيلة وفال عمر لو تمالئا عليه اهل صنعاء لفتلتهم جميعا * فال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا

فى قتل جماعة النساء بالمرأة والعبيد بالعبد

قال مالك الامر عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد كذلك ايضا * قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته * قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية * قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية * قال مالك فى الرجل يمسك الرجل لرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد الى قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل

فى من قتل بالعصا او بالحجر او بغير ذلك عمدا

وعن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك ابن مروان اقاد ولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص * قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه * قال مالك يقتل القاتل بمثل ما قتل به * قال ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النايرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة

فى القاتل اذا اصاب حدا من الحدود

قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتى على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول احد من قبل ان يقتل ثم يقتل

فى القاتل اذا مات قبل ان يقتل

قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس

عليه دية ولا قصاص وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فاذا هلك القاتل ليس عليه قصاص ولا دية لان حق الذى قتل انما ثبت في الشيء الذى ذهب

في اولياء المقتول ومن يجوز له العفو

قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه فان كانوا بنين كلهم فعفا احدهم فلا سبيل الى القتل والعفو اولى

في من اوصى بالعفو عن قاتله

قال مالك ادركت من اوصى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده

ما يفعل بالقاتل اذا عفي عنه

قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه * قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

فى من لا يجوز عنه العفو اذا قتل

قال مالك الامر عندنا انه من قتل رجلا قل غليه من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل به وليس لاولياء المقتول ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به القاتل وليس ذلك بمنزلة العمد على قتل العداوة والنائرة وانما قتل الغيلة يعد من المحاربة وذلك احب ما سمعت الي

فى دية العمد

وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انفس منها

القصاص فى الجراح

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة * مالك ان ابا بكر بن محمد بن عمر بن حزم اقاد من كسر الفخذ * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

فى من جرح غيره متعمدا

قال واذا عمد الرجل الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا فانها تقاد منه واما الرجل

يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه

فى تاخير القصاص حتى يبرأ المجروح

قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح فى الجسد على مثل ذلك

ما لا قود فيه

قال ابن شهاب ليس فى المامومة قود * قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود

ما يجب فى قتل الخطأ

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة
اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى
اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر * قال ابن
شهاب وكان قتل اشيم خطأ * وعن عراك بن مالك وسليمان بن
يسار ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا له فوطئ على
اصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى
عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا
وقال للاخرين أتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على
السعديين * قال مالك وليس العمل على هذا * قال مالك من
قتل خطأ فانما عقله مال لاقود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى
به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته
جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

فى الراكب والسائق

وعن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد
ابن ليث اجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى
فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا
فابوا وتحرجوا وقال للاخرين أتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر
الدية على السعديين * قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم
ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل

بها شيء ترمع له وفد فضى عمر بن الخطاب فى الذى اجرى فرسه بالعفل

فى صفة فتل الخطأ

مالك انه سمع ابن شهاب يفول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عفل ذلك الجرح ولاتفاد منه * فال مالك وانما ذلك فى الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيففأ عينها او نحو ذلك * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن ففطع الحشفة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذى تحمله العافلة وان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك ففيه العفل * فال مالك الامر عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين ان من صنع من ذلك ما لا يجوز ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب فى ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عفله دون ثلث العفل فهو فى ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العافلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم * فال ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ينففها على الطريق فليس على احد فى هذا غرم * فال مالك فى الرجل ينزل فى البئر فيدركه رجل ءاخر فى اثره فيجبذ الاسفل الاعلى

فيخران فى البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذى جبذه الدية * قال مالك فى الصبي يامره الرجل ان ينزل فى البئر او يرقى فى النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره

فى العاقلة

قال مالك العصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعقل الموالى تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابى بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء ينتقل * قال مالك فالولاء نسب ثابت

فى من يجب عليه العقل ومن لا يجب عليه

قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فى ما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال * قال مالك فى المرأة يكون لها زوج و ولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا

على اخوتهــا من امها من غير عصبتهــا ولا قومها فهــؤلاء احق بميراثها والعصبــة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى على قبيلتها

مقــدار مــا تحملــه العاقلــة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلــث فصاعدا فما بلغ الثلــث فهو على العاقلــة وما كان دون الثلــث فهو فى مال الجــارح خاصــة * قال مالك فى الصبي الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى احدهما جنايــة دون الثلــث فانــه ضامن على الصبي او المرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقــل جناية الصبي وليس ذلك عليه

فى من لا تحمله العاقلة

قال مالك ولا تعقل العاقلــة احدا اصاب نفسه عمدا او خطــأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل العلم والفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمــد شيأ ومما يعرف به ذلــك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابــه فمن عفي له من اخيه شيء فاتبــاع بالمعروف واداء اليه باحسان

فى قيمة العبد اذا قتل

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل او كثر وانما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

فى دية العمد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ * وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دم العمد الا ان يشاءوا * وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى من قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شيء من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك فى مال القاتل والجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا

فى جراح الخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الخطأ انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او

غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه

في الجرح اذا برأ ولم يكن فيه عيب

قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس * قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد

في العقول

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

ما فيه الدية كاملة

مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفى اللسان الدية كاملة وفى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفى ذكر الرجل الدية كاملة وفى الانثيين الدية كاملة * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية * قال مالك وليس على هذا العمل * قال مالك فى الشفتين فى كل واحدة منهما نصف الدية هما سواء * مالك انه بلغه ان فى ثدي المرأة الدية كاملة * قال مالك واخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار واثنا عشر الف درهم * قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة

فى من اصيب من اطرافه اكثر من الدية

قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات

وفى عقل الاصابع

وفى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم فى العقول وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل * قال مالك الامر عندنا فى اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل فى كل اصبع عشر من الابل * قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فى كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

وفى الاسنان

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل * وعن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية فى الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

فى عقل السن اذا اصيبت فاسودت

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

بى عفل الاسنان

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم بى السن خمس من الابل * وعن ابى غطبان بن طريب المرى ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا بى الضرس بفال عبد الله بن عباس بيه خمس من الابل بردنى مروان الى عبد الله ابن عباس بفال أتجعل مفدم الهم مثل الاضراس بفال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عفلها سواء * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان بى العفل ولا يبضل بعضها على بعض * فال مالك الامر عندنا ان مفدم الهم والاضراس والانياب عفلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بى السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يبضل بعضها على بعد

بى عفل العين الفائمة واليد الشلاء وغيرها

وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يفول بى العين الفائمة اذا اطبئت مائة دينار * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بى العين الفائمة اذا اطبئت وبى اليد الشلاء اذا فطعت انه ليس بى ذلك الا الاجتهاد وليس بى ذلك عفل مسمى * وفال مالك ليس بى ذكر الخصي ولا بى لسان الاخرس عفل مسمي انما يكون بى ذلك الاجتهاد يجتهد بيه * فال مالك

فى شترة العين وحجاج العين انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين

فى عقل الشجاج

وفى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها * قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم

فى المنقلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة * قال والمنقلة التى يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون فى الرأس وفى الوجه

فى الموضحة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الموضحة خمس يعنى من الابل

فى الموضحة فى الجسد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد * قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من

الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفراد ان والرأس بمدهما عظم واحد * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

مالا عقل فيه من الشجاج

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى ما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا فى القديم ولا فى الحديث فى ما دون الموضحة بعقل * قال مالك ما يكون فى العمد دون الموضحة ففيه القود

فى تقطيع الدية

قال مالك وسمعت ان الدية تقطع فى ثلاث سنين او اربع سنين * قال مالك والثلاث احب مع سمعت الي فى ذلك

فى الدية على ملك الميت

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية فاخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى ءاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر *
قال مالك وابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك من
قتل خطأ فانما عقله ما لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى
به دينه وتجوز فيه وصيته

في الدية من الذهب والورق

مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وجعل على اهل الورق
اثنى عشر الف درهم * قال مالك واهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق * قال مالك الامر عندنا انه
لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

في دية العمد

مالك ان ابن شهاب وربيعة كانا يقولان دية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * قال مالك وبلغنى
عن سليمان بن يسار مثل ذلك

فى دية الخطاء

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون حقة وعشرون جذعة

فى من حذف ابنه بسيف والتغليظ فى الدية

وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * مالك بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل تغلظ الدية فى الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس قال نعم * قال مالك اراهما ارادا مثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى المدلجى حين اصاب ابنه

فى عقل المرأة

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته * قال مالك ان عروة بن الزبير وابن شهاب كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل * وقال مالك واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل * وتفسير ذلك انها تعاقله فى الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما فاذا بلغ ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا كان عقلها فى ذلك على النصف من عقل الرجل قال مالك دية المرأة الحرة خمسمائة او ستة آلاف درهم

جراح المرأة وما تعاقل فيه الرجل

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخى

فى المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها

فى المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها شيء فى جنينها ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية فان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية

فى عقل الجنين اذا خرج حيا

قال مالك ولم اسمع احدا يختلف فى ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة

فى حياة الجنين

قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة

فى عقل الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه أأغرم ما لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل

ومثل ذلك بطل بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * وعن ابى سلمة بن ابى عبد الرحمن عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بطرحت جنينها بفضى بيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

بى الغرة

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الغرة تفوم خمسين دينارا و ستمائة درهم

عفل جنين الحرة

فال مالك ودية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا و ستمائة درهم

بى عفل جنين الامة

فال مالك ونرى ان دية جنين الامة عشر ثمن امه

بى جنين اليهودية او النصرانية

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح بفال ارى ه عشر دية امه

بى دية اليهودي والنصراني

وعن سليمان بن يسار انه كان يفول دية المجوسى ثمانمائة درهم * فال مالك وذلك احسن ما سمعت * مالك انه بلغه

ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى والنصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

ما يجب فى جراحهم

قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حسب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حسب ذلك جراحاتهم كلها

فى دية العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل ذلك او اكثر وانما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع * مالك انه قال بلغنى ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد * مالك انه قال بلغنى ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ديته * قال مالك الامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفى مامومته وجائفته فى كل

واحدة منهما ثلث ثمنه وفى ما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعد ما يصح ويبرأ كم بين قيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه ثم يغرم الذى جرحه ما بين القيمتين * قال مالك الامر عندنا فى ما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيأ قدر ما نقص من ثمنها

Qudat mic

ām: 819, 821

فى القسامة

عدد الإيمان فى القسامة

وعن بُشَيرِ بن يَسارٍ أنّه أخبره إنّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ الأنصاريّ ومُحَيِّصَةَ بنُ مَسعُودٍ خرجا إلى خَيبَرَ فتَفَرَّقا فى حوائِجِهِمَا فقُتل عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فقَدِمَ مُحَيِّصَةُ هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعَبْدُ الرّحمن ابن سَهْل إلى رسول الله صلّى الله عَلَيهِ وسَلَّم فذَهبَ عبدُ الرّحمنِ ليَتَكَلَّمَ لمكانِهِ من أخِيهِ فقال رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم كبر كبر فتكلّم مُحَيِّصة وحُوَيِّصة فذكر شان عبد الله بن سَهْل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم أتحلفون خمسينَ يَمينًا وتَستَحِقُّون فاتِلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهدْ ولَمْ نَحْضُرْ فقَالَ رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فتبرِئُكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسولَ الله كيفَ نَقبلُ أيمانَ قومٍ كُفّارٍ *

قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وداه من عنده

فى تبرية اهل الدم فى القسامة

وعن سَهْل بن أبى حَثْمَةَ أنّه أخبره رجالٌ من كُبَراءِ قومِه أنّ عبد الله بن سَهْل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد اصابهم فاتى مُحَيِّصة فأُخبر أنّ عبدَ الله بن سَهْل قُتل وطُرِحَ فى فقير بئر او عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتّى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثمّ أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة وهو اكبر منه وعبد الرّحمن بن سَهْل فذهب مُحَيِّصة ليتكلّم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمُحَيِّصة كَبِّرْ كَبِّرْ يُريدُ السنَّ فتكلّم حُوَيِّصة ثمّ تكلّم مُحَيِّصة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إمّا ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى ذلك فكتبوا إليه والله ما قتلناه فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرّحمن أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتّى أُدخلت عليهم الدار فقال سَهْل لقد ركضتنى منها ناقة حَمْرَاء * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ادركت ممن ارضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الايمة فى

الفَسَامَةِ فَدِيمًا وحَدِيثًا أَنْ يبدأ المدعون فى الفسامة وأن الفسامةُ لا تجب إلّا بأحدِ أمرين إمّا ان يفول المفتول دمى عند فلانٍ أو يأتى وِلَاةُ الدمِ بلوثٍ من بينة وأن لم تكن فاطعةً على الّذى يُدّعَى عليهِ الدمُ فهذا يوجب الفسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب الفسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين فال وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المبدا بالفسامة أهل الدم الذين يدعونه فى العمد والخطأ * فال مالك وفد بدأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحارثيّين فى فتل صاحبهم الذى فُتِلَ بخيبر * فال مالك فان حَلَفَ المدعون استحفّوا دمّ صاحبهم وفتلوا من حَلَفوا عليه * فال وإنّما جُعلت الفسامة إلى ولاة المفتول يبدؤن بها ليكف الناس عن الدّمِ وليحذر الفاتل ان يوخذ فى ذلك بفول المفتول وإنّما فرق بين الفسامة فى الدم والايمان فى الحُفُوقِ ان الرجل إذا دَايَنَ الرجل استَثْبَتَ عليه فى حَقِّهِ وأن الرجل اذا أَرادَ فتلَ الرجل لم يُفْتُلْهُ فى جماعة من الناس وإنّما يَبْتَغِى له الخلوة ولو عمل فيها كما يعمل فى الحفوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا الفضاء فيها

فى من تصير اليه الفسامة ومن يفتل فى الفسامة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لحُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ أتحلفون وتستحفون دم صاحبكم * فال مالك

والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم * قال مالك فى الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

فى من لا تجوز قسامته فى العمد

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِى ٱلْقَسَامَةِ فِى ٱلْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءُ فَإِذَا حَلَفَ وُلَاةُ الدَّمِ وَأَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ وَالْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِى أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ ٱسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ فإن عفت العصبة والموالى بعد ان يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا ندعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ ٱلنِّساءِ والعصبةِ اذا ثبتَ الدم ووجبَ القتل

فى عدد من يحلف فى القسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لِحُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن بن سَهْل أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم * قال مالك يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قلّ عَدَدُهُم رُدِدَتِ الايمانُ عليهم * قال مالك ولا يقسم فى قتلِ العمد من المُدَّعين الّا اثنان فصاعدا تُرَدُّ الايمان عليهما حتّى يَحْلِفا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ

فذلك الامر عندنا فان حلف المدّعون استحقّوا دمّ صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه

فى ما تقع عليه القسامة من العدد

قال مالك ولا يقتل فى القسامة الا واحد ولا يقتل منها اثنان قال ولم نعلم قسامة كانت قطّ الّا على رجل واحد

فى ترك القود إذا نكل من يجوز له العفو عن الدم

قال مالك فإن نكل أحدٌ من ولاة المقتول [أو ولاة الدّم] الذين يجوز لهم العفو عنه فلا سبيل إلى الدّم ولا تردّد الايمان على من بقي منهم وإن نكل احدٌ ممّن لا يجوز له العفو رددت الايمان على من بقي منهم

فى ترديد الايمان على المدعى عليهم

قال مالك وان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو فان الايمان لا تردّد على من بقي منهم ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الخمسون يمينا على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذى ادّعي عليه حلف خمسين يمينا

فى ايمان قوم يتهمون بالدم

قال مالك فى القوم لهم عدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا وذلك احسن ما سمعت

فى ما تثبت به القسامة

وعن عِراكِ بنِ مالك وسُلَيمان بن يَسَار ان رجلا من بنى سَعْد ابن لَيث أُجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزيَ فيها فمات فقال عمر للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وقال للاخرين أتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك واذا ضرب النَّفَر الرجل حتّى يموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة * قال مالك لا تجب القسامة الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمى عند فلان اَو ياتى ولاة الدم بلوث من بينةٍ وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة

ما لا تثبت به القسامة

قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانَي قوم فى قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه

فد يفتل الفتيل ثم يلفى على باب فوم ليلطخوا به فلو ان الناس اخذوا بذلك لم يشأ رجل ان يفتل فتيلا ثم يلفيه على باب فوم يريد ان يلطخهم به فيوخذ به لا فعل فليس يوخذ احد بمثل هذا * فال مالك فى جماعة من الناس افتتلوا فانكشفوا وبينهم فتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمعت ان فى ذلك العفل وان عفله على الفوم الذين نازعوه فان كان الفتيل او المجروح من غير الفريفين فعفله على الفريفين جميعا

الفسامة فى الخطأ

وعن عراك بن مالك وسُلَيمان بن يَسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات ففال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وفال للاخرين أتحلفون انتم فابوا ففضى عمر بشطر الدية على السعديين * فال مالك الفسامة فى فتل الخطأ يفسم الذين يدعون الدم ويستحفونه بفسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على فسم مواريثهم من الدية وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا ثم ان جاء الغائب بعد ذلك حلف واذا بلغ الصبي الحلم حلف كما يحلفون على حفوفهم من الدية بفدر مواريثهم منها * فال وهذا احسن ما سمعت * فال مالك واذا فام بعض ورثة المفتول الذى يفتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بفدر

حفه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدم شيا
فل ولا كثردون ان يستكملوا الفسامة بحلف خمسين يمينا فاذا
حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدية
لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم
فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بفدر
ميراثه واخذ حفه حتى يستكمل الورثة حفوفهم

ميراث الدية بالفسامة ومن يرث

وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية فليخبرني ففام الضحاك بن سفيان الكلابي
ففال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث مرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها ففال له عمر ادخل الخباء حتى
ءاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك ففضى بذلك عمر * فال ابن
شهاب وكان فتل اشيم خطأ * فال مالك اذا فبل ولاة الدم الدية
فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن
يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بفي من ديته
لاولى الناس بميراثه مع النساء

فى الميراث بعد اليمين

فال مالك فى الورثة من حلف منهم استحق حصته من الدية
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم الا بخمسين يمينا

فى الايمان على قدر السهام

قال فإن كان فى الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فإن جاء اخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس

فى من لا يرث من الاولياء

وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ان رجلا من الأنصار يُقال له أُحَيْحَة بن الجُلاح كان له عمّ صغير وهو اصغر من أُحَيْحَةَ وكان عند اخواله فأخذه أُحَيْحَة فقتله فقال اخواله كنا أهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ حتّى اذا استوى على عمه غلبنا عليه حقّ امرئٍ فى عمه قال عُرْوَة فلذلك لا يرث قاتِلٌ من قَتَلَ * قال مَالِك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنّ قَاتِلَ العَمْدِ لا يرث من دِيَةِ من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احدا وانّ الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ وقد اختلف فى ان يرثَ من مالِهِ * قال مَالِك فاحبّ الي ان يرث من مالِهِ ولا يرث من دِيَتِهِ

مَا يُفارِقُ فيهِ العَمْدُ الخَطأَ فى القَسامَةِ

قال مالك فى الورثة من حلف منهم استحقّ حقّه من الدية ومن نكل بطل حقّه منها

فِى قَسَامَةِ النِّسَاءِ فِى الخَطَإِ

قَالَ مَالِكٌ وإِنْ لَم يكنْ للمَقْتولِ وَرَثَةٌ الا النساء فانهن يحلفْن وَيَأْخُذْنَ الدِيَةَ

فِى قَسَامَةِ الرَجلِ الوَاحِدِ فِى الخَطَإِ

قَالَ مَالِكٌ فإن لَم يَكن لَه وارث الا رَجُل واحد حَلَف خمسين يمينا واخذ الدية وإنما يَكون ذَلِكَ فِى قَتْلِ الخَطَإِ وَلَا يَكون فِى قَتْلِ العَمْدِ

مَا لَا تَثْبت فيه القسامة فى العمد والخطأ

قَالَ مَالِكٌ وَلَيسَ فِى العبيدِ قسامة فى عمد ولا خطأ ولم اسمعْ احدا من اهل العلم قال ذلِكَ * قال مالك فإن قَتَلَ عبد عبدا عمدا او خطأً لم يكن على سيّد المقتول قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينَ وَلَا يَسْتَحِقّ ذلك سيدُهُ الا ببينةٍ عَادِلَةٍ وهذا أحسن ما سمعت * قال مالك الامر عندنا فى العبيدِ إذا أُصِيبَ العَبْدُ عمدًا او خطأً ثُمَّ جاء سيدُهُ بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كانت له قيمة عبده

كتاب التعدى والغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

وعن هِشام بن عُروَة عن أبيه ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * فال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه أيحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ففال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتى ببنيه فيفول يا امير المومنين يا امير المومنين أفتاركهم انا لا ابالك والكلأ علي ايسر من الذهب والورق الحديث

فى وجوب رد المظالم والديون

وعن ابى فتادة انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله ان فتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مفبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به فنودي له ففال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فلت فاعاد عليه فوله ففال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك فال لى جبريل * وفى حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام فى الناس ففال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم الفيامة * وفى حديث ام سلمة فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما افطع له فطعة من النار * وفى حديث ابى هريرة و زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فى الذى افتدى ابنه بمائة شاة وبجارية له اما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث * وعن أيوب بن ابى تميمة السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال فبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عفب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

فى ما يرد على صاحبه مما اخذه المشركون

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عارفا بها المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم * قال مالك فى ما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وقد مضى فيه المقاسم

ما يفعل بالعبد اذا تعدى او جنى جناية

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر انى اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا غرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربعمائة درهم قال عمر فاعطه ثمان مائة درهم * قال مالك وليس العمل على تضعيف القيمة * قال مالك السنة عندنا فى جناية العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به انسانا او شيئا اختلسوه او حريسة احترسوها او ثمر معلق جذوه او افسدوه او سرقة سرقوها لا قطع فيها ان ذلك فى رقبة العبد لايعدوا رقبته قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطى ما اخذ او افسد او عقل ما جرح اعطاه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده بالخيار فى ذلك * قال مالك الامر

عندنا فى ام الولد اذا جنت ان جنايتها ضامنة على سيدها ما بينها و بين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من فيمتها

فى جرح العجماء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وتفسير الجبار انه لادية فيه

فى حفظ المواشى وضمان ما افسدت

وعن حرام بن سعد بن محيصة ان نافة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها * فال مالك الفائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح من غير ان يفعل بها شيأ ترمح له وفد فضى عمر بن الخطاب فى الذى اجرى فرسه بالعفل * فال مالك الفائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذى اجرى فرسه

فى ضمان ما هلك بسبب الاعتداء

فال مالك الامر عندنا فى الرجل يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع من

ذلك ما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب فى ذلك من جرح او غيره * قال مالك فى الصبى يامره الرجل ان ينزل فى البئر او يرقى فى النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره * قال مالك فى من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما أصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك له وذلك الامر عندنا

فى من صال عليه جمل او غيره فقتله

قال مالك فى الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره قال ان كانت له بينة على انه اراده او صال عليه فلا غرم عليه فيه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

فى من تعدى على دابة او غيرها

قال مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة للمكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا او سلعة ينهاه عنها فيشترى الذى اخذ

المال ما فد نهي عنه ويريد بذلك ان يُضمن المال ويذهب بربح صاحبه فال فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما فى الربح فعل وان كره فله رأس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يبضع معه ببضاعة عين فيامره صاحب البضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما امره به فيكون صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون رأس ماله ضامنا على المبضع فذلك له

فى تعدى الصناع والضمان فى العمد والخطأ

فال مالك فى الغسال يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل فيلبسه الذى اعطاه اياه فال لا يغرم الذى لبسه شيئا ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن

ما يجب على من استهلك شيئا من الحيوان والعروض

فال مالك فى من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه فيمته ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى فى ما استهلك من الحيوان شيئا ولكن عليه فيمته يوم استهلكه الفيمة اعدل فيما بينهما فى الحيوان والعروض *

فال مالك الامر عندنا فى ما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا بفدر ما نفص من ثمنها

فى من استهلك شيئا من الطعام او الذهب او الورق

فال مالك ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه حتى يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه انما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يؤدى من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام فى ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول

فى من وجد متاعه بعينه فى يد غيره

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يفبض الذى باعه شيئا فوجده بعينه فهو احق به

فى وجوب رد الغلة على المتعدى مع الاصل

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

ما يكون فيه الخراج بالضمان من المعاملات دون الاعتداء

فال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الفليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون

له الاجارة * فال مالك وهذا الامر الذى كانت عليه الجماعة من
الناس ببلدنا

فى المستكره

وعن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان فضى فى امرأة
اصيبت مستكرهة بصدافها على من فعل ذلك بها * فال مالك
الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نفص من
ثمنها ولا عفوبة على المغتصبة فال وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده الا ان يسلمه

فى تصرف المتعدى ومن تصدق بالحرام

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يفبل الله الاطيبا كان
انما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلوه او
فصيله حتى تكون مثل الجبل

فى ما استهلكه السارق

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وفطعت يد السارق

وان استهلكه السارق اخذ منه صاحب المتاع قيمته ان وجد له مال وان لم يوجد له مال لم يكن عليه دينا يتبع به

في النظر لرب المال والحمل على المتعدين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق * قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى به المستكرى وله الكراء الاول وكذلك في القراض

في من غرته الامة فاستولدها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امة غرت رجلا من نفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى عمر ان يفدي اولاده بمثلهم * قال مالك وذلك يرجع الى القيمة

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

في القضاء بالحق

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

في القضاء بالكتاب

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله فاقض

بيننا بكتـاب الله وفال الاخر وكان افـفـهـهما اجل يارسـول الله فافض بيننا بكتـاب الله وايذن لى فى الكلام ففال تكلم ففال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنـى الرجم فافتديـت منه بمائة شاة وبجاريـة لى ثم انى سألت اهل العلـم فاخبرونى ان على ابنـى مائة جلـدة وتغريب عام وانمـا الرجم على امرأته ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنمـك وجاريتـك فرد عليك وجلـد ابنه مائة وغربـه عاما وامر انيسـا الاسلمى ان ياتي امرأة الاخرفان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها * وعن فبيصة بن ذؤيب انه فال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديف تسأله ميراثها ففال لها ابو بكر مالك فى كتـاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس ففال المغيرة بن شعبة حضـرت رسول الله صلى الله عليه وسلـم اعطاها السدس ففال ابو بكر هل معـك غيرك ففام محمد بن مسلمـة الانصارى ففـال مثل ما فـال المغيرة فانفذه لها ابو بكر

ما يجـب على الامام من حفظ حفـوف الناس ودياناتهم والرعاية عليهم

وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظهـا وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعهـا فهو لما سواها اضيع * وعن سعيد بن المسيب انه فال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ

بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء وقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى الحديث ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فو الذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله * وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها و ولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

ما يجب على القاضى من البحث على العلم واتباع السنة

وعن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس * وعن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية
فليخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية
زوجها الحديث * وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر *
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له بن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما
فكتب معاوية الى ابى موسى الاشعرى يسأل له علي بن
ابى طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابى طالب
فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرنى فقال ابو موسى كتب الي فى ذلك معاوية
ابن ابى سفيان فقال له علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته * وعن سمي مولى ابى بكر بن ابى
عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن ابى عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك
يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين

انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لها عبد الرحمن لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال فخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان بن الحكم اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال ابو بكر فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مخبر

ما يفعل من قضى بشيء اذا ظهر خلافه

مالك بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابى طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل

منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

في التشديد على من قضى بالجهل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه * وعن يحيى بن سعيد انه قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت على الله ما لا اعلم * وعن القاسم بن محمد انه كان يقول ما نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولان يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما افترض الله عليه خير من ان يقول على الله ما لا يعلم

ما يجب من لزوم الحق والتواضع

وعن انس بن مالك انه قال سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني

وبينه جدار وهو فى جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله لتتقين الله يا ابن الخطاب او ليعذبنك

ما يجب من الطاعة والانقياد للحكم

وعن القاسم بن محمد انه قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابنى وقالت المرأة ابنى فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام

فى الادعاء

وعن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة

احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابى وفاص فالت فما رءاها حتى لفي الله

فى الدعوى اذا ثبتت المخالطة

وعن جميل بن عبد الرحمن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس فال فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حفا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه

فى البينة على المدعى

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

فى الافرار

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

فى افرار المرأة

وعن عبد الله بن ابى مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل ففال لها رسول

صلى الله الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءته فقال اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت

فى اقرار العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العقوبة فى جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز

فى الاعتراف بالحدود

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جريد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم قال ايها الناس قد ءاذن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

فى الاعتراف بالطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق وان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوافينى

بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له انا الرجل الذى امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت

فى الاعتراف بالمال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه فى حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال الذى بيده * قال مالك وكذلك المرأة تقر على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى اقرت له بالدين قدر ما يصيبها من ذلك الدين

فى الشهادة

وعن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته او يخبر بشاهدته قبل ان يسألها

فى شهادة العدول

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل العراق فقال جئتك بامر ما له رأس ولا ذنب فقال

عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل فى الاسلام بغير العدول * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشفى ورع

فى شهادة المحدود

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد الحد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة وقال ابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * قال واذا تاب الذى يجلد الحد واصلح جازت شهادته وعلى ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت اليّ

ما يجوز فيه شهادة النساء بانفرادهن

قال مالك مضت السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم تكن مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

ما يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين

قال مالك وتجوز ايضا في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين

ما لا تجوز فيه شهادة النساء

قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الاموال الا ان يكون معهما شاهد او يمين * قال ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرقة ولا فرية

في شهادة الصبيان

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم قبل ان يتفرقوا او يخببوا ويعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يتفرقوا

في شهادة الخصم ومن لا تجوز شهادته

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

فى شهادة العبيد ومن فيه بقية رق

قال مالك ولا تجوز عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره واذا عتق العبد تمت حرمته وجازت شهادته وميراثه وحدوده

فى شهادة الفاسق وشهادة الزور

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل العراق فقال جئتك بامر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل فى الاسلام بغير العدول

فى البينة على المدعى

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وقال علي بن ابى طالب فى رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

فى اليمين على المدعى عليه

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس قال

فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة احلف الذى ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه * وعن داوود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له فى مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك

فى اليمين على المنبر

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار

فى من قطع حق امرئ مسلم بيمينه

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات * قال مالك فى رجل ادعى على رجل مالا يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان لم يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق

وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس

فى القضاء باليمين مع الشاهد

وعن جعفر بن محمد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * وعن ابى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد * مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم * قال مالك مضت السنة ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف استحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه * قال وانما يكون ذلك فى الاموال خاصة لا يقع ذلك فى شيء من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا سرقة ولا فرية * قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده فمن الحجة على من قال ذلك ان يقال له ارأيت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق

وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

ما لا يجوز من القضاء بشهادة المرأة مع اليمين

قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شاهده واعطي حقه وليس ذلك بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهده يحلف وياخذ حقه

في من ثبت له الحق بشاهد فابى ان يحلف مع شاهده

قال مالك في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نكن نعلم ان لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك فان علم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك ورأيت ان يحلفوا وياخذوا ما بقي من دينه

ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد

قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك * قال مالك وكذلك السنة ايضا فى الطلاق واذا جاءت المرأة بشاهد واحد على ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه طلاق فسنة الطلاق والعتاقة فى الشاهد الواحد سنة واحدة وانما تكون اليمين على زوج المرأة وسيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها الشهادة للنساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود واوقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا فى الاموال خاصة ولا يقع ذلك فى شيء من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا سرقة ولا فرية فمن قال ان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر فان احتج محتج يريد ان يجيز شهادة النساء فى العتاقة فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد فشهد له على

حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك الحق يثبت على سيده حتى
يرد بذلك عتاقة العبد اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك مثل الرجل يعتق عبده ثم
ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده فيحق
حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا
فيقال لسيد العبد احلف ماله عليك ما ادعى وان نكل وابى ان
يحلف حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك
يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده * قال ومن ذلك ايضا
الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فياتي سيد الامة الى زوجها
فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامرأتين
فيشهدون له على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق * قال ومن ذلك ايضا ان يفتري الرجل على الرجل الحر فيقع
عليه الحد فياتي برجل وامرأتين فيشهدون ان الرجل الذى
افترى عليه عبد مملوك فيقع ذلك الحد عن المفترى بعد ان وجب
عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية * قال مالك ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم يكن مع

المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يميـن وفد يكون ذلك بى الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرفيق وما سوى ذلك من الاموال ولوشهـدت امرأتان على درهم واحد او افـل من ذلك او اكثر لم تنفـع شهادتهما شيئـا ولم تجز الا ان يكون معهمـا شاهد او سميز

بـى الفضـــاء بى المـــربـــف

وعن عمـرو بن يحيى المازنـى عن ابيه ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم فال لا ضرر ولا ضرار * وعن ابى هريـرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة بى جداره فال ثم يفـول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين واللـه لارمين بها بين اكنافكـم * وعن ابى هريرة ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع بضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع نفع بئر * وعن عمرو بن يحيى المازنـى عن ابيـه ان الضحـاك بن خليبة ساق خليجا له من العريض باراد ان يمر به بى ارض محمـد ابن مسلمة بابى محمد بفـال الضحاك لم تمنعنى وهو لك منبعة تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك وابى محمد بكلم بيـه الضحـاك عمر ابن الخطاب بدعا عمر محمد بن مسلمة بامره ان يخلى سبيله بفال محمد لا بفال عمر لم تمنع اخاك ما ينبعه وهو لك نابع تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك بفال محمد لا والله بفال عمر بن الخطـاب والله

ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل * وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف تحويله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويله

في الاصلاح بين الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او الا احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الحالقة

في الحكم بالقرعة

وعن الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

في القائف

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان بن يسار فاتى

رجلان كلاهما يدعى ولد امـرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظـر اليهما فقال القائف لقد اشتـركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبـرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيهـا وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن ان قد استمربها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الاخر فلا ادرى من ايهما هو فكبر القائف فقـال عمر للغـلام والى ايهمـا شئت

فـى الرجـوع الى اهـل المعرفـة

وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمـى عن سليمـان بن يسار عـن عبد الله بن عبد الله بن اميـة ان امرأة هلك عنها زوجهـا فاعتدت اربعة اشهـر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثـت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تماما فجاء زوجها عمر بن الخطـاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهليـة قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهـن انا اخبرك عن هـذه المرأة هلـك عنها زوجها حين حملـت فاهريقت الدماء فحـش ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحـت واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنهـا وكبر فصدقها عمر بن الخطـاب و فرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكمـا الا خير والحـق الولـد بالاول

فى الحاق الولد بابيه

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوهن بعد او اتركوهن * وعن نافع عن صفية بنت ابى عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

القضاء فى اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى مقدار الثمن والسلعة حاضرة بينهما انهما يتحالفان و يتفاسمان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشفعة

فى اختلاف الراهن والمرتهن

قال مالك فى من ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عند المرتهن واقر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته

عشرة دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا * قال مالك
يقال للذى بيده الرهن صفه فاذا وصفه حلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن فيه
قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية ثمن رهنه وان كانت القيمة
اقل اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كان قدر حقه فهو
بما فيه * وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجلين
يختلفان فى الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن
رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والراهن ظاهر بيد المرتهن * قال مالك يحلف المرتهن حتى
يحيط بالرهن كله فان كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته اياه
الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه وياخذ
رهنه * قال مالك وان كانت قيمة الرهن اقل من العشرين التى
سمى احلف المرتهن على العشرين التى سمى ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه تمام حقه الذى حلف عليه واما ان تحلف على الذى
قلت ويبطل عنك ما زاد على الرهن فان حلف بطل عنه ما زاد على
الرهن مما حلف عليه صاحبه وان لم يحلف لزمه ما حلف عليه
صاحبه * قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذى له
الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق قيمة الرهن عشرة
دنانير وقال الذى عليه الحق قيمة الرهن عشرون دينارا قيل

للذى له الحق صف الرهن الذى كان بيدك فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقيم على قدر صفته فان كانت صفته قدر ما يدعى فيه احلف على ما يدعى وكان احق به لقبضه الرهن وحيازته اياه وان كانت صفته اقل مما يدعى فيه احلف على الذى زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه صار مدعى عليه فان حلف بطل عنه بقية ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن * قال مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذى قام بحقه بيع له نصف الرهن الذى بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي حقه من ذلك فان طابت نفس الذى انظره دفع الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن بالله ما انظرته الا ليوقف لى رهنى على هيأته ثم يعطى حقه

فى اختلاف الصباغ مع رب السلعة

قال مالك الامر عندنا فى من دفع الى الصباغ ثوبا يصبغه له فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الصباغ بل انت امرتنى بذلك فقال الصباغ مصدق فى ذلك والخياط مثل ذلك والصواغ مثل ذلك ويحلفون الا ان يأتوا بامر لا يستعملون مثله

فلا يجوز قولهم فى ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ابى حلف الصباغ

فى القضاء على المتعدى برد ما اخذ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ليس لعرق ظالم حق * وعن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل

ما يجب على من قضي له بشيء من حق اخيه

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

فى فضل العلم

وعن محمد بن كعب القرظى انه قال سمعت معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على منبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله

عليه وسلم على هذه الاعواد * وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا * مالك انه قال بلغنى عن لقمان الحكيم انه اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء و زاحمهم بركبتيك فان الله يحي القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل السماء * وفى حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

فى بيان العلم عند الصحابة والسلف

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب * قال ابن شهاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية فليخبرنى الحديث * وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادعوا لى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم

واخبرهم ان الوباء فد وفع بالشام فاختلفوا ففال بعضهم فد خرجت لامر وما نرى ان ترجع عنه وفال بعضهم معك بفية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نرى ان تفدمهم على هذا الوباء ففال ارتفعوا عنى ثم فال ادعوا لى الانصار فدعوهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ففال ارتفعوا عنى ثم فال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة فريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم تختلف منهم رجلان ففالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تفدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه ففال ابو عبيدة بن الجراح افرار من فدر الله ففال عمر لو غيرك فالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من فدر الله الى فدر الله ارأيت لوكانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بفدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بفدر الله فال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته ففال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا سمعتم به بارض فلا تفدموا عليه واذا وفع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فال فحمد الله عمر ثم انصرف * وعن العلاء بن عبد الرحمن انه فال سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار ففال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول وذكر الحديث

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى وذكر الحديث * وعن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك ابن مروان يبايعه فكتب اليه * بسم الله الرحمن الرحيم * اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فى ما استطعت * وعن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فيهم عمر ابن العاصى وذكر الحديث وفيه فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصى لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملانى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل فى الشفعة من سنة فقالا نعم الشفعة فى الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث قال ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع قال عشرون (١) من الابل قال فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد بن المسيب اعراقى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخى

كِتَابُ الجَامِعِ

بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم
صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فِى الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَاَهْلِهَا

وَعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال اللّهُمّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مكيالهم وبَارِكْ لَهم فِى صَاعِهِم ومُدهم يَعْنِى اهل

---

(١) هكذا بالاصل

المدينة * وعن ابى هريرة انّه قال كان الناس اذا رأوا أوّل التمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا وذكر الحديث قال ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر * وعن مولى الزبير انّه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فاتت مولاة له تسلم عليه فقالت إنّى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتدّ علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدّتها احدٌ الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة * وعن جابر بن عبد الله السلميّ انّ اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابيّ وعك بالمدينة فجاء الاعرابيّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد * وعن سفيان بن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسّون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * وعن هشام بن عُرْوَة عن أَبِيهِ أَنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد او المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن يكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم أَنَخْشى ان نكون ممن نفت المدينة

باب ما جاء فى تحريم المدينة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانّى احرِّمُ ما بين لابتيها * وعن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع فى المدينة ما ذعرتُها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرامٌ * وعن أبى ايوب الانصارىّ انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه * مالك عن رجل انه قال دخل عَلَيّ زيد بن ثابت وانا بالأسواف قد اصطدتُ نهسًا فاخذه زيد من يدى فارسله

ما جاء فى وباء المدينة

وعن عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا أبه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمّى يقول

كلّ امرئ مصبّح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعرى هل أبيتنّ ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنّة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبّب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصحّحها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قالت عائشة وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه * ان الجبان حتفه من فوقه

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما يكره من القول بالقدر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ءادم وموسى فحج ءادم موسى فقال له موسى انت ءادم الذى

اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ءادم انـت موسـى الذى اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومنى على امر قد قدر علي قبل ان اخلق * وعن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخـذ ربك من بنى ءادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عـن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم ان الله تبارك وتعالى خلق ءادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثـم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمـل فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلـم ان الله اذا خلـق العبـد للجنـة استعمله بعمل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله بـه النـار * وعن عمر بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقـول فى خطبته ان الله هو الهادى والفاتن * مالك انه قال بلغنـى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلـوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه

جامع ما جاء فى الفدر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما فدر لها * وعن طاووس اليمانى انه فال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفولون كل شيء بفدر فال طاووس سمعت عبد الله بن عمر يفول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بفدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * وعن محمد بن كعب الفرضى انه فال سمعت معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يفول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يففهه فى الدين ثم فال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه انه يفال الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغى الذى لم يعجل شيئا اناه وفدره حسبي الله وكفى سمع الله من دعا ليس وراء الله مرمى

ما جاء فى الطاعون

وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لفيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء فد وفع بالشام الحديث فاختلفوا ففال بعضهم فد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وفال بعضهم معك بفية الناس

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على
هذا الوبا فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى الانصار فدعوهم له
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال
ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في
الناس انى مُصْبِحٌ على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح
أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر
يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في
بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم
انصرف * وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصرف
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف * وعن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات
بالشام * وعن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى
اسرائل او على من كان قبلكم او على بنى اسرائل يشك محمد

ايتهما فال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وفع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * وفى حديث ابى النضر فاذا وفع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم الا فرارا منه

ما جاء فى حسن الخلق وترك مالا يعنى

وعن عائشة ام المومنين انها فالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين فط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتفم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتفم لله بها * وعن معاذ بن جبل انه فال كان اخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي فى الغرز ان فال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل * وعن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بعثت لاتمم حسن الاخلاف * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فى البيت ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج فلت يا رسول الله فلت له ما فلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره * وعن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند الله فانظروا ما ذا يتبعه من حسن الثناء * وعن يحيى بن سعيد أنه قال ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر

ما جاء فى الحياء

وعن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * وعن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما يكره من الغضب

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسه عند الغضب

ما يجب وما يكره من الكلام

وعن بلال بن الحارث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ

ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلفاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلفاه * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة بفال له رجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد لمثل مفالته الاولى بفال الرجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فالها الثالثة فذهب الرجل ليتكلم فاسكته رجل الى جنبه ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه * مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يفول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو فلوبكم فان الفلب الفاسى بعيد من ذكر الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا فى ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلا واحمدوا اهل العافية * وعن ابى هريرة انه كان يفول ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلفى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة * وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وفال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يفول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد * وعن اسماعيل بن ابى حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما يكره من الهجرة

وعن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام * وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا * وعن ابى هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبد كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اتركوا هذين حتى يفيئ

ما جاء فى المتحابين فى الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم
لا ظل الا ظلى * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل انى قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله قد
احب فلانا فاحبوه فيحبوه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى
اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال
فى البغض مثل ذلك * وعن ابى ادريس الخولاني انه قال
دخلت مسجد دمشق فاذا انا بفتى براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلفوا فى شيء اسندوا اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقنى بالتهجير ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى
صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه وقلت والله انى
لأحبك لله فقال ءالله فقلت ءالله قال الله قلت الله قال فاخذ
بحبوة رداءى فجبذنى اليه وقال ابشر فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى
للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى *
وعن ابن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة * وعن محمد بن سيرين

ان عمر بن الخطاب قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر * وعن علقمة بن ابى علقمه عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا

ما جاء في لبس الخز

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران * قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب * وسئل مالك عن لبس الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية للنساء فقال ما اعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من اللبس احب الي

العمل فى الانتعال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع * وعن كعب الاحبار انه رأى رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى ثم قال كعب أتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء فى اصلاح الشعر والسنة فيه

وعن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جمة أفارجلها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج فاصلح رأسك ولحيتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان ياتى احدكم

ثائر الرأس كانه شيطان * وعن ابن شهاب انه فال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك * فال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر ام امرأته باس

ما جاء فى صبغ الشعر

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن يعفوب فال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية فال فغدا عليهم ذات يوم وفد حمرهما فال ففال له الفوم هذا احسن ففال ان امى عائشة ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فافسمت علي لاصبغن فال واخبرتنى ان ابا بكر الصديق كان يصبغ فال مالك فى صبغ الشعر بالسواد انى لم اسمع فى ذلك بشيء معلوم وغير ذلك من الصبغ احب الي * فال مالك وترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم فيه ضيق * فال مالك وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة * فال مالك وفد بلغنى ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب

صفة النبي عليه السلام

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يفول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالفصير وليس بالابيض الامهف وليس بالادم وليس بالجعد الفطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة عشر

سنين وبالمدينه عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى بن مريم والدجال

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ءادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال

السنة فى الفطرة

وعن ابى هريرة انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم اول الناس اضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى

النهي عن الاكل بالشمال

وعن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله و يشرب بشماله

السنة فى الطعام اذا وضع

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبة عمر بن ابى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام ولا بشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذى هدانا واطعمنا وسقانا وكرمنا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا وامسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فى ما رزقتنا وقنا عذاب النار

ما جاء فى اكل اللحم

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر

جامع ما جاء فى الطعام والشراب

وعن سليمان بن يسار انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة تاتيه ومن اجل انه يكلم جبريل * وعن انس بن مالك انه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من التمر فياكلها حتى ياكل حشفها * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحضائنا حتى من الرؤوس والاكارع * وسئل مالك هل تاكل المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله ومع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لى يتيما وله ابل أفاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالتها وتهنا جرضها وتلبا حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب

غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا قفعة ناكل منها

الامر بالرقية من العين

وعن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبي يبكى فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين

الامر بالوضوء من العين

وعن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حُنَيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابى سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر انّ سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على م يقتل احدكم اخاه الا برّكت ان العين حق توضا لها فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس به باس * وعن ابى امامة ابن سهل بن حنيف انه قال
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما
رأيت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل مكانه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل
ابن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل
ابن حنيف مع الناس ليس به باس

الامر بنزع المعاليق من العين

وعن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه
قال والناس فى مبيتهم ان لا يتعين فى رقبة بعير قلادة من وتر
او وبر او قلادة الاقطعت * قال مالك ارى ذلك من العين

الامر بالرقية والتعوذ فى المرض

وعن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب اخبره
ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابى العاصى انه اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عثمان وبى وجع فد كاد يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وفل اعوذ بعزة الله وفدرته من شر ما اجد فال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل آمر به اهلى وغيرهم * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يفرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فالت فلما اشتد وجعه كنت افرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى ويهودية ترفيها ففال ابو بكر ارفيها بكتاب الله

الامر بالتعالج بالادوية فى المرض

وعن يحيى بن سعيد انه فال بلغنى ان سعد بن زرارة اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللفوة ورقي من العفرب

الامر بالغسل من الحمى

وعن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت اذا اتيت بالمرأة فد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها وفالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها بالماء * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

فى الطيرة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيره

وعن خالد بن الوليد انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى اروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وعن يحيى بن سعيد انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفيت شعلته وخرّ لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن * وعن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء

قال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله * وعن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى يهود حمارا فقيل له ما هن فقال اعوذ بوجه الله الذى لا شيء اعظم منه و بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر و باسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء فى الرؤيا

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى

احدكم ما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن والله لأدخلن الجنة فقد اسلمت وما زنيت وما سرقت فانبت فى المنام فقيل لها انت المتألية القائلة لتدخلن الجنة كيف وانت تبخلين بما يعنيك وتتكلمين فى ما لا يعنيك فلما اصبحت المرأة دخلت على عائشة فاخبرتها بما رأت وقالت اجمعى النسوة اللاءى كن عندك حين قلت ما قلت فارسلت اليهن عائشة فجئن فحدثتهن المرأة بما رأت فى المنام * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان هذه الاية لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما يكره من اللعب بالنرد

وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم ان لم تخرجوه لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها

العمل في السلام

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من الفوم واحد اجزأ عنهم * وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه فال كنت جالسا عند عبد الله ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن ففال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا ففال عبد الله بن عباس وهو يومئذ فد ذهب بصره من هذا ففالوا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه ففال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر ففال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات الصائحات ففال عبد الله وعليك الفا ثم كانه كره ذلك * فال وسئل مالك هل يسلم على النساء ففال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك * وعن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه ثم سأل الرجل كيف انت ففال احمد الله اليك ففال عمر ذلك الذى اردت منك * وعن ابى جعفر الفاري انه فال كنت اجلس الى جنب عبد الله بن عمر فكان اذا سلم عليه انسان رد عبد الله كما يسلم عليه يفول السلام عليكم فيفول عبد الله بن عمر السلام عليكم

رد السلام على اليهود

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع ما جاء في السلام

وعن ابى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه * وعن الطفيل بن ابي بن كعب انه كان ياتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدوا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الاسلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم

بها ولا تجلس فى مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا * مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول الذى يدخله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ما جاء فى الصور والتماثيل

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان اولائك اذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولائك شرار الخلق عند الله

العمل فى الاستيذان

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله آستاذن على امى فقال نعم فقال انى معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل انى خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها * وعن

ابى موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن فادخل والا فارجع * وعن ربيع بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فى اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر من يعلم هذا لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا يقال له مجلس الانصار فقال انى اخبرت عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى فقالوا لابى سعيد الخدرى قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر عمر بن الخطاب فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى عليه وسلم

التشميت فى العطاس

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله ابن ابى بكر لا ادرى أبعد الثالثة او الرابعة * وعن عبد الله

ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع

ما جاء فى الخاتم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدقة ابن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك

ما يتقى فيه الشوم

وعن سهل بن سعيد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى المرأة والدار والفرس * وعن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اجلس ثم فال من يحلب هذه بفام رجل بفال لـه النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك بفال الرجل حرب بفال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم من يحلب هذه بفام رجل بفال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك بفال يعيش بفال له النبي صلى الله عليه وسلم احلب بحلب * وعن يحيى بـن سعيد ان عمر بن الخطاب فال لرجل ما اسمك بفال جمرة بفال ابن من فال ابن شهاب فال ممـن فـال من الحرفـة فـال ايـن مسكنك فال بحرة النار فال بايها فال بذات لظى بفال عمر بـن الخطاب ادرك اهلك بفد احترفوا فال بكان كما فال عمر

ما يكره للنساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سعبيـان عام حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانـت بـى يـدى حرسى يفول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويفول انما هلكت بنو اسرائل حين اتخذ هذه نساؤهم

ما جاء بى الحجامـة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان كان دواء يبلغ الداء بان الحجامة تبلغه

ما جاء في المشرق

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات في البيوت

وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى يقضى صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية فقمت لا قتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك الفتى يستاذنه فانصرف النهار ليطلع اهله فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته قائمة بين البابين فهيا لها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك

فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فوكز فيها رمحه فانتظمها فيه ثم خرج به فنصبه فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا آلفتى ام الحية قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا يارسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام فى السفر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال

ما يومر به من العمل فى السفر

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه و يعين عليه ما لا يعين على العنف وذكر الحديث * وقال فيه عليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات *

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا فضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

ما يكره من الوحدة فى السفر

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب * وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد و بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

جامع ما جاء فى المملوك

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين * مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رءاها عمر ابن الخطاب وفد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة بنت عمر ففال الم ار جارية اخيك تجوس الناس فد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما يكره من الكلام

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما رجل فال لاخيه كافر ففد باء بها احدهما * وعن ابى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا سمعت الرجل يفول هلك الناس فهو اهلكهم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يفولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتفول الا تريحون الكتاب * وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ففال له عمر مه يغفر الله لك ففال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما يكره من تناجى الاثنين دون الواحد

وعن عبد الله بن دينار انه فال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عفبة التى بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة ففال لى والرجل الذى دعا استاخرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا يتناجى اثنان دون واحد

ما يكره من الكذب

وعن صفوان بن سليم ان رجلا فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) امرأتي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى

(١) بياض بالاصل

الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد يكذب وتنكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * مالك انه بلغه انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال مالك يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنينى * وعن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

فى صفة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس اضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدنى وقارا

فى صفة عيسى بن مريم عليه السلام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال

فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب

فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال انس بن مالك بعثه الله على رأس اربعين سنة

فى معجزاته والآيات صدقه

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وذكر الحديث قال ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله * وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى ءاتى قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع فى شيء ثم غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا * وعن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء ثم امر الناس يتوضؤن منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند ءاخرهم * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير وذكر الحديث وفيه فاكل القوم حتى شبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا

في صفة عيسى بن مريم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا أدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائل عليكم بالماء القراح

والبفل الذرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا بشكره

فى دعاء الرسول وبركته

وعن ابى هريرة انه فال كان الناس اذا رأوا اول التمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا * وعن انس بن مالك انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله هلكت المواشى وتفطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يا رسول الله تهدمت البيوت وتفطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله ففام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال اللهم على رءوس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

فى نزول الفرءان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله كيف ياتيك الوحي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عنى وفد وعيت

ما فال واحيانا يمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يفول فالت عائشة ولفد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرفا وفى حديث اسماء فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفد اوحي الي انكم تفتنون فى الفبور مثل او فريبا من فتنة الدجال * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ففال لفد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم فرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

فى نزول جبريل وكلامه اياه وما خصه الله به من العلم

وفى حديث بن شهاب فال ابو مسعود الانصارى للمغيرة بن شعبة أليس فد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فال بهذا امرت * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال أترون فبلى هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انى رأيت الجنة او أريت الجنة فتناولت منها عنفودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بفيت

الدنيا ورأيت النار فلم اركاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء وذكر الحديث * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد لوتعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

فى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم فحدثونى ما هي قال عبد الله فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع فى نفسى انها النخلة قال فاستحييت فقالوا فحدثنا يارسول الله قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك فقال عمر لان تكون قلته احب الي من كذا وكذا * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرءان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

فى تعليمه اياهم ما لم يعلموا وردهم الى ما علموا

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى فى المسجد فالتفت ابي ولم يجبه فلما فرغ من صلاته لحقه وذكر

الحديث وقال فيه كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت الى ءاخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرءان الذى اعطيت

فى حسن خلقه وادابه صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق * وعن عائشة ام المومنين انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فلينتقم لله بها * وعن معاذ بن جبل انه قال كان ءاخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلى فى الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل

فى كرمه صلى الله عليه وسلم

وفى حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وفى حديث ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نفد ما عنده

ثم فال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله الحديث * وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اعطوا السائل وان جاء على فرس

فى حلمه صلى الله عليه وسلم

وعن رجل من بنى اسد انه فال نزلت انا واهلى ببفيع الغرفد ففال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجاتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه مغضبا وهو يفول انك لتعطى من شئت فرجعت ولم اسأله فال ففدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ففسم لنا منه حتى اغنانا الله * وعن انس بن مالك انه فال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فال فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة فال انس حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة جبذه ثم فال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفى حديث عائشة فالت وما انتفم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتفم لله بها

فى رحمته ورأفته صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال لقد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفترض عليكم وذلك فى شهر رمضان وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

فى رفقه وتيسيره صلى الله عليه وسلم

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها

فى الرفق بالجاهل

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسـول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلـك المكان

فى الرفق بالمملـوك

وعن ابى هريـرة قال قال رســول الله صلى الله عليــه وسلــم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

فى الرفق بالبهائـم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبــة فانجوا عليهــا بنقيها * وفى حديث ابى هريرة قالـوا يا رســول الله وان لنــا فى البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم فى كل ذات كبد رطبة اجر

فى تواضعه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانــي غليظ الحاشية قال فادركه اعرابــي فجبذه جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت فيه حاشية الرداء من شــدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضحــك ثم امر له بعطاء * وعن ابى قتادة ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامــل

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى العاصى بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله * وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنونى بها فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى بالناس على قبرها فكبر اربع تكبيرات

فى جلوسه مع الصغير والكبير

وعن سهل بن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

فقال للغلام اتاذن لى ان اعطي هؤلاء فقــال لا والله يارسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا

فى جلوسه مع اصحابــه وحديثه معهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجــرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجــل المسلم فحدثونى ما هي قال عبد الله فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع فى نفسى انها النخلة قال فاستحييت فقالوا فحدثنا يا رسول الله قال هى النخلــة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطــاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك فقــال عمر لان تكون قلته احب الي من كذا وكذا

فى اجابته الداعي وصحبته للمومنين

وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفـا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه وذكر الحديث * وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعـام من صنعه قال انس فذهبــت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعــام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبــاء من حول القصعة فلم ازل احــب

الدبـاء بعد ذلك اليوم * وعن انس بن مالـك ان جدتـه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعـام فاكل منه ثم قـال رسول الله صلـى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انـس فقمت الى حصيـر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بمـاء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنـا فصلى لنا رسول الله صلـى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وعن محمود بن لبيد ان عتبـان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلـى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل فصـل يارسول الله فى بيتى مكانـا اتخذه مصلى قال فجـاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى المكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فـى قبولـه الهديـة

وقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى حديث عائشـة هو عليها صدقة وهو لنـا هدية * وعن عطاء بن عبد الله الخراسـانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغـل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

فى اعطائه لمن سأله وكراهته المنع

وعن ابى سعيـد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نفد ما عنده

الحديث * وعن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا

فى ضحكه وتبسمه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء * وعن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وذكر الحديث وفيه ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا علي غزاة فى سبيل الله الحديث الى ءاخره * وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسطيع ان تعتق رقبه فال لا فال هل تستطيع ان تهدي بدنة وذكر الحديث * وفى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت انيابه ثم فال كله

فى غضبه فى الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها فالت ما انتفم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فط الا ان تنتهك حرمة لله فينتفم لله بها * وفى حديث ام سلمة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتفى وفى حديث عبد الله بن ابى بكر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعرة من الصدفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه وذكر الحديث الى ءاخره

فى حبه المساكين و زهده فى الدنيا

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فافبضنى اليك غير مفتون * وعن ابى امامة بن سهل ابن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم وذكر الحديث * وعن ابى سعيد

الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

في سكناه في بيت مظلم

وفي حديث عائشة قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

في اكله الشعير وغيره

وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وذكر الحديث * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

في لباسه صلى الله عليه وسلم

وعن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا طرفيه على عاتقيه * وعن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة وذكر الحديث

فى ركوبه ومشيه صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء ماشيا و راكبا

تم السفر الثانى من موطأ الامام المهدى رضي الله عنه و بتمامه تم جميع الديوان والحمد لله حق حمده والصلاة على محمد رسوله وعبده والرضى عن الامام المهدى والخلفاء الراشدين الائمة المهديين من بعده بعزته ءامين وفى عام تسعين وخمسمائة وكتب للخليفة الامام العدل امير المومنين ابو يوسف بن امير المومنين بن امير المومنين خلد الله ملكهم وانمى ملكهم بسليله الاطهر الازكى الامير الاجل الاوحد الانقى ابو عبد الله ايده الله واعلى يده عبدهم المنقطع الى افضالهم واجمالهم سعد بن يوسف بن سرليس

انتهى طبع موطأ المهدى ابن تومرت

مصححا بموطأ الامام مالك

رضي الله عنه

ءامين

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى ءاله

تم بعونه تعالى طبع موطأ المهدى ابن تومرت وصحح خطأه المطبعى بمقابلته لاصله المنسوخ اواخر القرن السادس كما اشرت اليه فى النبذة التى جعلتها مقدمة له ولا يخفى ما يفعله الزمان فى حروف كرت عليها منه سبعمائة وخمس وثلاثون سنة فكم فيه من مواضع غابت ءاثارها عن العين المطبوعة لو لم نطلع عليها بالعين المصنوعة لبقيت فى مطبوعنا بياضا منبها عليه فى ذيل صفحة او هامشها وكم من جمل اضطررنا فى نقلها الى تصحح موطأ الامام مالك وشرحه للزرقانى ثم لم يسعنا الا ابقاؤها على اصلها والقاؤنا عهدتها على ناقلها الاول ولكنها جمل قليلة لا تصعب مراجعتها فى الموطأ المالكى للوقوف على صوابها . وكان من القائمين معنا فى التصحيح الى الكراس العاشر الفقيه السيد شرشالى مصطفى قاضى المنصورة فى التاريخ ثم صحح معنا الباش عدل الفقيه السيد بوزار محمد المحرر فى ادارة جريدة المبشر الرسمية ما بقي الى الكراس السابع والاربعين تمام الكتاب

❊ الحفناوى ❊

جـدول الخطـــأ والصـــواب

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٥	الاخير	برحه	برجه
٤٥	١٠	خرجب	خرجت
١٠١	٦	ابمتحت	افتتحت
١٠١	١٢	خداح	خداج
١٠٧	١٥	اسجدة	السجدة
١١٢	الاخير	وىدعو	ويدعو
١٥٨	٤	افضى	افض
١٨٨	١	الاستعادة	الاسعاذة
١٩٨	١	وتنساجر	ونساجر
١٩٩	١	،سول	رسول
٢١٣	الاخير	ور	وتر
٢١٧	١٢	دسأل	تسأل

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٢٠	١٥	ما نعى	مانعى
٢٢٤	١٣	لا ختلاف	لا اختلاف
٢٢٤	١٦ـ١٧	انمانها	اثمانها
٢٢٦	١٦	مخاض لم	مخاض فان لم
٢٣٣	٩	ار بعون	اربعون
٢٤٨	١٣	الكلاء	الكلأ
٢٨٨	١٧	فى المرأة	فى المرءاة
(١)	»	٢١٢ـ٢١٣ـ٢١٤	٣١٢ـ٣١٣ـ٣١٤
٣١٥	٩ ـ ١٠	اخر	ءاخر
٣١٧	٨	الحمار	الجمار
٣٨٩	١٧	اترا	اثرا
٣٩٣	٩	يتوله	يتلوه
٣٩٦	٩	اسرائل	اسرائيل
٣٩٩	١٣	تشربوا	تشربوها
٤٠١	١٤	لاحد	لا حد
٤١٣	٨	جاريه	جارية
٤٦٩	١٧	توتي	توتى
٤٧١	١٥	جاريه	جارية

(١) الخطأ هنا فى اعداد الصفحات

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٧٣	١١	عايشة	عائشة
٤٧٤	٣	عروه	عروة
٤٧٥	٥	او جعها	اوجعها
٤٨٨	٩	الرداء	الدرداء
٤٩٧	١٩	منهـ	منها
٥٠٠	٩	نفاوت	تفاوت
٥٠٣	١٥	والجائجة	والجائحة
٥٠٥	٨	الروية	الرؤية
٥٠٥	١٨	والخربز	والخربز
٥٠٥	١٩	جايز	جائز
٥٠٧	١٩	حائطه * فال	حائطه فال
٥٠٨	٥	يستثن	يستثنى
٥٠٨	٦	يستثنى	يستثن
٥١١	٥	وصعا	وصفا
٥٢٦	١٩	صارعين	ضارعين
٥٣٣	١٠	دخل	نخل
٥٣٣	١١	الثمل	الثمن
٥٣٨	٨	يعمل	تعمل
٥٣٩	٥	ولا يزده	يزيده

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٣٩	١٤	ما لا	مالا
٥٣٩	١٧	يجب	يحب
٥٤٠	٤	خد	خذ
٥٤١	٥	ما لا	مالا
٥٥٠	١٧	استامرتنى	استامرتينى
٥٥٣	١٠	ورفعه	ورفعة
٥٦٥	١٢	العريصة	العريضة
٥٦٥	١٣	بنوا	بنو
٥٦٧	١٨	بنوا	بنو
٥٧١	١٧	بنوا	بنو
٥٧١	١٨	بنوا	بنو
٥٧٤	٤	صالع	صالح
٥٧٥	٤	بنوا	بنو
٥٧٦	٩	فاننى	فاتى
٥٧٧	١٦	دركنا	تركنا
٥٨٠	٧	سلمة	سلامة
٥٨٧	١	فيل	فبل
٦٠٠	١٢	بنوا	بنو
٦٠٣	الاخير	منجمه	منجمة

صفحة	سطر	خطا	صواب
٦١٧	٣	حتى	اتي
٦٢٠	١٣	ارصى	اوصى
٦٢١	٢	فل غليه	فتل غيلة
٦٢٤	١١	الام	الامر
٦٣١	١٣	بعد	بعض
٦٣٣	١	منفراد ان	منفردان
٦٣٨	١٦	ه	فيه
٦٤٣	١١	يبدؤن	يبدؤون
٦٤٥	١٦	بينه	بينة
٦٥٠	٩	يجوز	يخزن
٦٥١	٦	اوامر	او امر
٦٥٦	١٣	في جوب	في وجوب
٦٦٩	١٦	ميرانه	ميراثه
٦٧٣	١٨	الملطلوب	المطلوب
٦٧٦	١٩	وما ما مضى	وما مضى
٦٨٠	١١	بيعين	بائعين
٦٨٣	الاخير	سول	رسول
٦٨٩	١٨	الجؤا	الجؤوا
٦٩٤	٩	اخر	ءاخر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٩٨	٧	فيحبوه	فيحبه
٧٠١	١٤	الخصاب	الخطاب
٧٠٢	٢	وصلم	وسلم
٧٠٦	الاخير	ابى	اتى
٧٠٧	٢	رسول الله عليه	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٢٣	٣	واءيات	وءايات
٧٢٤	٨	يتوضؤن	يتوضؤون
٧٢٥	١٣	الاوديه	الاودية
٧٢٦	١٢	عملت	علمت
٧٣٠	الاخير	بصباح	بصباح
٧٣٢	١٢	رسرل	رسول
٧٣٢	١٥	توذونوني	توذنوني
٧٣٣	١٨	نكبيرات	تكبيرات
٧٣٦	الاول	رفبه	فبة

فهرسة الكتاب

السفر الاول

السفر الثانى

طبع بالمطبعة الشرفية لبير فونتانا فى الجزائر